المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حـــول
مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
-الجزء الأول-

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان والتشريع والمراقبة
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية 2024-2025
دورة أبريل 2025

محتوى التقرير

الجزء الأول

- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- عرض السيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية

الجزء الثاني

- التعديلات المقترحة
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- الملحق:

أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 27 مايو، 17 و18 يونيو، و7 يوليوز 2025، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

ولا غرو أن هذه المحطة التشريعية تشكل امتدادا لدينامية الإصلاح التشريعي الذي يعرفه قطاع العدالة ببلادنا، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وهي محطة تاريخية ستبقى خالدة في ذاكرة مجلس المستشارين، اعتبارا لما يحمله هذا النص التشريعي من أهمية إستراتيجية، لا تخفى على كل فاعل قضائي أو قانوني أو أكاديمي، فهو الناظم لإجراءات الدعوى الجنائية، وفق فلسفة قانونية تؤسس للتوفيق بين حق الدولة في العقاب، والحق في المحاكمة العادلة.

واستحضارا لهذه الأهمية، واصل السيدات والسادة المستشارون أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، منهجيتهم الأصيلة في دراسة مشروع هذا القانون، باعتماد مقاربة تنبني على المرجعية الدستورية، والخطب الملكية السامية، والوثائق المؤطرة لإصلاح منظومة العدالة، وتراعي مواطن القصور والمحدودية في عدالتنا الجنائية، مع الانفتاح على مختلف النقاشات المثارة بشأنه، إذ تم تنظيم لقاءات مع بعض الفعاليات المدنية، قصد الاستماع لمرافعاتهم واقتراحاتهم المرتبطة بهذا المجال، في محاولة لتملك المشروع في كلياته، والإسهام في

إقرار أحكام تراعي المصلحة التشريعية المتوخاة، بناء على المبادئ والأهداف الدستورية ذات الصلة.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية الهامة، كما أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، الذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، وللسيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة، ولجميع السيدات والسادة المستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية وتفان ونكران للذات، والشكر أيضا لموظفي إدارة اللجنة على كل المجهودات التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيد الوزير بعرض أبرز من خلاله المرجعيات والإطار العام والمستجدات الناظمة لمشروع هذا القانون، والذي يتماشى مع مسار إصلاح منظومة العدالة في إطارها الشمولي، وسيرورة تكريس الجانب الحمائي لحقوق الإنسان، وسيادة حكم القانون، وتعزيز الأمنين القانوني والقضائي، ومواجهة الخطر الإجرامي، خاصة الإجرام المنظم والعابر للحدود والجرائم المستحدثة، مؤكدا أنه إذا كان القانون الجنائي يكتسي أهمية بالغة من خلال وظائفه الأساسية، خاصة في مجال ضبط السلوكات داخل المجتمع عبر تحديد الأفعال المجرمة، وتخصيصها بالجزاءات المناسبة، فإن قانون المسطرة الجنائية لا يقل أهمية في هذا الشأن، باعتباره الأداة التي تخرج القانون الجنائي من دائرة السكون إلى الحركة.

وأشار السيد الوزير أن إعداد مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة جاء تأسيسا على مرجعات وثوابت ناظمة، في طليعتها دستور المملكة لسنة 2011، والخطب الملكية السامية، التي ظلت دائما محددا للفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة بالمغرب، علاوة على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، كما أن مراحل إعداد مشروع هذا القانون ظلت مستحضرة لمجموعة من التوصيات والاقتراحات، كتلك الصادرة عن هيأة الإنصاف والمصالحة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفعاليات المجتمع المدني المعنية، دون إغفال الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، والتقرير حول النموذج التنموي الجديد.

وأوضح أن إخراج مشروع هذا القانون جاء اعتمادا على مقاربة تشاركية موسعة رافقت كل مراحل إعداده، حيث فتح المجال أمام كل المتدخلين، من أجهزة حكومية وقضائية وأمنية ومهنية، إلى جانب التشاور مع مؤسسات وهيئات دستورية، وإجمالا، فإن هذا المشروع يروم التوفيق بين البعد الحقوقي والبعد الأمني، وتهدف مقتضياته الجديدة إلى:

- تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، ومراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية، وعقلنة اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي؛
- تعزيز حقوق الدفاع؛
- العناية بالضحايا وحمايتهم خلال كافة مراحل الدعوى، وتعزيز التدابير الحمائية للأحداث؛
- تبسيط الإجراءات؛
- تقوية آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة؛
- تبسيط مساطر رد الاعتبار؛
- إيجاد بدائل للدعوى العمومية عبر مساطر ميسرة وتصالحية.

وفي الختام، أكد السيد الوزير على أن مشروع هذا القانون يشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، ويستجيب لمختلف الانتظارات والتطلعات على مستوى النهوض بحقوق الإنسان، وتعزيز مجال الحريات، ومكافحة الجريمة بمختلف صورها وامتدادها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة عن إشادتهم القوية بالدينامية التشريعية لقطاع العدل ببلادنا، وما تحمله من توجهات إصلاحية، وتحولات إستراتيجية، تؤسس يقينا لعدالة مرجعها سيادة القانون، وغايتها الكبرى صون الحقوق والحريات، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وأكدت المداخلات على أهمية مشروع هذا القانون الذي يعتبر الأساس الإجرائي لإقامة الدعوى العمومية، ويشكل دعامة حمائية أساسية لترسيخ متطلبات المحاكمة العادلة، لأنه يرتبط ارتباطا نسقيا بمنظومة الحقوق والحريات، كما هي مكرسة في دستور المملكة لسنة 2011، وفي عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب، كما أعرب السيدات والسادة المستشارون عن إشادتهم بالمقاربة المعتمدة لإعداد هذا النص التشريعي، القائمة على الأساس التشاركي المنفتح، من خلال فتح نقاشات موسعة مع كل المتدخلين والمخاطبين بأحكامه، وإطلاق التشاور بشأن مضامينه مع العديد من المؤسسات والهيئات الدستورية، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وتظل مراجعة السياسة الجنائية الوطنية من حيث قواعدها الموضوعية والشكلية، مطلبا راهنيا ملحا، انطلاقا مما تعانيه من قصور وإشكالات، وما تطرحه من تحديات عملية، تتجلى إجمالا، حسب التشخيص الذي تقدم به السيدات والسادة المستشارون، في الاستعمال المفرط لآلية الاعتقال الاحتياطي، وعدم تدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية، وعدم التفعيل الأمثل لمبدإ ملاءمة المتابعة، وللآليات البديلة للاعتقال، علاوة على النقص في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية، وضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بما تنطوي عليه أيضا من واجبات، ومحدودية آليات

البحث الجنائي، الذي يرافقه غياب بنوك للمعطيات الجينية، والقصور الحاصل في آليات مواكبة تطور الفعل الجرمي، مع التعبير عن الأمل في المضي قدما نحو إخراج القانون الجنائي بالموازاة مع مشروع القانون المسطرة الجنائية، للتكامل القائم بين القواعد الموضوعية والإجرائية.

ولا غرو أن مشروع هذا القانون استحضر في جانبه الإجرائي هذه الإشكالات القائمة عمليا، إذ تم التأكيد أنه جاء بمستجدات تتماشى مع الغايات الإصلاحية، القائمة في إطارها العام على تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز حقوق الدفاع، وضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، وتطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة، والعناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، وتحيين وتطوير ضوابط السياسة الجنائية، وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث، والسعي إلى تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والإسهام في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله.

وفي إطار السعي الجماعي نحو تطوير أحكام مشروع هذا القانون، فقد طرح السيدات والسادة المستشارون عدد من الاقتراحات، من أهمها تعزيز الضمانات الأساسية خلال مرحلة الحراسة النظرية، التي تؤثر نتائجها في مسار الملف القضائي، مما يقتضي اعتماد كل إجراء كفيل بتعزيز حماية الشخص الموقوف، وضمان حقوقه الدستورية، في إطار الانتصار لقرينة البراءة، وكذا تقوية صلاحيات قاضي التحقيق، والتأكيد على أن الفعل الجرمي ينجم عنه إقامة دعوى عمومية تفضي إلى الحكم بالإدانة وتطبيق العقوبة أو إلى الحكم بالبراءة، وعدم المنح التلقائي للصفة الضبطية لخليفة القائد، بل إسنادها وفق شروط محددة، وبناء على قرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية.

وارتباطا بالمستجد المتعلق بوضع قيد على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الماسة بالمال العام، بالتنصيص على ضرورة الإحالة من جهات مختصة تملك المؤهلات والمعارف الكافية لتحديد حالات الاشتباه في ارتكاب الجرائم المذكورة، وهي المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات المعنية، أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك، ما لم يتعلق الأمر بحالة التلبس وفق ما هي محددة قانونا، فقد حظيت بنقاش مستفيض، وانقسمت الآراء بشأنها، إذ ذهب رأي بعض السيدات والسادة المستشارين إلى تأييد هذا التوجه التشريعي، على اعتبار أنه مخرج قانوني يسمح بالحد من بعض الممارسات التي أصبح لها انعكاس مباشر على تدبير الشأن العام، خاصة وأن العديد من الأشخاص يخضعون للبحث والتحري والمتابعة بمجرد وضع شكايات تنتفي فيها وسائل الإثبات، ويبقون عرضة للتشهير، مع الدعوة إلى التصدي القانوني الحازم لكل من ثبت في حقه استعمال هذه الآلية على سبيل الابتزاز والتهديد.

كما تبنى جانب من السيدات السادة أعضاء اللجنة موقفا آخرا، مفاده أنه من المتعين البحث عن صيغة متوازنة تضمن التوفيق بين تفعيل الأدوار الدستورية للمجتمع المدني في حماية المال العام، والتماهي مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في محاربة الفساد، وبين أدوار المؤسسات الدستورية المسند لها مهمة تلقي شكايات المجتمع المدني، وخاصة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، من خلال إقرار مرحلة لتصفية وبحث شكايات الجمعيات، وإحالة الجدية منها فقط إلى النيابة العامة.

واقترح بعض السيدات والسادة المستشارين، بخصوص المادة 7، إمكانية إزالة شرط المنفعة العامة، بالنسبة للجمعيات التي تنتصب طرفا مدنيا، والإبقاء على قيدي الإذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والتأسيس منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، لإحداث نوع من الانسجام مع مقتضيات المادة 3.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أعرب السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها وأبعادها على الانخراط في دينامية الإصلاح التشريعي

الذي يشهده قطاع العدالة الجنائية، في سياق تصور عصري، يهدف إلى تطوير الأحكام القانونية، من مدخل الموازنة بين البعد الحقوقي والبعد الأمني.

وأبرز أن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية بالغة، باعتباره أحد اللبنات الأساسية ضمن الورش الإصلاحي الذي انخرطت فيه بلادنا، وهو ما يقتضي إيلاءه الأولوية التي يستحقها، على الرغم من النقاش الدائر، المتعلق بضرورة إعداد مشروع القانون الجنائي بالموازاة معه، بحكم أن القوانين الموضوعية ذات أسبقية مقارنة بالقوانين الإجرائية.

وأفاد أن النصوص التشريعية المصادق عليها تتصف أصلا بالقرينة الدستورية، حتى يثبت العكس بمقتضى قرار للمحكمة الدستورية، وأنه يرحب دائما بإحالة القوانين إلى هذه المحكمة، باعتبارها مكنة دستورية اختيارية تسمح بالبت في مدى دستورية القوانين.

وفي إطار تفاعل السيد الوزير حول ما أثير بخصوص المادتين 3 و7 من مشروع هذا القانون، فقد أكد أن قناعاته قائمة على أساس ما خلفته الممارسة في هذا الشأن من انعكاسات سلبية على سير تدبير الشأن العام، لاسيما وأن العديد من الأشخاص يقضون وقتا طويلا أمام جهات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، بمجرد وضع شكايات غير مدعمة بأي وسائل إثبات، تجعلهم يتحملون عبء إثباتها أمام الشرطة القضائية والمحاكم، علما أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الجمعيات للشكايات أمام جهات الافتحاص المذكورة في المادة 3.

وأوضح أن مشروع هذا القانون جعل من بين أهدافه تعزيز ضمانات وحقوق الدفاع، في جميع مراحل المحاكمة الجنائية، مؤكدا من جهة أخرى أن منح الصفة الضبطية لخلفاء القواد، مدفوع بالرغبة في الإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها تعدد مهام القواد على مستوى الإدارة المحلية، والمرتبطة خاصة باتساع المجال الجغرافي للقيادات، وتعذر معالجة القضايا المثارة على مستوى تراب القيادة، مضيفا أن الإدارة المحلية قد عرفت تطورات كبيرة، وأن خلفاء القواد اليوم يتوفرون على تكوين مقبول عموما، وأن نسبة مهمة منهم حائزة على شواهد جامعية أو واصلت تعليما جامعيا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عملا بأحكام المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبناء على اجتماع اللجنة المؤرخ في الاثنين 23 يونيو 2025، تم الاتفاق على تشكيل لجنة فرعية من أعضاء اللجنة، تناط بها دراسة ومناقشة والاتفاق على مقترحات التعديلات المقدمة بشأن مشروع هذا القانون، والتي عقدت اجتماعان مؤرخان في 30 يونيو و2 يوليوز 2025، كما توصلت اللجنة بتعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والتي بلغ مجموعها 46 تعديلا.

وقد تبنى أعضاء اللجنة الفرعية منهجية تقوم على أساس قراءة النص من مدخل مقاربة قانونية-حقوقية، مع موازنته دستوريا، واستحضار التوجيهات الملكية السامية السديدة ذات الصلة، والوثائق المرجعية لإصلاح العدالة لاسيما الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، في إطار شمولي يسمح باستجلاء واقع العدالة الجنائية، واستنباط أجوبة موازية لإشكالاته العملية، في إطار السعي الجماعي نحو التماهي مع المبادئ والأهداف الدستورية ذات الصلة وترسيخ الفعالية والنجاعة والعدالة في المحاكمة الجنائية.

وقد تمخض عن أشغالها تعديلات تحمل في مضامينها طابعا جوهريا ومؤسسا، - انظر أهداف ومضامين هذه التعديلات في تقرير اللجنة الفرعية الوارد في الجزء الثاني من هذا التقرير-، وقد بلغ مجموعها حوالي 154 تعديلا، بعد اقتراح مراجعة 104 من المواد المكونة لمشروع هذا القانون.

وفي الاجتماع المؤرخ في 7 يوليوز 2025 وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بالإجماع، باستثناء المواد 1، 3، 7، 3-66، 87 التي تمت الموافقة عليها بالأغلبية، وفي الأخير، وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون برمته معدلا بنتيجة التصويت التالية:

الموافقون: 10

المعارضون: 1

الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

مشروع قانون رقم 03.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 ماي 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 03.23
بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) وتعوض على النحو التالي :

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقا من قاعدة أنه «لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة . إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبيها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة مرتكبيها وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الزجرية وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي تتوفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب مر بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10فبراير 1959، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلات بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكبها من إصلاحات على مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري بواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبيات والملاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعالم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي:

- ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطا مهمة في إطار تعهدها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات، والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بشراكة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على

العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابيست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزمه ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ؛

- دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية، أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي...؛

- الخطب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية، وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، لا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه :

«مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

أولا : .....

ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب ؛

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها ؛

- توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية، ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية ؛

- توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهرية تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية ؛

- اقتراحات وتوصيات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحريات، زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه، وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والسعي نحو تحقيق المناصفة؛

- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر بـ:

- توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحريات؛

- الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعتري القانون الحالي، والتي كرست بشأنها المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكييف وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهادات القضائية المهمة؛

- مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معالم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة؛

- القانون المقارن، استهدافا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقت أن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتوفر لآليات العدالة الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة اللازمة، مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحريات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛

- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛

- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛

- الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛

- الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛

- الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي؛

- الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف؛

- أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم؛

- أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛

- أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت لم تتم

إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به؛

- أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم؛

- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها؛

- أن يكون له الحق في مؤازرة محام؛

- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛

- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛

- أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون؛

- أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون:

أولا: تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزها بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها:

1 - تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، انطلاقا من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية، لا يلجأ إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرص النيابة العامة على تحققها. زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم وإنسانيتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصداقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحاميهم والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوبا مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهم تفاديا للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2 - ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف سير القضايا، مع اشتراط تعليل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعيا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنح النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولا سيما خلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها، إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر

في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشيا مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4 - تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقى المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

5 - تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبتها بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهتمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

6 - تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنصيص على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكيد على تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنقيطهم بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم ومنحه صلاحية تعيينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إداريا.

ثانيا: تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق.

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانونا، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية، زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر، كآليات العدالة التصالحية.

ثالثا: ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتقاضي متهما أو ضحية في أن يُبَتَّ في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضا في التوفر على عدالة جنائية ناجعة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائما عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقا أخرى للتقاضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صونا للوقت وتجنبا لصرف المال العام في إجراءات **اعتيادية** لا تحقق أي هدف مرتبط بضمانات المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجنح، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشايات المجهولة وسلطة تغيير التكييف.

رابعا: تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة

العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحريات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة.

خامسا: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأميات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات **القانونية والاجتماعية** لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال؛

- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادسا: ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعا خاصا للسياسة الجنائية، تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيث تم التأكيد على ما يلي :

- وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعاريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها؛

- تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة؛

- منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم؛

- التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالم السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعا: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظرا لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

- تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنايات أو جنح؛

- إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى؛

- التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضاياهم عن الرشداء، والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطاقة السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته؛

- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع؛

- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق، ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلاً جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامنا: تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة

في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و6 و7 و9 (الفقرة الأخيرة) و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و1-22و24 و28 (الفقرة الأخيرة) و31 (الفقرة الثانية) و33 و38 و40 و43 و44 و45 و46 (الفقرة الأخيرة) و47 و49 و52 و53 و57 (الفقرة الأخيرة) و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و82، وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1 - 5 - 82 و84 و87 و92 و93 و94 (الفقرة الثالثة) و95 و100 و102 و104 و105 و106، وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و113 و115 و116 و117 و119 و123 و124 (الفقرة الأخيرة) و133 و134 (الفقرة الثانية) و137 و139 و140 و142 و156 و160 و161 و162 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و185و190 (الفقرة الأخيرة) و192 و194 (الفقرة الأولى) و196 (الفقرة الأخيرة) و199 و216 و217 و218 (الفقرة السادسة) و220 (الفقرة الأولى) و221 (الفقرة الثانية) و223 (الفقرة الأولى) و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269 و271 (فقرة أخيرة مضافة) و272 (الفقرة الأخيرة) و286 و289 و290 و296 و299 (فقرة أولى مضافة) و304 (الفقرة الأولى) و305 و307 (فقرة أخيرة مضافة) و308 و312 و314 (فقرة أخيرة مضافة) و318 و325 و326 (الفقرة الأولى) و337 و343 و350 و351 و357 (فقرة أخيرة مضافة) و358 (الفقرة الأولى) و364 و365 و366 (الفقرة الرابعة) و371 و372 و379 و381 و383 و384 و389 و391 و392 و393 (فقرة أولى مضافة) و400 و406 و409 و410 (فقرة أخيرة مضافة) و411 و414 و419 و421 و423 و430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) و432 و438 (الفقرة الأولى) و439 (الفقرة الأولى) و443 و445 و448 (الفقرة الثالثة) و449 و453 و457 و460 و461 و462 و466 (الفقرة الأولى) و467 (الفقرة الأولى) و471 و473 و474 (الفقرة الأخيرة) و478 (الفقرة الثانية) و479 و480 و481 و482 و485 و486 (الفقرة الأولى) و487 و489 و490 (فقرة أخيرة مضافة) و493 و494 و496 (فقرة أخيرة مضافة) و498 و501 و510 و513 و515 و516 و517 و518 و522 و523 (الفقرة الثانية) و524 (فقرة أخيرة مضافة) و527 (الفقرة الأخيرة) و528 و529 و530 و533 (الفقرة الأخيرة) و538 و539 و542 و548 و550 و551 و553 و558 و560 و561 و563 و564 (الفقرة الأولى) و565 و567 و570 و574 (الفقرة الأولى) و580، وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام المواد1 - 595 و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و600، وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618 و620 (الفقرة الثانية) و621 و627 (الفقرة الثانية) و628 و629 و632 و633 و635 و637 و639 و640 و641 و642 و654 (الفقرة الثانية) و656 (الفقرة الأخيرة) و661 و662 (البند 3) و668، وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام المواد 678 و679 و680 و681 و683 و684 و685 و686 و687، وعنوان الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و689 و690 و691 و692 و693 و695 و696 و701، وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و712، وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و715، وعنوان الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و719 و720 و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 (الفقرة الأولى) و734 و737 و739 و744 و748 و1 - 749 و751 و755 (فقرة أخيرة مضافة) و756 من القانون السالف الذكر رقم 22.01:

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

«المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في «أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف «ضمانات المحاكمة العادلة، وتكفل في كل مراحلها حقوق الدفاع.

«يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من «أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

«يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين «والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

«لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص «إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

«كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر ..... قانوناً بمقرر «قضائي مكتسب لقوة الشيء..... الضمانات القانونية.

«يفسر.....المتهم.

«المادة 2. - يترتب عن ..... لتطبيق العقوبات والتدابير «الوقائية وكذا **تدابير الحراسة المؤقتة** وتدابير الحماية والتهذيب «المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية..... فيه الجريمة.

«المادة 3. - تمارس الدعوى ..... في ارتكابها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

«يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

«يمكن أن ..... هذا القانون.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون..... «القضائي للمملكة.

«يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة «للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل «القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد «موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات «الترابية أو هيئاتها.

«لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة «النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية «من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

«خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

«تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط «المحددة في هذا القانون.

«المادة 4. - تسقط الدعوى العمومية ..... وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، **وبصدور مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء** المقضي به.

«وتسقط بالصلح.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5 (الفقرة الثانية). - غير أنه ..... الضحية سن الرشد القانوني.

«المادة 6. - ينقطع أمد ..... القانون قاطعا لأمد تقادم الدعوى العمومية.

«يقصد بإجراءات المتابعة ..... كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية ..... هيئة الحكم.

«يقصد بإجراءات التحقيق..... هذا القانون.

«يقصد بإجراءات المحاكمة ..... دراستها للدعوى.

«يسري هذا الانقطاع ..... لم يشملهم إجراء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة.

«يسري أجل ..... في المادة 5 أعلاه.

«تتوقف مدة تقادم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7. - يرجع الحق ..... الجريمة مباشرة.

«يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط «التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في «حالة إقامة الدعوى ..... قانونها الأساسي.

«غير أنه ..... من الضحية.

«يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، **لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون** الجاري به العمل.

«المادة 9 (الفقرة الأخيرة). - تختص هذه المحكمة ..... شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل النقل.

«المادة 12. - إذا كانت ..... لاختصاص المحكمة الزجرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

«المادة 13. - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصالح ..... المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 «من هذا القانون.

«المادة 15. - تكون المسطرة ..... والتحقيق سرية.

«كل شخص ..... المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى «الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

«دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

«يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

«لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

«تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«المادة 17. - توضع الشرطة ..... من هذا الباب.

«تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، فيما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط «مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

«يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«المادة 19. - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل العام «للملك ووكيل الملك ..... للشرطة القضائية:

«أولا: .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - يحمل..... القضائية:

«- المدير العام للأمن الوطني ..... وضباطها؛

«- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص «الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة؛

«- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

«- الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.

«يمكن ..... القضائية:

«- لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على ..... بقرار «مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية؛

«- للدركيين الذين ..... بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

«المادة 21. - يباشر ضباط ..... المادة 18 أعلاه.

«يتلقون الشكايات ..... من الكتاب الأول من هذا القانون.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة ..... الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

«يتعين عليهم ..... ويمضي عليه.

«يحق لهم ..... لتنفيذ مهامهم.

«يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات **والهيئات** التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

«المادة 22. - يمارس ضباط ..... فيها وظائفهم.

«يمكنهم في حالة ..... القضائية أو العمومية المختصة.

«يتعين إشعار ..... مختص مكانيا.

«يمارس ضباط ..... لهم القانون.

«يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجرى البحث في دائرة نفوذها.

«إذا تعلق الأمر بانتقال ..... مختص مكانيا.

«في كل دائرة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 1 - 22. - يمكن إنشاء ..... قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

«تخضع هذه الفرق .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 24. - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية **أو تحت إشر افه أثناء ممارسة** .....ترجع لاختصاصه.

«دون الإخلال ..... إنجاز الإجراء.

«يتضمن محضر ..... ورقم بطاقة هويته عند «الاقتضاء، وتصريحاته..... ضابط الشرطة القضائية، وإذا «تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف «اللاتينية **وإلى الترجمان الذي تمت الاستعانة به عند الاقتضاء.**

«إذا تعلق الأمر ..... المنسوبة إليه.

«يقرأ المصرح ..... عدم وجودها.

«يوقع المصرح ..... في المحضر.

«يصادق ضابط .....والإحالات.

«يتضمن المحضر ..... أسباب ذلك.

«من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد **استطلاع رأي** رئيس النيابة العامة.

«يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني **أو الرقمي** لمحرره **أو الشخص المستمع إليه.**

«المادة 28 (الفقرة الأخيرة). - إذا تبين ..... توجه الوثائق إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فورا ..... إلى «السلطة المختصة.

«المادة 31 (الفقرة الثانية). - يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على ..... لمحكمة الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

-يمكن اختيار محام لمؤازرته.

«المادة 33. - إذا ارتأت ..... أمرت علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة 32 أعلاه **بإحالة** الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائما.

«المادة 38. - يجب على النيابة العامة ..... المنصوص عليها في المادة 2 - 51 أدناه وهي حرة في ..... لفائدة العدالة.

«المادة 40. - يتلقى وكيل الملك ..... ما يراه ملائماً، **مع مراعاة مقتضيات المادة 83 أدناه.**

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات **أو شكايات** مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

«يباشر بنفسه .....وتقديمهم ومتابعتهم.

«يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

«يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

«يحق لوكيل الملك، ..... وإلقاء القبض.

«كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة «تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر «النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يحيل ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

«يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.

«يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها «من هذا القانون.

«يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة «عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم «الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

«يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار «الحفظ.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها «ترابيا.

«يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم .....

«..... في شأنها.

«يستعمل عند ..... من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

«المادة 43 - **يجب على كل من شاهد أو علم بارتكاب ..... الشرطة القضائية**

- إذا كان الضحية امرأة أو قاصراً أو شخصا مسنا أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي ..... مختصة.

«المادة 44. - يرجع الاختصاص ..... الأشخاص ولو تم إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه «المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر «الاجتماعي للشخص الاعتباري.

«إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

«المادة 45. - يسير وكيل الملك ..... كل سنة.

«يوجه وكيل الملك ..... للمعني بالأمر.

«تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

«يقوم الوكيل العام للملك ..... خلال السنة.

«يسهر وكيل الملك ..... ظروف الاعتقال.

«يتعين عليه ..... الحراسة النظرية.

«ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي أو **إدعاء التعذيب**.

«يحرر تقريراً ..... يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

«يتخذ الوكيل العام للملك ..... ويرفع تقريرا بذلك إلى رئيس النيابة العامة.

«المادة 46 (الفقرة الأخيرة). - إذا تغيب جميع ..... على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

«المادة 47. - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك ..... المادة 74 أدناه أن يصدر ..... عليها بالحبس.

«يستعين وكيل الملك ..... عند الاقتضاء.

«إذا صدر ..... المادة 385 من هذا القانون.

«في حالة ..... في الجرائم.

«المادة 49. - يتولى الوكيل العام للملك ..... محكمة الاستئناف.

«يمارس سلطته ..... المادة 17 أعلاه.

«وله أثناء ..... العمومية مباشرة.

«يتلقى الشكايات ..... وكيل الملك المختص.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات أو **شكايات مجهولة المصدر**، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

«يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل «أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم «الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة ..... وتقديمهم ومتابعتهم.

«يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة «خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

«يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

«يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

«يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.

«يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

«خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح «بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

«يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة **التسليم** بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر «النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ..... تبت بشأنها.

«يستعمل عند ..... من مقررات **قضائية** وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

«المادة 52. - يعين القضاة ..... المحاكم الابتدائية ومحاكم

الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة «للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

«يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق ..... القسم الثالث بعده.

«لا يمكن لقضاة التحقيق ..... قضاة مكلفين بالتحقيق.

«المادة 53. - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها، «بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعيين، أن يعين ..... هذه المهام.

«المادة 57 (الفقرة الأخيرة). - يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل **التقنية** والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص ..... المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

«المادة 59. - إذا كان نوع الجناية ..... في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ..... محضرا بشأنه.

«وفيما عدا حالات ..... المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

«يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو «أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

«يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

«يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

«إذا تعين إجراء ..... السر المهني.

«إذا كان التفتيش ..... الوسائل الممكنة.

«يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، «بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويُوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

«لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في «إظهار الحقيقة.

«يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

«يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

«تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص **مختص** لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

«يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة «المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد «أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر «محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.

«تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع .....

«..... عليها بطابعه.

«إذا تعذر إحصاء .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 60. - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية:

«أولا: إذا كان ..... الخاضعين لسلطته؛

«ثانيا: إذا كان التفتيش ..... حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة «بالأفعال الإجرامية ..... أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات البند الأول من هذه المادة.

«تحضر هذا التفتيش ..... يوجدن بها.

«وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن «القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة «القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

«ثالثا: يمكن لضابط ..... حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى «المحجوزة، وأن يرغمه ..... النيابة العامة؛

«رابعا: توقع أو تبصم محاضر العمليات ..... عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

«المادة 61. - كل إبلاغ ..... يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 62 (الفقرة الأولى) .- لا يمكن الشروع ..... استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه **بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض**، أو في الحالات الاستثنائية «..... دون توقف.

«المادة 63 . - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و60-1 و 62 أعلاه تحت ..... من إجراءات.

«المادة 65 . - يمكن لضابط ..... تنتهي تحرياته.

«يجب على ..... هذا التدبير.

«يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

«يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

«المادة 67 . - يجب على ..... في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع «الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

«يجب أن ..... المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى ..... أو الاستحالة.

«يجب تضمين ..... في المادة 5-66 أعلاه.

«يقوم ضابط ..... عائلة الموقوف أو أي **شخص يعنيه ذلك** ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه ..... ساعة السابقة.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ «عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى «هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

«المادة 69 . - يحرر ضابط ..... التي أنجزها طبقا للمواد من 57 إلى 67 أعلاه ويوقع على ..... من أوراقها.

«المادة 73 . - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة ..... المعين من قبله المشتبه «فيه عن هويته ..... رئيس غرفة الجنايات أثناء المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

«يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يلتمس إجراء ..... إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات **وتقديم الطلبات**. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ ..... المشار إليها في المادة 1 - 74 أدناه.

«يستعين الوكيل العام للملك ..... عند الاقتضاء.

«إذا ظهر أن القضية جاهزة ..... على الأكثر.

«غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من «تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

«يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3 - 174 من «هذا القانون.

«إذا ظهر أن القضية غير ..... تحقيق فيها.

«يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين ..... لذلك الفحص «يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث ..... يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع «الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضا لمحامي الحدث أو وليه أن يطلب ..... المشار إليه في الفقرة التاسعة أعلاه.

«لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه المادة.

«المادة 75 . - إذا حضر قاضي التحقيق ..... بقوة القانون.

«يقوم قاضي التحقيق ..... بمتابعة العمليات.

«يرسل قاضي التحقيق ..... جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

«وإذا حل بالمكان ..... يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف بإجرائه ..... المادة 90 بعده.

«المادة 77 . -يتعين على ..... المعاينات الأولى.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب أخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.

ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.

«يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان ..... بنفس المهمة.

«يؤدي الأشخاص ..... لدى المحاكم.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

«المادة 78 . - يقوم ضباط ..... أو تلقائيا.

«يسير هذه ..... فيما يخصه.

«يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء سابق وجه «إليه.

«المادة 79 . - لا يمكن ..... العمليات بمنزله.

«تضمن هذه ..... إلى قبوله.

«تسري في ..... المواد 59 و60 و62 و63 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي ..... ضابط «الشرطة القضائية.

«المادة 80 . - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 66 أعلاه، يمكن «لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة ..... هذه المدة.

«يمكن لوكيل الملك أو ..... بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في ال مادة 2 - 66 أعلاه.

«ويمكن بصفة استثنائية ..... إلى النيابة العامة.

«كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

«يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2 - 66 و3 - 66 و67 من هذا القانون.

«المادة 82 .- يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات ..... المواد 66 ومن 1 - 66 إلى 5 - 66و67 و68 أعلاه.

«الفرع الأول

«التسليم المراقب

«المادة 5 - 82 .- إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها مع حماية البيانات والمعطيات الشخصية المتعلقة بها، ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر..... ضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سلامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين يوما إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه مالم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالا بالأمن أو النظام العام. ولاتحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر..... انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والخامسة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

«المادة 84 .- يجري التحقيق ..... حالة التلبس.

«يمكن تقديم ..... أو مجهول.

«في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز «الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

«إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما، أو «اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.

يجب على قاضي التحقيق مراقبة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

«لا يحق لقاضي التحقيق ..... المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.

«إذا علم قاضي التحقيق بوقائع .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 87 .- يقوم قاضي التحقيق ..... العائلية والاجتماعية.

«ويقوم قاضي التحقيق ..... الاعتقال الاحتياطي.

«يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

«يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف ..... إلى المسطرة.

«يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة. وله أن يأمر بحجز «أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة «حقوق الغير حسن النية.

«المادة 92 . - يمكن لكل ..... أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه ..... خلاف ذلك.

«تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

«ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

«يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة «إجراءات التحقيق.

«المادة 93 . - يأمر قاضي التحقيق ..... لتقديم ملتمساته.

«يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ..... شخص مجهول.

«لا يمكن للنيابة العامة ..... القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو «بالنظر لصفة المتهم.

«إذا اتخذ قاضي التحقيق ..... أمراً معللاً.

«يمكن للنيابة العامة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 94 (الفقرة الثالثة) -. تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان ..... الدعوى العمومية.

«المادة 95 . - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

«يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة ..... القضائي للمملكة.

«المادة 100 . - يمكن لقاضي التحقيق ..... ينتقل صحبة كاتب الضبط قصد القيام ..... دائرة نفوذها.

«المادة 102 . - إذا كان ..... المتهم في قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق «أن ..... النيابة العامة.

«ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب «قاضياً أو ضابطاً ..... النيابة العامة.

«المادة 104 . - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء «أخرى، فيجب التقيد بالمقتضيات ..... حق الاطلاع عليها قبل حجزها ..... الداخلي أو الخارجي.

«يجب ..... إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع الأختام عليها.

«إذا أجري ..... بنك المغرب.

«لا يمكن ..... وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم «.....من الأسباب.

«إذا أجري ..... الحجز سوى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة لإظهار ..... بسير التحقيق.

«يأمر قاضي ..... منطلبات التحقيق.

«يجوز لقاضي التحقيق .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 105 . - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول ..... «ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 106. - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة .

«يجوز للمتهم ..... الاحتفاظ به.

«يبلغ كل طلب .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الباب الخامس

«التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال «عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة «بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

«المادة 108 .- يمنع التقاط ..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا «الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

«غير أنه ..... اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر ..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

«يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس ..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها ..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو «بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية «للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

«غير أنه يجوز للوكيل العام للملك ..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ ..... إذا كانت الجريمة تتعلق «بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

«يجب على ..... أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

«يصدر الرئيس الأول ..... المادة 114 بعده.

«إذا ألغى الرئيس الأول ..... لم تكن.

«ولا يقبل ..... أي طعن.

«تتم العمليات ..... حسب الأحوال.

«تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 109. - يجب أن ..... طبقا للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو **الاتصالات** أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلة المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ ..... فيها العملية.

«لا يمكن ..... للتجديد مرتين ضمن نفس ..... في المادة 108 أعلاه.

«المادة 111 . - تحرر السلطة ..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا «الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ ..... وتاريخ نهايتها.

«توضع التسجيلات ..... غلاف مختوم.

«المادة 113 . - يتم بمبادرة ..... المختصة إتلاف التسجيلات والمراسلات ..... عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.

«المادة 115 . - دون الإخلال ..... وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

«دون الإخلال ..... لغرض إرهابي.

«المادة 116. - يعاقب بنفس ..... وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

«المادة 117. - يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان ..... من «الاستدعاء.

«يمكن استدعاء ..... بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

«المادة 119 . - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل ..... حضور المتهم.

«يحرر ..... كل شاهد.

«المادة 123 . - يؤدي كل ..... الصيغة التالية:

«أقسم بالله..... إلا بالحق.

«تسمع شهادة ..... دون يمين.

«يعفى أصول ..... أداء اليمين.

«يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

«لا يعد سببا ..... أداء الشهادة.

«المادة 124 (الفقرة الأخيرة) -. يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل ..... الاستعانة به.

«المادة 133 . - تطبق أثناء ..... المادتين 326 و327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء ..... «الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1 - 347 إلى 6 - 347 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

«تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

«المادة 134 (الفقرة الثانية) -. يشعر القاضي ..... محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في المحضر.

«المادة 137 . - يمكن للطرف ..... استماع لتصريحاته.

«يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

«المادة 139 . - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة إلا بحضور محامي ..... مؤازرة الدفاع.

«يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة ..... مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد ..... في المحضر.

«يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع.

«يمكن للنيابة العامة ..... من ملتمسات.

«يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.

«يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

«يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر «قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

«لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني «بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

«يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من «مجموعة القانون الجنائي.

«إذا نص ..... فيما بعد.

«المادة 140 . - لا يمكن ..... لتوجيه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف ..... نصها به.

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم لقاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

«المادة 142. - يمكن لقاضي التحقيق ..... بإلقاء القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

«يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته.

«يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

«وله متى قامت .....ما كانت عليه.

«يجوز له ..... منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي «ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن .....
«أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يجوز لقاضي التحقيق ..... الاحتفاظ بها.

«المادة 156 . - إذا ضبط ..... المادتين 147 و148 أعلاه.

«إذا ضبط المتهم خارج ..... القاضي المختص.

«يخبر وكيل الملك ..... قاضي التحقيق.

«إذا ألقي .....فيها المتهم أن يتحقق من هوية هذا الأخيروأن يشعر ..... في المحضر.

«يتعين على وكيل الملك ..... لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس «الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

«المادة 160 . - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع حد «للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

«يمكن أن يوضع المتهم ..... قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين «لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1-175 «أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات «المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

«يصدر قاضي التحقيق ..... تاريخ الإحالة.

«يمكن لقاضي التحقيق ..... تقدمت بالطلب.

«يمكن لقاضي التحقيق ..... المتهم أو محاميه.

«يمكن إلغاء الوضع ..... قاضي التحقيق أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1 - 175 أدناه. وفي هذه «الحالة، يصدر ..... النيابة العامة.

«يحق للمتهم ..... المراقبة القضائية.

«المادة 161. - يتضمن الأمر ..... الالتزامات التالية :

«1).....

«2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق ؛

«3) التردد أو عدم التردد على ..... قاضي التحقيق؛

«4) .....

«5).....

«6) لاستجابة للاستدعاءات ..... معين من طرف قاضي التحقيق؛

«7) .....

«.....

«.....

« 18) إثبات مساهمة ..... بها عليه؛

« 19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

«المادة 162 . - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي ..... بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة .....

«..... إدارية مختصة.

«المادة 176 .- لا يجوز في ..... شهراً واحداً.

«إذا ظهرت ..... قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، ويصدره بناء ..... أيضا بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه ما تزال قائمة.

«لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1 - 462 من هذا القانون.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... المادة 217 من هذا القانون، يطلق سراح ..... ويستمر التحقيق.

«المادة 177 . - لا يمكن أن ..... في الجنايات.

«إذا ظهرت..... قضائي معلل، يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، ويصدره بناء ..... أيضا بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه ما تزال قائمة.

«لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة «بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... ويستمر التحقيق.

«المادة 178 .- يجوز لقاضي التحقيق ..... . هذا الإفراج.

«يمكن كذلك ..... ضمانة مالية أو ضمانة بنكية أو ضمانة شخصية.

«يمكن علاوة ..... في المواد من 160 إلى 3 - 174 أعلاه.

«يمكن للنيابة العامة ..... هذه الملتمسات.

«المادة 180 . - يمكن في ..... النيابة العامة.

«تختص هيئة ..... غرفة الجنايات الاستئنافية أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين لا «يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من هذا القانون.

«في حالة ..... تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة ..... لأي «طعن.

«تطبق نفس ..... القضية عليها.

«تبت الهيئات ..... تقديم الطلب.

«إذا تعين ..... ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر القضائي **بعد الاستماع**..... إذا حضروا.

«وعلاوة ..... أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل ..... المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 181 .- تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية ..... الموالي «لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم ..... طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها.

«لا يكون للاستئناف ..... في الجوهر.

«تبت المحكمة ..... هذه المادة.

«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«المادة 182. - إذا ظل المتهم ..... بعدم المتابعة أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

«إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون «بانصرام سنة من اتخاذه.

«يقرر لزوما ..... الأمر بأجنبي.

«يمكن للسلطة ..... يعنيه الأمر.

«يكون القرار ..... للطعن بالنقض.

«تبلغ هذه ..... قصد تنفيذها.

«يعاقب كل ..... المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

المادة 185. - يدفع مبلغ الكفالة نقدا أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية، أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف بنك.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 190 (الفقرة الأخيرة) -. غير أنه ..... بطلب منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.

«المادة 192 . - إذا اقتضت ..... المواد 66 و1 - 66 و 2 - 66 و3 - 66 و67 و68 و69 و 80 ..... قاضي التحقيق.

«المادة 194 (الفقرة الأولى) .- يمكن لكل ..... عرضت عليها مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر ..... من الأطراف، ويمكن للهيئات «المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين.

«المادة 196 (الفقرة الأخيرة). - غير أنه ..... بالمهمة المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات داخل «أجل 24 ساعة.

«المادة 199 . - يجب أن ..... مهمته خلاله.

«يجوز بناء ..... هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل المحدد بموجب قرار معلل ..... أسباب «خاصة.

«إذا لم ..... المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع ترتيب «الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه ..... من عمليات.

«إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

«يجب عليه ..... تدابير تأديبية.

«المادة 216 . - يصدر قاضي ..... إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه «ليست ..... ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

«يبت في ..... الأشياء المحجوزة.

«يصفي صوائر ..... الدعوى العمومية.

«يفرج حالاً ..... النيابة العامة.

«ينتهي مفعول ..... المراقبة القضائية.

«يمكن لقاضي التحقيق ..... عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

«ويحدد القاضي ..... المادتين 222 و223 أدناه.

«المادة 217 . - إذا تبين ..... «لسبب آخر.

«إذا تعلق ..... المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في «المادتين 523 و524 من هذا القانون.

«يبت قاضي التحقيق ..... المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

«يحيل قاضي التحقيق ..... المتهم معتقلاً.

«إذا تعلق ..... المادة 215 أعلاه.

«يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح **المقرر القضائي** لهيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

«المادة 218 (الفقرة السادسة) . - يبت ..... بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء «القبض الصادر في **حق المتهم**.

«المادة 220 (الفقرة الأولى) .- توجه إلى ..... أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا لإشعارهما «بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

«المادة 221 (الفقرة الثانية) .- تشمل هذه ..... ومحل ولادته ومحل سكناه ومهنته.

«المادة 223 (الفقرة الأولى) .- يحق للمتهم ..... المواد 94 و139 و152 و175 و 1 - 175 و2-175 و176 و177 و179 و181 و 1 - 181و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و 216 (الفقرات 2 و3 و6 و 7).

«المادة 227 . - لا يمكن ..... صدور قرار قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية ..... هيئة الحكم.

«المادة 231 . - تنظر الغرفة ..... وكاتب الضبط:

«أولا: في طلبات الإفراج ..... طبقا للمادة 160 من هذا القانون؛

«ثانيا: في طلبات بطلان..... في المواد من 210 إلى 213 أعلاه؛

«ثالثاً: في الاستئنافات ..... طبقا للمواد من 222 إلى 227 أعلاه؛

«رابعاً: في كل ..... من هذا القانون؛

«خامسا: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

«المادة 234 . - يتولى الوكيل العام للملك ..... توصله بالملف.

«يجب أن ..... المنصوص عليها في المادتين 160 و179 أعلاه.

«المادة 235 . - يمكن للأطراف ..... والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.

«تودع المذكرات ..... يوم إيداعها.

«المادة 247 . - تبلغ قرارات ..... المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

«المادة 248 . - يتحقق رئيس ..... حسن سير غرف التحقيق التابعة ..... غير مبرر.

«ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد ..... إجراءات التحقيق.

«توجه هذه اللوائح .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 249 . - يقوم رئيس ..... اعتقال احتياطي. ويعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل «العام للملك وإلى قاضي التحقيق.

«يمكنه أن ..... البيانات اللازمة.

«إذا ظهر ..... لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

«المادة 259 . - يرجع الاختصاص..... سبب آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

«المادة 1 - 260. - استثناء من ..... في الفصول من 241 إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي ..... المرتبطة بها.

«كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

«المادة 264 . - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل..... أو جنحة.

«المادة 269 . - خلافا للقواعد ..... هذا القانون.

«إذا كانت ..... صفة جناية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية «والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

«المادة 271 (فقرة أخيرة مضافة). - لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

«المادة 272 (الفقرة الأخيرة). - تجري المسطرة ..... المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع «مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

«لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

«المادة 286 . - يمكن إثبات ..... المادة 365 من هذا القانون.

«لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

«تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

«إذا ارتأت ..... وحكمت ببراءته.

«المادة 289 . - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط ..... مجال اختصاصه.

«المادة 290 . - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط ..... والمخالفات، إلى أن يثبت ..... وسائل الإثبات.

«المادة 296 . - تقام الحجة .....لمقتضيات المواد من 325 إلى 3 - 347 من هذا القانون.

«المادة 299 (فقرة أولى مضافة)-. تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع «تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1 - 181من هذا القانون.

«المادة304 (الفقرة الأولى). - يتحقق الرئيس ..... من حضور الضحية أو الطرف المدني ..... والترجمان.

«المادة 305 . - يشمل ..... والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء ..... عند الاقتضاء.

«يحرر كاتب الضبط ..... وكاتب الضبط.

«يمكن للنيابة العامة ..... ما وقع إغفاله.

يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فورا للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .

«يفترض أن ..... تلك الإجراءات.

«إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.

«المادة 307 (فقرة أخيرة مضافة)-. تحرص المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.

«المادة 308.- يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني ..... طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

«يتضمن الاستدعاء، ..... المطبقة بشأنها.

«المادة 312 . - يتعين على ..... المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

«إذا تخلف ..... طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

«يمكن في ..... في حقه.

.....

.....

.....

«يحرر كاتب ..... مناقشة علنية.

«إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.

«المادة 314 (فقرة أخيرة مضافة).- يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة.

لايحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع لمر افعة محاميه من طرف المحكمة.

«المادة 318 . - يأمر ..... المتهم.

«إذا كان ..... مقتضيات المادة 120 أعلاه.

«تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

«يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني ..... لأي طعن.

«إذا كان .....المادة 121 أعلاه.

«المادة 325 . - يتعين على ..... يؤدي شهادته.

«يستدعى الشاهد ..... عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء «يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

«ينص في ..... شهادة الزور.

«المادة 326 (الفقرة الأولى)-. لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر..... وزير «العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.

«المادة 337 .- يؤدي الشاهد ..... رئيس الهيئة.

«بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع ..... بطرحها «مباشرة.

«المادة 343 .- يمكن للرئيس ..... أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم ..... يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

«المادة 350. - يمكن للشخص ..... في المادة 349 أعلاه وإما بتصريح ..... القضائي الجزافي.

«إذا أقام ..... هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته **ورقم هاتفه عند الاقتضاء** وكذا الإسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب..... بدائرة نفوذها.

«في حالة ..... نصوص القانون.

«لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

«المادة 351 . - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون ..... وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة «المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

«**يتعين على** رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية «لفائدته.

«المادة 357 (فقرة أخيرة مضافة).- وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.

«المادة 358 (الفقرة الأولى).- إذا كان .....في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود «من جديد إلى الجلسة.

«المادة 364. - تكون الأحكام ..... ومعللة بأسباب.

«يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام «من تاريخ النطق به.

«يتلى منطوق ..... مقتضيات خاصة.

«يقصد بمصطلح ..... هيئة قضائية.

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

«المادة 365 . - يجب أن يستهل .....

«.....

3 - بيان أطراف الدعوى.....ولادته ومهنته وعنوان محل لإقامته.....

«.....

13 - .....حضر الجلسة.

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو **الرقمي** لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

«المادة 366 (الفقرة الرابعة).- ويمكنها أن ..... برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى ، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح من..... من خطرها.

«المادة 371 . - يوقع الرئيس ..... أصل المقرر القضائي داخل أجل ..... تاريخ صدوره.

«في حالة ..... كما يلي:

«1-إذا تعلق الأمر بالمحكمة ..... الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع ..... من التوقيع ؛

«2-إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت «وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛

«3-إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال «على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه ..... أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنصيص على أن «هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛

«4-إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه، أشار الرئيس ..... عند التوقيع؛

«5-إذا استحال التوقيع ..... وكاتب الضبط، فبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

«بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط ..... إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في «حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

«المادة 372 . -إذا كان الأمر .....
في المادة 1 - 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل..... بحكم نهائي.

«يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية «بالمحكمة.

«تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

«يمكن مواصلة ..... بسبب آخر.

«المادة 379 . - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل ..... تاريخ الأداء.

«المادة 381 . - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا للمادتين 377 و378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية .....
«..... القواعد العامة.

«إذا قررت ..... قانونا للمخالفة.

«المادة 383 . - يمكن للقاضي ..... بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر «استنادا ..... يلزم رده.

«يكون هذا .....المادة 308 أعلاه.

«في حالة ..... القواعد العامة.

«لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.

«غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم «عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ.

«المادة 384 . - ترفع الدعوى العمومية إلى ..... كما يلي:

«1- بتعرض..... للمادة 383 أعلاه؛

«2- بالاستدعاء..... الحقوق المدنية؛

«3- باستدعاء..... الدعوى العمومية؛

«4- بالإحالة ..... قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم؛

«5- بالتقديم ..... المنصوص عليها في المادتين 74 و 1 - 74 من هذا القانون؛

«6- بإحالة من ..... المادة 377 أعلاه.

«المادة 389 . - إذا تبين ..... لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة ..... ما يمكن رده.

«تطبق مقتضيات ..... هيئة الحكم.

«إذا تبين ..... القانون الجنائي.

«إذا كان ..... الدعوى المدنية.

«عندما تصرح ..... الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

«المادة 391. - يبلغ منطوق .....الطرف المتغيب طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ «..... عشرة أيام.

«المادة 392 . - يمكن للمحكمة .....مقررا قضائيا خاصا.....القبض عليه.

«خلافا لما ..... كل طعن.

«تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

«في حالة صدور ..... أو استئناف.

«عندما تبت المحكمة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 393 (فقرة أولى مضافة). - لا يجوز التعرض إلا على الأحكام الغير القابلة للاستئناف.

«المادة 400 . - يحدد أجل ..... النطق به.

«يسري هذا ..... في موطنه:

«أ) إذا لم يكن ..... النطق به؛

«ب) إذا كان ..... بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات البندين 1 و2 من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه؛

«ج) إذا صدر ..... غيابيا على شخص استدعي قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.

«غير أنه إذا استأنف ..... لتقديم استئنافهم.

«المادة 406 . - إذا ألغي ..... في جوهرها.

تتصدى كذلك ..... خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

«المادة 409 . - في حالة ..... إقامة الدعوى العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة ..... أو ضده.

«المادة 410 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه.

«المادة 411 . - إذا كان .....لا يكون أي مخالفة للتشريع الجنائي، فإن غرفة ..... للمادة 389 .

«تأمر المحكمة ..... المعجل للتعويضات.

«المادة 414 . - تطبق أمام ..... المواد 314 و386 و 1 - 386 و387 و388 .....من هذا القانون.

«المادة 419 . - تحال القضية ..... النحو التالي:

«1- بقرار الإحالة ..... قاضي التحقيق؛

«2- بإحالة من ..... طبقا للمادتين 73 و 1 - 73 من هذا القانون؛

«3- بإحالة من ..... بعدم المتابعة.

«المادة421 . - يحق لمحامي ..... بكل حرية.

«يمكنه أن ..... على نسخ منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

«يحق للطرف ..... على نفقته، ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

«المادة 423 . - يعلن الرئيس ..... بإدخال المتهم.

«يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز «لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

«إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.

«وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

«إذا رفض المتهم .....منطوق القرار.

«يطلب الرئيس ..... ولادته وسوابقه.

«يتأكد الرئيس ..... يعين تلقائيا محاميا آخر في إطار المساعدة القضائية.

«يتأكد أيضا ..... الاستعانة به.

«المادة 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان)- غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

«يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

«المادة 432 . - لا ترتبط ..... القضية بالجلسة.

«غير أنه ..... النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع.

«إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجناية خلال دراسة القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكييف «الجديد.

«المادة 438 (الفقرة الأولى). - يجوز لغرفة ..... محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

«المادة 439 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة مقتضيات المادة 1 - 429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة ..... كاتب الضبط.

«المادة 443 . - إذا تعذر ..... في حالة سراح أو الإفراج المؤقت ..... المسطرة الغيابية.

«ينص هذا ..... وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف ..... يوجد فيه.

«يشير هذا ..... بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي «التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218 من هذا القانون.

«المادة 445 . - يذاع داخل أجل ثمانية ..... الإذاعة الوطنية أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه «الغاية :

«صدر عن ..... والمتهم ب-

«وأوصاف .....فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند الاقتضاء.

«يتعين على فلان ..... أو شرطية.

«ويتحتم على ..... نفس السلطات.

«المادة 448 (الفقرة الثالثة) . - في حالة ..... المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

«المادة 449 . - إذا صدر ..... مدونة الأسرة في الموضوع.

«ويعرض حساب ..... تقادمت العقوبة.

«ويعرض الحساب ..... أو حكماً.

«إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف «والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب والممتلكات موضوع العقل.

«تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

«المادة 453 . - إذا سلم ..... غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا ..... المادة 443 أعلاه.

«وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في «وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة «القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

«يسري نفس ..... قرار الإحالة.

«في الحالة المنصوص .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 457. - يمكن للمتهم ..... هذا القانون.

«.....

«.....

«.....

«خلافا للمقتضيات ..... الجنايات الاستئنافية.

«وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن .....المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 و455 و456 من هذا القانون.

«بعد تلاوة القرار ..... للطعن بالنقض.

«تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

«غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، «ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

«وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

«المادة 460 . - يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

«يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

«يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

«لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم ..... النيابة العامة.

«تتحمل ميزانية ..... الغذائية لهم.

«يمكن كذلك ..... خمسة عشر يوماً.

«يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

«ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

«يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

«تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة «يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

«المادة 461 . - تحيل النيابة العامة ..... المكلف بالأحداث.

«إذا وجد ..... المكلف بالأحداث.

«يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و1 - 41 و 1 - 215 من هذا القانون.

«يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

«يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

«ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من «قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

«المادة 462 . - مع مراعاة ..... بالأحداث هي:

«1-بالنسبة ..... الابتدائية :

«أ) ..... ؛

«ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛

«ج) غرفة الأحداث؛

«2-بالنسبة ..... الاستئناف :

«أ).....

«ب).....

«.....

«.....

«هـ)غرفة الجنايات ..... للأحداث؛

«و)المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

«يجب أن ..... مكلف بالأحداث.

«تراعى في ..... المادة 297 أعلاه.

«لا يمكن ..... الخاص بالأحداث.

«لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا ..... في موضوعها.

«المادة 466 (الفقرة الأولى) -. يمنع نشر ..... والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً ..... أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

«المادة 467 (الفقرة الأولى) -. يعين قاض ..... قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

«المادة 471 . - يمكن للقاضي ..... وذلك بتسليمه:

«1-إلى أبويه ..... إلى شخص من عائلته جدير بالثقة؛

«2 -.....؛

«.....

«.....

«6-إلى جمعية ..... لهذه الغاية؛

«7-إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«إذا رأى قاضي ..... مؤهل لذلك.

«يمكن إن اقتضى .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 473 . - لا يمكن أن يودع في مؤسسة ..... لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، «ولو بصفة ..... نوع الجريمة.

«لا يمكن أن ..... عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي «القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة ..... «وضع الرشداء.

«يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.

«يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث .... على الأقل.

«المادة 474 (الفقرة الأخيرة) -. يمكن لقاضي ..... أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«المادة 478 (الفقرة الثانية) -. تطبق ..... مع مراعاة المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

«المادة 479 . - يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.

«لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات «الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

«يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

«يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

«المادة 480 . - إذا تبين من البحث والمناقشات ..... المحكمة ببراءته.

«غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.

«إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية:

«1-إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين 12 و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛

«2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو

التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.

«يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1 -462 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي «تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

«إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

«إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

«المادة 481 .- يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من ..... الآتية :

«1-تسليم الحدث ..... لشخص من عائلته جدير بالثقة ..... المكلف برعايته أو إلى أسرة **مستقبلة**؛

«2-إخضاعه ..... المحروسة؛

«3- إيداعه في معهد .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 482 .- يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية ..... في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.

«إذا حكمت ..... تحول دونه.

«المادة 485 . - يعين في كل محكمة ..... قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

«في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه ..... الوكيل العام للملك.

«يكلف ..... بقضايا الأحداث.

«يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

«المادة 486 (الفقرة الأولى).- إذا كانت الأفعال ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه ..... «..... بالتحقيق الإعدادي.

«المادة 487 . - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته ..... على الأكثر.

«إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه ..... «الجنايات للأحداث.

«إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع ..... بعدم المتابعة.

«إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.

«تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث.

«يتم الاستئناف ..... هذا القانون.

«المادة 489 . - تتكون غرفة ..... كاتب الضبط.

«وتختص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

«تطبق على ..... من هذا القانون.

«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

«المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة) .- لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

«المادة 493 . - إذا تبين ..... قرارا ببراءته.

«إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة ..... المادة 482 أعلاه.

«غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

«تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

«المادة 494 . - يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية.

«تتألف غرفة الجنايات ..... كاتب الضبط.

«تبت الغرفة ..... أعلاه.

«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

«المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة). - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«المادة 498 . - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة ..... استعماله لهواياته.

«يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى ..... يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم «أنها تستوجب ..... أو الكفالة.

«المادة 501 . - يمكن في ..... بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعيا في «ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

«المادة 510 . - إذا ارتكبت ..... لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو «جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنحة.

«ينفذ هذا ..... كل طعن.

«يمكن للنيابة العامة .....حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم «النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

«المادة 513 . - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت ..... يستقر فيه.

«المادة 515 . - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث ..... هذا القانون.

«المادة 516. - يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة ...أو تغييرها ..... الحدث ذلك.

«ويصدر القاضي .....الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.

«المادة 517. - ينتهي مفعول ..... ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

«المادة 518 . - تتولى محكمة ..... الاجتهاد القضائي.

«تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد ..... هذه «المراقبة.

«المادة 522 . - لا تقبل ..... في الجوهر.

«يسري نفس ..... في الجوهر.

«إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

«غير أنه ..... موضوعها بكامله.

«في حالة وقوع نزاع .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 523 (الفقرة الثانية) . - وعلاوة على ذلك ..... مبلغها لا يتجاوز 50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

«المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة) . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض «وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

«المادة 527 (الفقرة الأخيرة) . - لا يبتدئ ..... الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

«المادة 528 . - يسلم كاتب الضبط **نسخة من المقرر القضائي المطعون فيه**..... تلقي التصريح.

«يضع طالب النقض .....**المقرر القضائي** المطعون فيه، خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

«تكون هذه ..... محكمة النقض.

«توقع كل ..... لطالب النقض.

«يوجه الملف ..... أجل أقصاه ستون يوما.

«إذا لم تسلم **المقرر القضائي المصرح**..... دفاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ..... المذكرة إلزامية.

«المادة 529 . - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات مباشرة، وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني في القضية.

«يتولى التوقيع ..... تفويضاً خاصاً.

«المادة 530 . - يجب على الطرف ..... مبلغ 5000 درهم بكتابة الضبط .....طلب النقض.

«يعفى من ..... بشهادة عوز.

«يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سقوط الطلب.

«المادة 533 (الفقرة الأخيرة) . - يترتب عن الطعن ..... بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى «العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.

«المادة 538 . - يتعين على .....**المقرر القضائي المطعون فيه**..... ترفع داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ..... **المادة 528 من هذا القانون والمذكرات إن تم إيداعها.**

«يحرر كاتب الضبط ..... قائمة المستندات.

«المادة 539 . - بمجرد تسجيل ..... الغرفة المختصة.

«يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا ..... بتسيير المسطرة.

«المادة 542 . - تقيد القضية ..... على الأقل.

«يمكن للرئيس ..... وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع «الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية «مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة، ويرجح في حالة ..... رؤساء الغرف.

«يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر ..... بمجموع غرفها.

«يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف وقيدومها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين اللتين قررتا الإحالة.

«المادة 548 . - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، ويجب أن ..... البيانات التالية :

«1 - .....

«.....

«.....

«6-تلاوة تقرير المستشار ؛

«7-مضمون مستنتجات النيابة العامة ؛

«8-مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.

«يشار في ..... جلسة علنية.

«يوقع على ..... المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.

«المادة 550 . - إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً **قضائيا** صادرا عن محكمة زجرية اعتمادا على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على «وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى ..... **أصدرت المقرر القضائي** المطعون فيه.

«غير أنه ..... المختصة قانونا.

«المادة 551 . - إذا تعين ..... غرفة الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند

الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

«يفرج فورا ..... بدون إحالة.

«المادة 553. - تحكم محكمة النقض ..... البت فيه أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.

«يكون نقض ..... المحكوم بها.

«المادة 558 . - تنقسم طلبات ..... طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

«المادة 560 . - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات القضائية..... الجوهرية للمسطرة.

«يمكن لمحكمة النقض ..... الحقوق المدنية.

«المادة 561. - لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون المرفوع طبقاً لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب ..... «الحكم نفسه.

«المادة 563 . - يجوز طلب إعادة النظر ..... الحالات التالية:

«أولاً: .....

«.....

«.....

«رابعاً: ضد القرارات ..... فيما بعد.

«يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من الإدارات «العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

«وتبت محكمة النقض ..... المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

«إذا تعلق الأمر .....حاجة للإحالة.

«في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

«المادة 564 (الفقرة الأولى). - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب الطعن بإعادة ..... محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص «صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

«المادة 565 . - لا يفتح ..... أو جنحة.

«لا تقبل ..... وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا القانون.

«المادة 567 . - يخول حق ..... بأني ذكرهم:

«1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

«2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية ؛

«3- لزوج المحكوم عليه .....قبل وفاته.

«يرجع حق ..... المادة 566 أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«المادة 570 . - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعلاه.

«تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال ..... بإظهار الحقيقة.

«عندما تصبح ..... التصريح بأي إحالة.

«المادة 574 (الفقرة الأولى). - يؤدي طالب ..... هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة.

«المادة 580. - يحق لكل .....في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي «النيابة العامة.

«إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

«تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

«القسم الرابع

«أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

«وغسل الأموال وجرائم أخرى

«المادة 1 - 595 .- يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول «ممتلكات أو عمليات أو تحركات ..... بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة (Off-shore) ..... المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

«يمكن أيضاً ..... بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات ..... هذه المادة.

«المادة 2 - 595 .- يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 1 - 595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل. 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي.

«يمكن لهذه ..... هذه التدابير.

«تبلغ السلطات ..... في شأنها.

«المادة 4 - 595 .- يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها ..... التوصل بالطلب.

«لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات ..... السر المهني.

«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون .....

«.....هذا القسم.

«المادة 8 - 595 .- يترتب على .....**تطبق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على** أساس المعاملة بالمثل.

«لا يترتب ..... أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى «بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية **مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية** على خلاف ذلك **ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.**

«المادة 596 . -يعين قاض ..... تطبيق العقوبات.

«يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

«إذا حدث ..... عنه مؤقتاً.

«يعهد إلى ..... على الأقل.

«يتتبع مدى **تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامة** إجراءات التأديب.

«يطلع على ..... يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة «والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.

«يمكنه مسك ..... وملاحظات القاضي.

«يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

«يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

«يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون.

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الإلكتروني كليا أو جزئيا وفق المبالغ المحددة بنص تنظيمي.

«يمارس مهامه ..... نصوص أخرى.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث «الاجتماعية.

«في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.

«يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات. وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

«المادة 600 . - تنظر المحكمة ..... بهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويستمع إلى ممثل ..... اقتضى الحال.

«يمكن للمحكمة ..... المتنازع فيه.

«لا يقبل ..... الطعن بالنقض.

«الباب الثالث

«تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت

«والعقوبات السالبة للحرية

«المادة 608 . - لا يمكن..... باعتقاله احتياطياً أو مؤقتا أو بناء على سند ..... بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه «البدني ..... الحراسة النظرية.

«لا يمكن ..... بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص عليه القانون.

«المادة 613 . - يضاف عند ..... الحراسة النظرية.

«عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

«المادة 614. - يتعين على ..... الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت ..... استمرار اعتقالهم.

«يرفع ..... من السجن.

«المادة 618 . - لا يعتبر ..... المقضي به.

«يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

«يعتبر معتقلاً محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به. **ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقل الاحتياطي.**

«يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.

«يعتبر مكرهاً ..... من دين.

«المادة 620 (الفقرة الثانية). - ويترأس هذه اللجنة ..... وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية ..... والتكوين المهني.

«المادة 621 . - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب .....ينبغي تحقيقها.

«يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط توصية بمن ..... استحقاقه ذلك.

«لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم ..... أعمال السلطة.

«تؤهل اللجنة ..... الطفولة وحمايتها.

«وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية الأحداث الملاحظات المشار إليها ..... هذه المادة.

«المادة 627 (الفقرة الثانية) . - يمكن بمقتضى ..... المجتمع خاصة :

«1-أداء المبالغ ..... بها للضحايا؛

«2-الالتزام بالانخراط ..... يتعلق بمواطن ؛

«3-الطرد من ..... يتعلق بأجنبي؛

«4-الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 628 . - يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير ..... محضر التبليغ.

«توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتعين ..... في القرار.

«توجه كذلك ..... بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

«المادة 629 . - لا يصبح ..... المقيد بشروط.

«يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

«يمكن في ..... هذا التدبير.

«المادة 632 . -لا تقبل ..... أي طعن.

«لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

«المادة 633 . - تتولى المصالح ..... بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصاريف ..... قوانين خاصة.

«يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

«يؤهل مأمورو ..... والعقوبات المالية.

«يعتبر مستخرج .....المقضي به.

«غير أنه ..... والمصاريف القضائية.

«تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل.

«المادة 635 . - يمكن تطبيق ..... عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

«يتم الإكراه ..... التنفيذ العادية.

«غير أنه ..... لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.

«وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع «للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

«المادة 637 .- لا ينفذ ..... تاريخ الولادة.

«يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

«المادة 639 . - يقدم طلب ..... المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة من المقرر القضائي القابل للتنفيذ ..... المادة 640 بعده.

«المادة 640 . - لا يمكن ..... الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر ..... وكيل الملك:

«1-توجيه إنذار ..... التوصل به؛

«2-تقديم طلب ..... في السجن ؛

«3-الإدلاء بما ..... أموال المدين.

«لا يأمر وكيل الملك ..... المادة 641 بعده.

«يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة «العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت «المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

«المادة 641. - خلافا للمقتضيات..... رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه فورا إلى المحكوم عليه ..... المأمور به.

«إذا أدى ..... أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا ..... إدارة المالية.

«إذا صرح ..... النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

«بعد الاطلاع ..... المادة 635 أعلاه.

«المادة 642 . - إذا ..... مقرر الإدانة.

«وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

«المادة 654 (الفقرة الثانية) .- يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى «مسك..... العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها .....هذا القانون.

«المادة 656 (الفقرة الأخيرة) -. يمسك مركز ..... المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

«المادة 661 . - تضاف إلى ..... بما يلي:

«- الأوامر الملكية ..... عقوبة بأخرى؛

«- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من صفر1436 (10 ديسمبر 2014) ؛

«- قرارات الإفراج ..... هذا الإفراج؛

«- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 662 (البند 3).- 3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

«المادة 668 . - يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

«لا يمكن أن ..... رسمي خاص.

«يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

«يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب ..... للشخص الاعتباري الذي عليه ..... صفته هذه.

«إذا كان الشخص ..... عند الاقتضاء.

«الباب السادس

«أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

«المادة 678 . - تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع .....الأشخاص الاعتبارية أو في حق .....الذين «يسيرونها.

«المادة 679 . - يتعين وضع ..... لما يأتي:

«1-لكل حكم ..... شخص اعتباري صادرة عن ..... أو إدارية؛

«2-لكل حكم ..... على شخص اعتباري ؛

«3-لكل تدبير ..... تطال شخصا اعتباريا ولو كانت .....مسير له؛

«4-للأحكام بالتصفية ..... الأهلية التجارية ؛

«5-للأحكام ..... الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية ..... تتعلق بالأموال.

«يشار في ..... للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى ..... المادة 661 أعلاه.

«تسري في ..... المادة 663 أعلاه.

«المادة 680 . - إذا صدرت ..... شخص اعتباري أو على ..... لشخص

« اعتباري، وضعت إذ ذاك :

«1-بطاقة رقم ..... بالشخص الاعتباري؛

«2-بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري المزاولين ..... ارتكاب الجريمة.

«غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

«المادة 681. - إذا صدرت ..... شخص اعتباري من أجل..... فتوضع:

«1-بطاقة .....هذا المسير ؛

«2-بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري.

«غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري.

«المادة 683 . - يجب أن ..... بشخص اعتباري، اسم الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي ..... وأسبابها.

«يجب أن ..... الشخص الاعتباري، في يوم ..... اتخاذ التدبير.

«المادة 684 . - يتعين أن ..... شخصا اعتباريا، هوية هذا ..... وأسبابهما.

«يجب أن ..... الشخص الاعتباري الذي يعتبر ..... هذا الشخص الاعتباري.

«المادة 685 . - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة ..... بشخص اعتباري أو بشخص ..... لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

«المادة 686 . - يمكن أن ..... بشخص اعتباري أو بمسير شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم:

«-قضاة النيابة العامة ..... المهن المختلفة؛

«-رؤساء المحاكم ..... في السجل؛

«-مجلس القيم ..... الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته.

«يمكن أن تسلم ..... صفقات عمومية.

«تسلم البطائق ..... المادة 668 أعلاه.

«المادة 687 . - يحق لكل شخص صدر في حقه مقرر قضائي من أجل جناية ..... رد الاعتبار.

«يمحو رد ..... المترتبة عنها.

«يرد الاعتبار ..... القانون أو بمقرر قضائي.

«الباب الثاني

«رد الاعتبار بقوة القانون

«المادة -.688 يكتسب المحكوم ..... أو جنحة.

«1- فيما يخص ..... أمد التقادم ؛

«2- فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات إما من يوم ..... أجل التقادم؛

«3- فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل خمس سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه؛

«4- فيما يخص ..... بعد انصرام أجل ست سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛

«5- فيما يخص ..... بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من ..... أمد تقادمها؛

«6-فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.

«في حالة ..... رد الاعتبار.

«إذا تم إدماج عقوبات .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 689 . - يرد الاعتبار ..... بعد انتهاء فترة الاختبار المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع ..... المقضي به.

«في حالة ..... لرد الاعتبار.

«المادة 690 . - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر قضائي يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

«يجب أن ..... العفو الشامل.

«المادة 691 . - لا يمكن ..... أو شخصاً اعتباريا.

«في حالة ..... رد الاعتبار.

«المادة 692 . - لا يمكن .....انصرام أجل سنتين.

«غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو عقوبة زجرية أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية.

إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يمكن طلب رد الاعتبار بمجرد أدائها.

«يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في ..... بعقوبة جنائية.

«يبتدئ سريان ..... عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات «السالبة للحرية أو الغرامة.

«وفي حالة الحكم ..... للحرية فقط.

«في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

«المادة 693 . - لا يقبل ..... بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

«غير أنه ..... الاختبار إلى ست سنوات.

«المادة 695 . - لا يخضع ..... مخاطراً بحياته. وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

«لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من «الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولا سيما الحصول على عمل.

«المادة 696 . - **يقدم المحكوم عليه.....الطلب:**

1 - تاريخ المقرر القضائي الصادر.....

2 - .....الإفراج عنه

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة :

«1- تاريخ المقرر **القضائي** الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها :

«2-كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

«المادة 701 . - في حالة ..... في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ .....المادة 692 «أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.

«الكتاب السابع

«الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة

«خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 710 . - كل أجنبي ..... جناية أو جنحة يعاقب عليها ..... الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية.

«غير أنه ..... أو تقادمت.

«المادة 712 .- في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون ..... المادتين 705 و706 أعلاه، هي محكمة ..... ضحية الجريمة.

«في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم الرباط.

«القسم الثالث

«التعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 714 . - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا ..... أراضي المملكة.

«ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية «ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم.

«توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد ..... بالطرق الدبلوماسية.

«المادة 715 . - تنفذ الإنابات ..... للتشريع المغربي.

«يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات «القضائية المختصة.

«يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثلي ..... كملاحظين.

«غير أن الإنابة ..... الأخرى الأساسية.

«توجه الإنابات القضائية .....

(الباقي لا تغيير فيه) .

«الباب الرابع

«التسليم

«المادة 718 . - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية ..... على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ..... ويكون «موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية ..... إحدى محاكمها.

«غير أن ..... قد ارتكبت:

«- إما بأرض .....

(الباقي لا تغيير فيه) .

«المادة 719 . - لا يمكن ..... إذا لم يكن موضوع بحث جنائي أو متابعا أو محكوما عليه ..... هذا القانون.

«المادة 720 . - يمكن الاعتداد ..... الموافقة عليه:

«1- جميع الأفعال .....بعقوبات جنائية ؛

« 2 الأفعال التي ..... تعادل أو تفوق سنة.

«لا يوافق ..... أو جنحية.

«تطبق القواعد ..... القانون المغربي.

«إذا استند ..... سنتين حبساً.

«إذا كان ..... أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم ..... الجريمة الجديدة.

«تطبق المقتضيات ..... حالة فرار.

«المادة 721 . - لا يوافق على التسليم :

«1- إذا كان ..... أجلها التسليم ؛

«2- إذا كانت ..... بجريمة سياسية؛

«3- إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة «شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

«غير أن الاعتداء ..... القيود المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من هذه المادة.

«لا تعتبر أيضا ..... الاتفاقيات الدولية؛

«4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛

«5- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛

«6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة «الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

«المادة 724 . - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

«وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت «الجريمة داخل حدودها.

«إذا كانت الطلبات مبنية ..... بإعادة التسليم.

«وتكون الأولوية ..... بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

«المادة 725 . - إذا توبع ..... الاقتضاء بالمغرب.

«غير أن ..... في القضية.

«إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على «أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

«يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من «سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

«المادة 727 . - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على .....ما يلزم قانونا.

«توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«المادة 729 .- يمكن لوكيل ..... للشرطة الجنائية «أنتربول» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال ..... المادة 726 أعلاه.

«يجب أن ..... الشؤون الخارجية.

«يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة «لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

«يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، «مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

«المادة 730. - يجري وكيل الملك ..... بهذه العملية.

«إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على «تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة «الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

«يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

«لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

«يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع «مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

«المادة 731 .- ينقل الشخص ..... محكمة النقض.

«تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة «السجنية.

«المادة 732 (الفقرة الأولى).- إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل «الملك يوجه فوراً الطلب ..... بنفس المحكمة.

«المادة 734 . - يمكن للشخص ..... للإفراج المؤقت.

«تبت الغرفة..... طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة «القضائية.

«غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى «محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

«يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين737 و 1 - 737 أدناه.

«المادة 737 .- إذا أبدت ..... عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

«يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية ..... ولأجل التنفيذ.

«إذا لم تتخذ..... مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، المبادرات اللازمة .....نفس «الأفعال.

«المادة 739 . - يجب أن ..... على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات ..... مفعول التسليم.

«وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

«يوجه الملف ..... بطلب منه.

«تبت المحكمة ..... المادتين 736 و737 أعلاه.

«المادة 744. - يؤذن ..... بالطريق الدبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات

«..... المادة 720 أعلاه.

«يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة ..... الدولة الطالبة.

«يتم النقل ..... الدولة الطالبة.

«في حالة ..... المادة 726 أعلاه.

«إذا حطت ..... رسميا بالتسليم.

«عندما يكون ..... هذه المادة.

«إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

«المادة 748 . - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني ..... الدولة المطلوبة.

«توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على «السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«يتضمن الإبلاغ ..... يوجدون بالمغرب.

«يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

«تطبق مقتضيات ..... هذا الصدد.

«المادة 1-749.- يمكن لدولة .....المملكة المغربية.

«يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة «الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

«تنفذ طلبات ..... أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني ..... للتشريع المغربي.

«غير أن طلبات التسليم ..... الأخرى الأساسية.

«المادة 751 . - كل إجراء ..... القانوني يعد كأن لم ينجز، وذلك مع ..... غرفة الجنايات.

«تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعني أو يمتد كلا أو «بعضا للإجراءات اللاحقة.

«المادة 755 (فقرة أخيرة مضافة). - تدخل مقتضيات المادة 3 - 66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

«المادة 756 . - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون ولا سيما:

«1-الظهير ..... المعدلة له؛

«.....

«.....

«5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1958) بشأن تسليم ..... إلى حكوماتهم؛

«6 - الفصول من ..... (26 نونبر 1962) .»

المادة الثالثة

يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1 - 40 و1 - 41 و1 - 47 و2 - 47 و1 - 49، وبالفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 60 و1 - 64 و1-66 و2-66 و3-66 و4-66 و5-66 و1-73 و2-73 و1-74 و2 - 74، وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول

وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة 3-5-82، وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 174 و2 - 174 و3 - 174 و1 - 175 و2 - 175 و1 - 181 و1 - 264 و1 - 317 و1 - 329 و3 - 347، وبالفرعين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 384 و1 - 421 و1 - 429 و1 - 461 و1 - 462 و1 - 463 و477 و1 - 501 و1 - 567، وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد 1 - 597 و1 - 613 و2 - 613 و3 - 613، وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 634 و1 - 654 و1 - 689 و2 - 711، وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 - 737 و2 - 737 و1 - 745 و2 - 745، وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع :

«المادة 1. - 40 . - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ **مقرر قضائي**، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر «بعقل العقار **المرتبط بالفعل الجرمي** في إطار الأوامر المبنية على طلب. ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله. ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جديه أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث **والمقررات القضائية لهيئات الحكم.**

«يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما «تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار «بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات «التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أوتجميد الحسابات أوعقل الممتلكات، على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

«المادة 1 - 41. - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر «بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها «الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة «من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 (البند 1) و425 «و426 و441 (الفقرة الثانية) و445 و1 - 447 و2 - 447 و3 - 447 «و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542 «و547 و549 (البندين الأخيرين) و553 (الفقرة الأولى) و571 من «مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا «نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

«إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

«يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

«إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن

«لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو «إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر «على المحضر.

«يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

«توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ «الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب «السقوط.

«تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

«المادة 1 - 47 .- يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه «المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

«1- إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛

«2- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛

«3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما؛

«4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

«وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

«المادة 2 - 47 . - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و47-1أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

«يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا إلى وكيل الملك.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من «تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

«يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

«تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

«يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم «بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، «وبأي وسيلة اتصال أو وسيلة تقنية تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

«تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

«المادة 1 - 49 . - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود «العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث **والمقررات القضائية لهيئات الحكم.**

يتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أوتجميد الحسابات أوعقل الممتلكات، على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود وبرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

«يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال «والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

«الفرع الخامس

«السياسة الجنائية

«المادة 1 - 51 . - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

«يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.

«كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

«يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون «التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

«المادة 2 - 51 . - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة.

«يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

«يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات «للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من ملتمسات «كتابية.

«المادة 3 - 51 .- في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة

الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

«ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

«يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.

«المادة -.1 - 60 .- يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

«المادة 1 - 64 . - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.

«كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

«يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

«يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

«المادة 1 - 66 .- الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

«1-الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

«2-القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

«3-وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

«4-الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم ؛

«5-منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة ؛

«6 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج «عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

«المادة 2 - 66 . - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.

«تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

«يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

«إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة «لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل «مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

«يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

«تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة «القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

«يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر «بوقائع تشكل جناية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من «ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

«يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

«يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

«المادة 3 - 66 .- ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري.

«يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

«المادة 4 - 66 .- يحق للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

«ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

«المادة 5 - 66 .- يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت «الحراسة النظرية.

«تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

«يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك «الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

«يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

«تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

«تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع «تحت الحراسة النظرية أمامها.

«المادة 1 - 73 . - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول «المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة «المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون.

«المادة 2 - 73. - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية «اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

«يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا للوكيل العام للملك.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

«يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة.

«ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

«يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

«المادة 1 - 74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء «فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

«يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ «المخصص لضمان حضور المتهم.

«تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

«تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون.

«يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

«إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

«يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل «الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع «الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

«يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

«المادة 2 - 74 . - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و74 أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

«الفرع الثاني

«الاختراق

«المادة 1 - 3 - 82 .- إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

«يُمَكِّن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه «الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2- 3 - 82 بعده.

«تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه للخطر.

«تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

«المادة 2 - 3 - 82 .- يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

«1-اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

«2-استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم ؛

«3-استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل «التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو «الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ «بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

«لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها.

«إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

«تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1 - 3 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

«يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

«المادة 3 -3 - 82 . - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

«يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

«يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

«المادة 4 - 3 - 82 .- لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه.

«لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

«المادة 5 - 3 - 82 .- إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة المادة 2 - 3 - 82 أعلاه دون أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر **كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.**

«تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.

«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

«المادة 6 - 3 - 82 . - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

«إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

«إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى «عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

«إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن «العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.

«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام «عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

«الباب الرابع

«التحقق من الهوية

«المادة 7 - 3 - 82 .- **خلافا لأي** مقتضى تشريعي آخر، يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

«المادة 8 - 3 - 82 .- يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد «يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

«يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

«المادة 9 - 3 - 82 .- يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته.

«تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3 - 82 بعده.

«يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

«لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال ست ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.

«يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

«المادة 10 - 3 - 82 .- يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية

«أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته.

«المادة 11 - 3 - 82 .- يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

«يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

«يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.

«يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة.

«المادة 3 - 5 - 82 . - يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

«مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء **والأطفال**، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

«يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال **والأشخاص في وضعية إعاقة**.

«يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.

«الباب الخامس مكرر

«التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور

«والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع

«المادة 1 - 116 . - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 «أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر الفن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

«تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقا لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 2 - 116 . - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

«لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

«تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.

«المادة 3 - 116 .- يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

«إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

«المادة 4 - 116 .- يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

«المادة 5 - 116 . - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

«المادة 6 - 116 . - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 - 116 أعلاه.

«دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

«ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافا للأحكام المنصوص «عليها في هذا الباب.

«المادة 1 - 174 .- تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

«يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي

التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى 14 - 647 من هذا القانون.

«المادة 2 - 174 . - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

«ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

«المادة 3 - 174 . - مكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

«المادة 1 - 175 .- لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:

«1-الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق؛

«2-وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛

«3-الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛

«4 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

« 5- وضع المتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛

« 6- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

« 7-منع المتهم من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

«8 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج «عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«المادة 2 - 175 يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه.

«يشعر فورا بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه.

«يصدر القاضي في هذه الحالة أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

«يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبها.

«المادة 1 - 181 . - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تريء ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

«تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.

«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم الإرهابية.

«المادة 1 - 264 .- تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و266 و267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم،

كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

«المادة 1 - 317 . - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو في **وضعية إعاقة** المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة القضائية.

«المادة 1 - 329 يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

«تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 312 أعلاه.

«المادة 3 - 347 . - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.

«لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و2-347 أعلاه.

«لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو «العون منفذ عملية الاختراق.

«الفرع الثاني مكرر

«السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

«المادة 1 - 383 . - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

«يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند الإداري التصالحي على المخالف، ويُضمن هذا الإشعار في المحضر. كما يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه.

«يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3 - 383 أدناه.

«يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

«يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.

«يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السند بوقوع الأداء.

«ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.

«وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما «يفيد تبليغه إلى المخالف.

«تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

«المادة 2 - 383. - يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و1 - 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

«المادة 3 - 383. - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة.

«الفرع الثاني مكرر مرتين

«قضاء القرب

«المادة 4 - 383 . - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

«المادة 5 - 383 . - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق «المنصوص عليها في البندين 3 و6 من المادة 384 أدناه.

«يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

«المادة 6 - 383 . - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

«المادة 7 - 383 . - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

«المادة 8 - 383 . - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

«يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

«علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب.

«إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده.

«المادة 9 - 383 . - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

«1-إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛

«2-إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات ؛

«3-إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛

«4-إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛

«5-إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛

«6-إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛

«7-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

«يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.

«لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

«المادة 1 - 384 . - يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

«كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

«يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

«المادة 1 - 421 . - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

«يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.

«إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

«المادة 1 - 429 . - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

«المادة 1 - 461 .- إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

«إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

«يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

«المادة 1 - 462 . - لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

«تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

«توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

«لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 «أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

«لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، «ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 1 - 463 . - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

«المادة 477. - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«المادة 1 - 501 . - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق «العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً «لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

«المادة 1 - 567 . - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

«تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

«تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

«باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

«تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

«يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

«القسم الخامس

«استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

«المادة 11 - 595 . - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

«يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

«يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

«يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البث وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

«المادة 12 - 595 . - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه.

«يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

«إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

«يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 13 - 595 . - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

«تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

«يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

«يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

«يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

«تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

«إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

«تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 14 - 595 . - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

«يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

«إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور

مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

«يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

«يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

«يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 15 - 595 .- لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

«إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

«يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

«يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

«المادة 16 - 595 . - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

«المادة 17 - 595 . - يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

«المادة 1 - 597 . - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1 - 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة **تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه**، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

«يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

«المادة 1 - 613 . - عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

«يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و600 من هذا القانون.

«المادة 2 - 613 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

«يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

«تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

«المادة 3 - 613 . - عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

«الباب الرابع مكرر

«التخفيض التلقائي للعقوبة

«المادة 1 - 632 . - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

«- **خمسة** أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛

«- شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

«لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

«يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

«1-أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛

«2-أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

«يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

«يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

«المادة2 - 632 . - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 632 أعلاه.

«المادة 3 - 632 يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

«يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

«يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.

«تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.

«تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

«تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

«المادة 4 - 632 . - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

«تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

«تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

«تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

«يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

«يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

«المادة 5 - 632 . - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا

واحدا عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

«لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

«لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

«المادة 6 - 632 . - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

«يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«المادة 7 - 632 . - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط.

«المادة 1 - 634 . - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

«المادة 1 - 654 . - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي **أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون** للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

«تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي.

«يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

«المادة 1 - 689 . - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 688 و689 أعلاه.

«كما يتم الاستغلال المعلوماتي **لقاعدة بيانات** السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

«المادة 2 - 711 . - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 721 أدناه.

«تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

«الباب الأول مكرر

«الاختراق وفرق البحث المشتركة

«المادة 1 - 713 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق **داخل** التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

«يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف «المختص قصد التنفيذ.

«لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام «مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

«تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«المادة 2 - 713 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

«المادة 3 - 713 . - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

«المادة 4 - 713 . - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول.

«المادة 5 - 713 . - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقا للمادة 4 - 713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

«- معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

«- تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

«- مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛

«- القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.

«لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.

«تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

«المادة 6 - 713 . - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

«المادة 1 - 737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

«1-في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛

«2-في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛

«3-في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم ؛

«4-في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

«يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

«يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل «الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

«المادة 2 - 737 . - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

«المادة 1 - 745 . - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، **يتولى وزير العدل** باسم المملكة المغربية الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

«يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة.

«المادة 2 - 745 . - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

«الباب الثامن

«الأمر الدولي بإلقاء القبض

«المادة 3 - 749 . - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع

مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية:

«1-ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني؛

«2-النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛

«3-الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛

«4-الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛

«5-الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص.

«تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و720 و721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.

«الباب التاسع

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم

«الفرع الأول

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

«المادة 4 - 749 . - يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ «العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

«يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

«1-أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية ؛

«2-أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛

«3-أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي ؛

«4-ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها ؛

«5-ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛

«المادة 5 - 749 . - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

«يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

«إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

«المادة 6 - 749 .- يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

«إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد «خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

«المادة 7 - 749 . - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

«غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون «المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة

نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

«يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي «للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط **والعقوبات البديلة**.

«يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها «سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو «العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

«الفرع الثاني

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

«المادة 8 - 749 . - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

«1-أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني ؛

«2-أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛

«3-أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛

«4-ألا يكون المحكوم عليه على **المستوى الوطني** موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

«المادة 9 - 749 . - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه.

«إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق «الديبلوماسي.

«المادة 10 749- . - يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

«لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

«المادة 11 749- . - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

«تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل «السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

«تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و41 و 51 (تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ») و66 و68 و74 و81 و83 و175 و265 و266 و267 و268 و291 و374 و396 و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626 و699 و700 من القانون السالف الذكر رقم22.01:

«المادة 25 . -أعوان الشرطة القضائية هم:

«**أولا**: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

«**ثانيا**: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

«**ثالثا**: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

«المادة 41. - يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

«يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في «محضر.

«يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«الفرع الرابع

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«المادة 51 . - يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

«يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

«إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين «من قبله.

«يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

«يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

«المادة 66 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

«لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

«لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«المادة 68 . - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

«تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

«توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

«المادة 74 . - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن «تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

«يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3 - 174 من هذا القانون.

«المادة 81 . - يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

«المادة 83 . - يكون التحقيق في الجنايات اختياريا.

«لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 175 . - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يُلجأ إليه في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال الاحتياطي يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة للاعتقال.

«المادة 265 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

«يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

«لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

«المادة 266 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.

«يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

«تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.

«إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية.

«تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.

«المادة 267 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«المادة -.268 إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«المادة 291 . - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

«المادة 374 .- تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

«تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

«يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

«المادة 396 . - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

«المادة 444 .- يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

«المادة 469 . - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

«تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

«المادة 470 .- إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

«إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

«المادة 556 . - يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالة.

«المادة 568. - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقا للقانون.

«لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

«لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1 - 567 علاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان.

«المادة 569 .- يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر **القضائي** الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

«في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

«المادة 616 .- يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

«يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

«يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

«تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

«المادة 626 . - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها. ويمكن للجنة مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من و اقعة الصلح أو التنازل أو أداء المطالب المدنية.

خلافا لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات **المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات.**

«المادة 699. - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

«يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

«المادة 700. - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العرض التقديمي للسيد الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵓⵔⵉⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

المملكة المغربية
وزارة العدل

كلمة السيد وزير العدل

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس المستشارين

الثلاثاء 27 ماي 2025

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والذي صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2025 وأدخل عليه بعض التعديلات التي تروم تجويد بعض مضامينه وتدقيق صياغته والتي تفاعلت معها الحكومة بشكل إيجابي، حيث عرف المشروع مناقشات مطولة وجادة خلال جميع مراحل إعداده ومناقشته انصبت بالأساس حول مدى انسجام مقتضياته مع التطورات التي عرفتها منظومة العدالة الجنائية، لاسيما بعد مرور ما يفوق عقدين من الزمن من التطبيق، وذلك في إطار سياق دولي وإقليمي ووطني مهم شهدت فيه منظومة العدالة تحديات ورهانات مفصلية سواء فيما يخص الدعوة إلى تعزيز مجال حماية الحقوق والحريات، وسيادة حكم القانون وتعزيز الأمنين القانوني والقضائي وحماية المصالح المحمية ومواجهة الخطر الإجرامي خاصة الإجرام المنظم والعابر للحدود والجرائم المستحدثة.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إذا كان القانون الجنائي يكتسي أهمية بالغة من خلال وظائفه الأساسية خاصة في مجال ضبط سلوكات الأشخاص داخل المجتمع عبر تحديد الأفعال المجرمة وتخصيصها بالجزاءات المناسبة، فإن قانون المسطرة الجنائية لا يقل أهمية عنه باعتباره الأداة التي تخرج القانون الجنائي من دائرة السكون إلى الحركة، فإذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي في شقه الموضوعي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، فإن شقه الإجرائي يتطلب التقيد بقاعدة " لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن هيئة قضائية مختصة ووفق إجراءات ومساطر قانونية"، وهو ما تتولى أحكام قانون المسطرة الجنائية تأطيره بقواعد إجرائية تراعي مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية.

1

وفي هذا الإطار، فقد شكل هذا المشروع الذي بين أيديكم أحد اللبنات الأساسية ضمن ورش إصلاح متكامل طال انتظاره لمنظومة العدالة الجنائية المغربية ابتدأت بإصلاحات تشريعية هامة شهدتها بلادنا خلال الآونة الأخيرة همت المصادقة على مجموعة من القوانين المهيكلة للسياسة الجنائية، كالقانون المنظم لمهام الطب الشرعي والقانون المتعلق بالعقوبات البديلة والقانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية وباقي القوانين المعدلة لقانون المسطرة الجنائية كالمقتضيات المرتبطة بتغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، في انتظار أن ترى النور باقي الأوراش التشريعية المواكبة التي تم الانتهاء من إعدادها، كمشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي، ومشروع إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الممتلكات المحجوزة والمصادرة والغرامات، ومشروع القانون المتعلق بإحداث البنك الوطني للبصمات الجينية ومشروع القانون المتعلق بالوكالة الوطنية لحماية الطفولة والنظام المطبق بالمؤسسات التابعة لها، ومشروع مدونة المصاريف القضائية ومشروع القانون المتعلق بمراجعة المقتضيات المتعلقة بالشيك وغيرها من الأوراش القانونية والمؤسساتية المفتوحة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء هذه اللجنة المحترمون.

لقد تم إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية وفق تصورات حديثة ومتطورة تستجيب للتحديات المطروحة وتتناغم مع مجموعة من المرجعيات الأساسية التي تعتبر ثوابت ناظمة في توجهات السياسة الجنائية الوطنية، وفي مقدمتها دستور المملكة لسنة 2011 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، ومجموعة من الخطب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية لاسيما في **خطاب جلالته السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب:**

"مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

2

أولا:.....

ثانيا: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب".

كما أن هذا المشروع استحضر خلال مراحل إعداده مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي تهم مجال العدالة كتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها، وكذا اقتراحات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان واعتماد قوانين واضحة لا يكتنفها أي غموض.

كما تم استحضار مستجدات منظومة العدالة ببلادنا فيما يتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية وإحداث مؤسسة رئاسة النيابة العامة.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يسعى مشروع قانون المسطرة الجنائية وفق فلسفته التشريعية الحديثة إلى تحقيق الموازنة بين البعد الحقوقي والبعد الأمني في مختلف مضامينه، فبقدر ما يهدف إلى مكافحة الجريمة بمختلف مظاهرها وأشكالها، فإنه يستحضر مراعاة الاحترام التام للحقوق والحريات، وهي معادلة صعبة المراس تحتاج من جهة إلى نص واضح ودقيق لا يكتنفه أي غموض ومن جهة ثانية إلى ممارسة متزنة باعتبار قانون المسطرة الجنائية المحرك الحقيقي لكل إجراء مسطري.

وفي إطار تحقيق هذه الموازنة الصعبة، سعى هذا المشروع إلى تعزيز آليات مكافحة الجريمة بآليات وبمستجدات مهمة تجد سندها وشرعيتها في مختلف الاتفاقيات التي

صادقت عليها بلادنا في مجال مكافحة الجريمة وكذا إلى تعزيز الضمانات والحقوق وفقا لما تمليه الاتفاقيات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، وأنه استحضارا لهذه المقاربة نقدم بعض المعطيات التالية:

أولا: البعد الأمني

- تطور الجريمة خلال 20 سنة من صدور قانون المسطرة الجنائية؛
- عدد الأشخاص المقدمين أمام المحاكم خلال سنة 2024 (600 ألف)؛
- عدد الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية خلال سنة 2024 (400 ألف)؛
- مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة والتي تحتاج إلى ملاءمة مع قانون المسطرة الجنائية كاتفاقية باليرمو من خلال تقنيات البحث الخاصة، الاختراق، اعتراض المكالمات، التسليم المراقب؛
- توقيع المغرب على ما يقارب 90 اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي مع قارات مختلفة تتطلب موائمة في تنزيل آليات التعاون في الميدان الجنائي؛
- تزايد المخاطر والتهديدات الإجرامية خاصة ذات الصلة بالمجال الإلكتروني والجرائم المنظمة.

ثانيا: البعد الحقوقي

- مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- التفاعل مع العديد من التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية في مجال حقوق الإنسان؛
- التجاوب مع العديد من الملاحظات والتوصيات المقترحة من قبل جهات الممارسة وجهات الرصد والملاحظة، من قبيل :
  - ارتفاع حالات الاعتقال الاحتياطي التي ظلت منذ سنوات تفوق 40 في المائة من عدد الساكنة السجنية رغم انخفاضها الآن إلى 32 في المائة بفعل المجهودات المبذولة؛
  - طول مدد الاعتقال الاحتياطي؛
  - غياب بدائل حقيقية للاعتقال الاحتياطي؛
  - ضعف حضور المحامي في مختلف الإجراءات الجنائية؛

- طول مدة البت في القضايا؛
- مصداقية التقارير والخبرات المنجزة؛
- غياب تدابير تحفيزية خلال مرحلة التنفيذ الزجري؛
- ضعف العدالة التصالحية؛
- تعقيدات مسطرة رد الاعتبار؛
- إشكالات مرتبطة بنظام السجل العدلي...

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أظن أن اجتماعنا اليوم سيشكل بفخر واعتزاز محطة مهمة في تاريخ عدالتنا الجنائية لاسيما وأن هذا المشروع الهام والمهيكل عرف مسارا طويلا وتعثرات عديدة، حيث تعاقبت عليه عدة حكومات لم توفق في إخراجه إلى حيز الوجود رغم راهنيته وأهميته البالغة.

ولعل ما يميز هذا المشروع الذي بين أيديكم ووفر له سبل النجاح هو اعتماد مقاربة تشاركية موسعة خلال مختلف مراحل إعداده، حيث تم فتح نقاشات موسعة مع كل المتدخلين والمخاطبين بأحكامه من أجهزة حكومية وقضائية وأمنية ومهنية، كما تم فتح باب التشاور بشأنه مع العديد من المؤسسات والهيئات الدستورية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكلها ساهمت مشكورة بتوصياتها وملاحظاتها القيمة، كما تم تتبع كل النقاشات الدائرة حوله والآراء المقدمة بشأنه.

هذا وقد عرف مشروع هذا القانون قراءات متعددة مهنية وحقوقية وجامعية وسياسية اتسم بعضها بالموضوعية وطبع بعضها الآخر طابع" الذاتية السياسية" يتم توظيفها من أجل خلق نقاشات هامشية وقراءات سياسية حول قانون لا يقبل التجزئة بين مصالح فئوية أو اعتبارات سياسية، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية يخاطب الخاضعين لأحكامه بتجرد وبدون أوصاف حسب طبيعة مراكز أطراف الخصومة الجنائية.

ومن هذا المنطلق، فقد تم الحرص على أن يستجيب المشروع لمختلف التطلعات وأن يسعى إلى مواكبة المجهودات المبذولة على مستويات متعددة للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز مجال الحقوق والحريات من جهة ومكافحة الجريمة من جهة ثانية.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد كانت المراجعة شاملة لقانون المسطرة الجنائية في معظم مواده حيث وقع الاختيار على آلية التغيير والتتميم والنسخ في إطار تقنيات الصياغة التشريعية حفاظا على المرتكزات والمكتسبات التي جاء بها القانون الحالي رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية وبشكل لا يمس البناء القانوني لمواد هذا القانون ضمانا لسهولة الولوج إليها من طرف الممارسين، حيث مست المراجعة ما يزيد عن 420 مادة (تغيير وتتميم 286 مادة، تتميم 106 مادة، نسخ وتعويض 27 مادة، نسخ 5 مواد)، تضمنت مجموعة من المستجدات الهامة زيادة على تدقيق الصياغة والمصطلحات وتحقيق الانسجام مع باقي النصوص القانونية الأخرى، ويمكن إجمالها في المحاور الآتية:

- تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة ومراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي؛
- تعزيز حقوق الدفاع؛
- ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها؛
- تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة؛
- العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية؛
- وضع ضوابط قانونية ناظمة للسياسة الجنائية؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث؛
- تبسيط الإجراءات والمساطر الجنائية؛
- إضفاء مرونة على مستوى التنفيذ الزجري؛
- تقوية آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة؛
- تقوية الوسائل الإلكترونية في مجال مكافحة الجريمة؛
- وضع آليات تحفيزية في مجال التنفيذ الزجري خاصة ما يرتبط بالغرامات المالية وتبسيط مساطر رد الاعتبار وإعادة التأهيل؛
- إيجاد بدائل للدعوى العمومية من خلال مساطر مبسطة وتصالحية.

وقد عرف المشروع نقاشا مهما داخل مجلس النواب في جلسات مطولة تم خلالها التفاعل مع ما تقدم به السيدات والسادة النواب المحترمون من تعديلات من شأنها تعزيز مضامين مشروع القانون شكلا ومضمونا تم التفاعل إيجابا مع جزء مهم منها، في حين لم يتم الاستجابة لباقي المقترحات التي كان جزء كبير منها مرتبطا باقتراحات الصياغة أو تعديلات في المضمون تخالف المحددات الأساسية التي بني عليها النص، سواء فيما يرتبط بمرجعيات الإصلاح أو لمبررات تقنية قانونية محضة، أو بالنظر إلى ما قد يتطلبه تنفيذ البعض منها من إمكانيات بشرية ومادية ضخمة.

هذا، وتتجلى أهم التعديلات التي تمت الاستجابة إليها من طرف هذه الوزارة خلال مرحلة مناقشة المشروع أمام مجلس النواب في:

- إعادة صياغة بعض العبارات بهدف تجويد النص وتحقيق الانسجام مع باقي المقتضيات الواردة بالمشروع؛
- تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التنصيص على مجموعة من التدابير تروم حماية سلامتهم وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقهم القانونية وكذا حقهم في المطالبة بالحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛
- تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير خلال مدة محددة إذا توافرت أسباب جدية بكونهم ضحية الفعل الجرمي المذكور وذلك تماشيا مع الالتزامات الدولية للمملكة في هذا الإطار؛
- التنصيص على ضرورة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق؛
- التنصيص على مقتضيات إضافية تروم تعزيز حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي؛
- تعزيز استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في مختلف الإجراءات القانونية؛
- التنصيص على منع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة؛

- التنصيص على إمكانية رد الاعتبار فيما يخص عقوبة الغرامة وذلك بمجرد أدائها؛
- التنصيص صراحة على عدم اعتبار الصمت بمثابة اعتراف ضمني بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إننا لسنا أمام قانون عادي، بل أمام قانون معياري مؤطر للعدالة الجنائية، فبقدر ما تتسلح به أجهزة إنفاذ القانون في مواجهة خطر الجريمة وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، بقدر ما يستند إليه أطراف الخصومة الجنائية للدفاع عن حقوقهم ومطالبهم.

وتشكل إعادة صياغة مثل هذه القوانين لحظة تاريخية مميزة في المسار الديموقراطي والحقوقي للدول، والتي طال انتظارها، فبالنسبة للمغرب فقد عرف منذ فجر الاستقلال إلى حدود يومه فقط نصين قانونيين للمسطرة الجنائية، أولهما في سنة 1959 وذلك قبل صدور مجموعة القانون الجنائي لسنة 1963، وثانيها سنة 2003. فصلت بينهما مرحلة مؤقتة عرفت تطبيق ظهير الإجراءات الانتقالية الذي للأسف تجاوز طابعه الانتقالي وعمر ما يقارب ثلاثة (3) عقود من الزمن.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون، لمحة موجزة عن سياق إعداد مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ومستجداته التشريعية، والذي بدون شك سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية ويستجيب لمختلف الانتظارات والتطلعات على مستوى النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز مجال الحقوق والحريات من جهة ومكافحة الجريمة بمختلف صورها وامتداداتها من جهة ثانية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المناقشة العامة

عبر السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة عن إشادتهم القوية بالدينامية التشريعية لقطاع العدل ببلادنا، وما تحمله من توجهات إصلاحية، وتحولات إستراتيجية، تؤسس يقينا لعدالة مرجعها سيادة القانون، وغايتها الكبرى صون الحقوق والحريات، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وأكدت المداخلات على أهمية مشروع هذا القانون الذي يعتبر الأساس الإجرائي لإقامة الدعوى العمومية، ويشكل دعامة حمائية أساسية لترسيخ متطلبات المحاكمة العادلة، لأنه يرتبط ارتباطا نسقيا بمنظومة الحقوق والحريات، كما هي مكرسة في دستور المملكة لسنة 2011، وفي عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب، كما أعرب السيدات والسادة المستشارون عن إشادتهم بالمقاربة المعتمدة لإعداد هذا النص التشريعي، القائمة على الأساس التشاركي المنفتح، من خلال فتح نقاشات موسعة مع كل المتدخلين والمخاطبين بأحكامه، وإطلاق التشاور بشأن مضامينه مع العديد من المؤسسات والهيئات الدستورية، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وتظل مراجعة السياسة الجنائية الوطنية من حيث قواعدها الموضوعية والشكلية، مطلبا راهنيا ملحا، انطلاقا مما تعانيه من قصور وإشكالات، وما تطرحه من تحديات عملية، تتجلى إجمالا، حسب التشخيص الذي تقدم به السيدات والسادة المستشارون، في الاستعمال المفرط لآلية الاعتقال الاحتياطي، وعدم تدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية، وعدم التفعيل الأمثل لمبدإ ملاءمة المتابعة، وللآليات البديلة للاعتقال، علاوة على النقص في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية، وضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بما تنطوي عليه أيضا من واجبات، ومحدودية آليات البحث الجنائي، الذي يرافقه غياب بنوك للمعطيات الجينية،

والقصور الحاصل في آليات مواكبة تطور الفعل الجرمي، مع التعبير عن الأمل في المضي قدما نحو إخراج القانون الجنائي بالموازاة مع مشروع القانون المسطرة الجنائية، للتكامل القائم بين القواعد الموضوعية والإجرائية.

ولا غرو أن مشروع هذا القانون استحضر في جانبه الإجرائي هذه الإشكالات القائمة عمليا، إذ تم التأكيد أنه جاء بمستجدات تتماشى مع الغايات الإصلاحية، القائمة في إطارها العام على تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز حقوق الدفاع، وضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، وتطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة، والعناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، وتحيين وتطوير ضوابط السياسة الجنائية، وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث، والسعي إلى تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والإسهام في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله.

للأسباب الآنفة الذكر فقد شكلت مناقشة مشروع قانون المسطرة الجنائية فرصة للوقوف على كثير من المستجدات، من قبيل:

- إعطاء الحق في التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف النيابة العامة؛
- تقوية دور المحامي وخاصة في المساطر المتعلقة بالأحداث، وتمكينه من الاتصال بالأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية ابتداء من الساعة الأولى للإيقاف، باستثناء قضايا الإرهاب، وإمكانية حضوره عند استنطاق النيابة العامة للمتهم، مع الإدلاء نيابة عنه بالوثائق، كما يحق له طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات ؛
- تمتيع المودع رهن الحراسة النظرية انطلاقا من الساعة الأولى لإيقافه بحقه في الاتصال بمحاميه؛
- تقليص تمديد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح من خمس الى مرتين؛

- إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه المدعي بتعرضه للتعذيب لفحص طبي يقوم به طبيب مؤهل، في حالة اذا ما طلب المتهم أو دفاعه ذلك، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون بمحضر الشرطة القضائية باطلا في حالة عدم إجراء الفحص الطبي؛
- توسيع لائحة الجرائم القابلة للصلح، والاستغناء عن مصادقة القاضي على الصلح؛
- إحداث آلية للتخفيض التلقائي للعقوبة من قبل إدارة السجن؛
- عدم جواز الحكم بالإدانة بناء على تصريحات متهم ضد آخر، إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة؛
- اشتراط إجماع أعضاء غرفة الجنايات عند النطق بحكم الإعدام؛
- إضافة تدابير جديدة الى تدابير المراقبة القضائية؛
- القيام بتسجيل سمعي بصري في الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس سنوات فأكثر للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، أثناء قراءة تصريحاته المضمنة بالمحضر وعند توقيعه عليه.

وفي إطار السعي الجماعي نحو تطوير أحكام مشروع هذا القانون، فقد طرح السيدات والسادة المستشارون عدد من الاقتراحات، من أهمها تعزيز الضمانات الأساسية خلال مرحلة الحراسة النظرية، التي تؤثر نتائجها في مسار الملف القضائي، مما يقتضي اعتماد كل إجراء كفيل بتعزيز حماية الشخص الموقوف، وضمان حقوقه الدستورية، في إطار الانتصار لقرينة البراءة، وكذا تقوية صلاحيات قاضي التحقيق، والتأكيد على أن الفعل الجرمي ينجم عنه إقامة دعوى عمومية تفضي إلى الحكم بالإدانة وتطبيق العقوبة أو إلى الحكم بالبراءة، وعدم المنح التلقائي للصفة الضبطية لخليفة القائد، بل إسنادها وفق شروط محددة، وبناء على قرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية.

وارتباطا بالمستجد المتعلق بوضع قيد على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الماسة بالمال العام، بالتنصيص على ضرورة الإحالة من جهات مختصة تملك المؤهلات والمعارف الكافية لتحديد حالات الاشتباه في ارتكاب الجرائم المذكورة، وهي المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات المعنية، أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك، ما لم يتعلق الأمر بحالة التلبس وفق ما هي محددة قانونا، فقد حظيت بنقاش مستفيض، وانقسمت الآراء بشأنها، إذ ذهب رأي بعض السيدات والسادة المستشارين إلى تأييد هذا التوجه التشريعي، على اعتبار أنه مخرج قانوني يسمح بالحد من بعض الممارسات التي أصبح لها انعكاس مباشر على تدبير الشأن العام، خاصة وأن العديد من الأشخاص يخضعون للبحث والتحري والمتابعة بمجرد وضع شكايات تنتفي فيها وسائل الإثبات، ويبقون عرضة للتشهير، مع الدعوة إلى التصدي القانوني الحازم لكل من ثبت في حقه استعمال هذه الآلية على سبيل الابتزاز والتهديد.

كما تبنى جانب من السيدات السادة أعضاء اللجنة موقفا آخر، مفاده أنه من المتعين البحث عن صيغة متوازنة تضمن التوفيق بين تفعيل الأدوار الدستورية للمجتمع المدني في حماية المال العام، والتماهي مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في محاربة الفساد، وبين أدوار المؤسسات الدستورية المسند لها مهمة تلقي شكايات المجتمع المدني، وخاصة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، من خلال إقرار مرحلة لتصفية وبحث شكايات الجمعيات، وإحالة الجدية منها فقط إلى النيابة العامة.

واقترح بعض السيدات والسادة المستشارين، بخصوص المادة 7، إمكانية إزالة شرط المنفعة العامة، بالنسبة للجمعيات التي تنتصب طرفا مدنيا، والإبقاء على قيدي الإذن

بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والتأسيس منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، لإحداث نوع من الانسجام مع مقتضيات المادة 3.

جواب السيد الوزير

أعرب السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها وأبعادها على الانخراط في دينامية الإصلاح التشريعي الذي يشهده قطاع العدالة الجنائية، في سياق تصور عصري، يهدف إلى تطوير الأحكام القانونية، من مدخل الموازنة بين البعد الحقوقي والبعد الأمني.

وأبرز أن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية بالغة، باعتباره أحد اللبنات الأساسية ضمن الورش الإصلاحي الذي انخرطت فيه بلادنا، وهو ما يقتضي إيلاءه الأولوية التي يستحقها، على الرغم من النقاش الدائر، المتعلق بضرورة إعداد مشروع القانون الجنائي بالموازاة معه، بحكم أن القوانين الموضوعية ذات أسبقية مقارنة بالقوانين الإجرائية.

وأفاد أن النصوص التشريعية المصادق عليها تتصف أصلا بالقرينة الدستورية، حتى يثبت العكس بمقتضى قرار للمحكمة الدستورية، وأنه يرحب دائما بإحالة القوانين إلى هذه المحكمة، باعتبارها مكنة دستورية اختيارية تسمح بالبت في مدى دستورية القوانين.

وفي إطار تفاعل السيد الوزير حول ما أثير بخصوص المادتين 3 و7 من مشروع هذا القانون، فقد أكد أن قناعاته قائمة على أساس ما خلفته الممارسة في هذا الشأن من انعكاسات سلبية على سير تدبير الشأن العام، لاسيما وأن العديد من الأشخاص يقضون وقتا طويلا أمام جهات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، بمجرد وضع شكايات غير مدعمة بأي وسائل إثبات، تجعلهم يتحملون عبء إثباتها أمام الشرطة

القضائية والمحاكم، علما أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الجمعيات للشكايات أمام جهات الافتحاص المذكورة في المادة 3.

وأوضح أن مشروع هذا القانون جعل من بين أهدافه تعزيز ضمانات وحقوق الدفاع، في جميع مراحل المحاكمة الجنائية، مؤكدا من جهة أخرى أن منح الصفة الضبطية لخلفاء القواد، مدفوع بالرغبة في الإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها تعدد مهام القواد على مستوى الإدارة المحلية، والمرتبطة خاصة باتساع المجال الجغرافي للقيادات، وتعذر معالجة القضايا المثارة على مستوى تراب القيادة، مضيفا أن الإدارة المحلية قد عرفت تطورات كبيرة، وأن خلفاء القواد اليوم يتوفرون على تكوين مقبول عموما، وأن نسبة مهمة منهم حائزة على شواهد جامعية أو واصلت تعليما جامعيا.

وعبر السيد الوزير عن انفتاحة على مناقشة وقبول أي تعديل، من شأنه تجويد أحكام مشروع هذا القانون، شكلا ومضمونا.

مناقشة المواد

المادة الأولى: الديباجة

التقديم:

حفاظا على أهم مكتسبات القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والمتمثلة في اعتماد ديباجة للقانون المذكور على غرار مبادرات مماثلة في نصوص جد معدودة كمدونة الشغل ومدونة الأسرة....، تبسط الفلسفة والمرجعيات والمضامين الكبرى للقانون.

سعى هذا المشروع إلى إعادة صياغة الديباجة، والتوسيع فيها تماشيا مع المستجدات التي عرفتها المملكة المغربية خلال العقدين الأخيرين بعد صدور قانون المسطرة الجنائية على مستويات متعددة، خاصة على المستويين الحقوقي والقانوني بفعل العديد من المحطات المهمة كتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة ومناظرة مكناس سنة 2004 حول السياسة الجنائية المغربية ودستور سنة 2011 ومخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة والنموذج التنموي الجديد زيادة على مصادقة المملكة المغربية على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء على مستوى مكافحة الجريمة أو حماية الحقوق والحريات.

كما أن جوهر التعديلات التي عرفها المشروع (ما يزيد عن 421 تعديلا) والتي تفوق نصف مواده وما حملته من مستجدات كبرى كانت من بين العوامل الأساسية لإعادة النظر في ديباجة قانون المسطرة الجنائية.

المادة الثانية:

الباب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة:

المادة 1

التقديم:

- تم إقرار لأول مرة داخل قانون المسطرة الجنائية عنوان " ضمانات المحاكمة العادلة"، تأكيدا على أهميتها كضابط للإجراءات الجنائية، أدرجت ضمنه مقتضيات المادة الأولى التي تضمنت مجموعة من الضمانات، وقد تم اعتماد هذه العبارة بدلا من المحاكمة المنصفة حسب ما يقترحه البعض تماشيا مع ما تضمنه دستور المملكة؛

- تم تعزيز الضمانات الواردة في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية والمتمثلة في قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم، بضمانات إضافية أخرى تشكل دعائم أساسية للمحاكمة العادلة وفقا لما تقره المعايير الدولية في هذا الصدد كالمساواة أمام القانون والمحاكمة داخل أجل معقول واحترام حقوق الدفاع وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمون والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين، وخضوع الإجراءات الماسة بالحرية للقانون ومراقبة السلطة القضائية المختصة؛

- التنصيص على هذه الضمانات في مدخل هذا القانون إشارة قوية لمكانتها وأهميتها ووجوب احترامها ومراعاتها، علما أن هذه المبادئ تجد تنزيلا لها داخل القانون ومشروع تعديله بمزيد من الجزئيات والتوضيح؛

- الملاءمة مع أحكام الدستور وخاصة: (الفصل 6 - القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له، الفصل 23 - لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون... (الفقرة 3) قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان ، الفصل117 - يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، الفصل 119 - يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به ، الفصل 120 - لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول؛

- التوصية 63 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة: (تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة...)؛

- الهدف الفرعي الرابع من الهدف الرئيسي الرابع: البت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة؛

- ذهبت العديد من التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة على غرار قانون المسطرة الجنائية الفرنسي إلى اعتماد مادة مفتاح لضمانات المحاكمة العادة.

ملخص المناقشة:

أوضحت مداخلات أعضاء اللجنة أن المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية يجب أن تؤكد على قرينة البراءة، باعتبارها مبدأ أساسيا في المادة، ويتعين أن يتصدر مقتضيات المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

كما تطرقت المداخلات إلى عدد من القضايا المرتبطة بنص هذه المادة، منها وضعية المشتكى بهم في القانون الإجرائي، ونطاق المراقبة المخولة للسلطة القضائية المختصة على بعض التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الضابطة القضائية، مثل وضع المشتبه فيه رهن الاعتقال، في حالة التلبس بجناية أو جنحة طبقا للمادة 57 من قانون المسطرة الجنائية، دون أمر قضائي.

وعلى مستوى بنية النص، أكدت مداخلات أخرى أنه يجب تجميع مبادئ قانون المسطرة الجنائية، المقررة بنصوص مختلفة من هذا القانون، في المواد الأولى للقانون، بحيث تشكل هذه المواد مبادئ مؤطرة لقانون المسطرة الجنائية، ومن ذلك مثلا مبدأ بطلان كافة الإجراءات المخالفة لقانون المسطرة الجنائية، المقرر بالمادة 751 من هذا القانون.

وعلى مستوى الصياغة، أشارت مداخلات أخرى إلى بعض العناصر، منها ما يهم المادة بحد ذاتها، ومنها ما يرتبط ببعض المصطلحات المستخدمة قانونا وواقعا في المادة الجنائية، على غرار التوظيف الغير المنسجم لعبارة "الشخص" أو "الأشخاص" و "الأطراف" كما يظهر من الفقرة الأولى من المادة 1 بالصيغة التي جاء بها مشروع القانون، والتمييز بين المشتبه فيه والمتهم، حيث تم التأكيد على ضرورة وضع حد للتوظيف غير المنضبط لهذين المصطلحين في مجال الممارسة.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن الهدف من المادة الأولى هو التأكيد على المبادئ الجوهرية التي تنضوي تحت مفهوم "ضمانات المحاكمة العادلة" كما هي متعارف عليها دوليا، والتي تعتبر قرينة البراءة جزءا لا يتجزأ منها، فالمحاكمة العادلة أعم من قرينة البراءة وليس العكس.

كما أبرز أن بعض المبادئ المسطرية الأخرى، المقررة في نصوص مختلفة، مقررة وفقا لما تمليه صياغة نصوص المسطرة الجنائية، فالقاعدة التي بمقتضاها يتقرر بطلان كل إجراء مخالف لقانون المسطرة الجنائية لا يمكن إيرادها قبل التنصيص على تلك الإجراءات، حيث يتم في البداية التنصيص على الإجراءات، ثم ترتيب الجزاء المترتب عن مخالفتها في الأخير.

أما بالنسبة إلى التمييز بين المشتبه فيه والمتهم، فهذه مسألة تهم مجال الممارسة، ويمكن عموما اعتبار الشخص مشتبه فيه ما دام لم يتم توجيه تهمة إليه، ويمكن الاختلاف في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الشخص متهما، هل بمجرد إحالته على قاضي التحقيق من أجل التحقيق معه بشأن أفعال معينة تكون جرائم طبقا للقانون الجنائي، أم بعد صدور أمر قاضي التحقيق بمتابعته بتلك الأفعال، ويبقى أن هذه المسألة مرتبطة

بالممارسة أكثر مما هي مرتبطة بالقانون الإجرائي، ولا يرتب هذا القانون آثارا محددة على هذا التمييز.

المادة 2

التقديم:

- يسعى هذا التعديل إلى مزيد من التدقيق القانوني لمقتضيات المادة الثانية من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، فيما يخص آثار الحق في إقامة الدعوى العمومية، والذي لا ينبغي أن يقتصر على العقوبات والمطالب المدنية كما هو وارد في المادة المذكورة، وإنما أيضا بالتدابير الوقائية عينية كانت أم شخصية التي تحكم بها المحكمة وفق التشريع الجنائي الجاري به العمل، وأيضا تدابير الحماية والتهذيب المتخذة في حق الأحداث تماشيا مع وضعيتهم الجنائية؛

- تجدر الإشارة إلى أن عبارة " العقوبات" الواردة في المادة المذكورة تحمل على جميع أنواع العقوبات المنصوص عليها قانونا أي ما يشمل العقوبات الأصلية أو الإضافية أو البديلة، وأن ما ذهب إليه البعض أثناء مناقشة المشروع في بعض المنتديات واللقاءات العلمية المنظمة بعدم الإشارة إلى العقوبات البديلة تبقى ملاحظة غير مبنية على أساس وتفتقد المنطق لأن أصحابها غابت عنهم الصفة والطبيعة التي ألصقها المشرع بالعقوبات البديلة كنوع من العقوبات وفق ما أشارت إليه مقتضيات الفصل 14 من قانون العقوبات البديلة.

ملخص المناقشة:

أثارت هذه المادة نقاشا مستفيضا حول مبدأ المتابعة وآثارها، فحسب معظم مداخلات أعضاء اللجنة هذه المادة مصاغة بمنطق الإدانة، بحيث تعدد الآثار التي تترتب عن الدعوى العمومية في حالة الإدانة، وكأن ترتيب العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة وتدابير الحماية والتهذيب نتيجة مباشرة لأية متابعة عمومية ولأية جريمة.

بينما اعتبرت مداخلات مجموعة من أعضاء اللجنة أنه يجب التأكيد على معطيين اثنين، يمثلان النتيجة الإجرائية المباشرة المترتبة عن الجريمة، وهي الدعوى العمومية والحق في إقامة دعوى مدنية تابعة للمطالبة بالتعويض، على أنه يمكن للدعوى العمومية أن تفضي إلى البراءة، كما يمكن أن تفضي إلى الإدانة، وعندها يعود إلى قضاء الحكم اختصاص تفريد العقوبة والحكم بها، والحكم بما يمكن أن يقضى به من تدابير، غير أن الصيغة التي وردت بها المادة الثانية ألغت أدوار قضاء الحكم.

لذلك، اعتبر بعض المتدخلين أن المادة مصاغة بمنطق الإدانة، وغير مصاغة من منطق مسطري وإجرائي محض.

على صعيد آخر، أشارت إحدى المداخلات إلى ضرورة التمييز بين العقوبة التي تعتبر جزاء عن ارتكاب الجريمة، والتدابير التي تعتبر آلية للسيطرة على الخطورة، حيث أن الجمع بين العقوبات والتدابير في نص واحد، يضع العقوبة والتدبير على قدم المساواة، ويعطي لهما نفس الوظائف وهو ما لا يتوافق مع منطق الفلسفة والسياسة الجنائية.

الجواب:

أوضح السيد وزير العدل أن النص لا يحدد مآل الدعوى العمومية ولا الدعوى المدنية التابعة، بل إنه يضع إطارا لما يمكن أن يترتب عن الدعوى العمومية، وما تسعى إليه الدعوى المدنية التابعة، مبرزا أن الدعوى العمومية لا تقام لأجل الحكم بالبراءة، بل إنها تقام من أجل إصدار حكم بالأداء في حق متهم، مع التأكيد على قرينة البراءة، لذلك فإن هذه الدعوى يجب أن تسعى إلى تحقيق نتائج أو آثار محددة قانونا، ويتعلق الأمر بتطبيق العقوبة واتخاذ التدابير المقررة قانونا.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3

التقديم:

عززت المادة الثالثة من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بعدة مستجدات فيما يخص ممارسة الدعوى العمومية، وذلك على النحو التالي:

- إضافة تدقيق الأشخاص الذاتيين والاعتباريين لمرتكبي الجرائم التي تمارس في حقهم الدعوى العمومية؛

- التنصيص على إقامة الدعوى العمومية وممارستها من طرف قضاة النيابة العامة كأصل مع ما قد يرد من استثناءات على ذلك؛

- التنصيص على مستجد إبلاغ الوكيل القضائي للملكة بكل الدعاوى العمومية التي يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عامة أو أشياء مخصصة للمنفعة العامة أو حالات الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبتها لتسهيل عملية تدخل الوكيل القضائي لسلوك المساطر والإجراءات دفاعا عن المصالح المحمية المذكورة؛

- التنصيص على مستجد إبلاغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بالدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفيها أو أعضاء مجالسها أو هيئاتها إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة للجماعات الترابية أو هيئاتها؛

- التنصيص على مبدأ خضوع ممارسة الدعوى العمومية لمبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، وحماية حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة قانونا؛

- يأتي مستجد وضع قيد على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الاختلاس والتبديد (الجرائم الماسة بالمال العام) في إطار مقارن على غرار ماهو معتمد في العديد من الحالات سواء في إطار القيود الدائمة أو المؤقتة، وذلك بضرورة

الإحالة من جهات مختصة تملك المؤهلات والمعارف الكافية لتحديد حالات الاشتباه في ارتكاب الجرائم المذكورة (المجلس الأعلى للحسابات المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك) مالم يتعلق الأمر بحالة التلبس وفق ما هي محددة قانونا، علما أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الجمعيات للشكايات أمام جهات الافتحاص المذكورة.

ويأتي هذا المستجد في إطار تفادي ما خلقته الممارسة في هذا الشأن سواء فيما يخص تسجيل العديد من حالات الابتزاز أو من خلال ما قد تخلفه من من انعكاسات على سير التدبير للشأن العام خاصة وأن العديد من الأشخاص يقضون وقتا طويلا أمام جهات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة بمجرد شكايات غير مدعمة بأي وسائل إثبات تجعلهم يتحملون عبء اثباتها أمام الشرطة القضائية والمحاكم كان من الأفيد استغلالها في تدبير المهام الموكولة إليهم.

وهو ما تؤكده الإحصائيات المسجلة في هذا الإطار:

- توصلت النيابات العامة ما بين سن 2020 و2024 ما مجموعه 106 شكاية من الجمعيات بخصوص قضايا الاختلاس والتبديد حفظت منها 31 وبقيت 61 منها في طور البحث، و08 أمام التحقيق، في حين أحيلت على المحاكمة 08 قضايا فقط؛

- توصلت النيابة العامة في مواجهة رؤساء الجماعات والبلديات والأقاليم من أجل قضايا الاختلاس والتبديد بما يقارب 259 وشاية ما بين سنة 2020 و2024، اتخذ قرار الحفظ فيما مجموعه 112 وشاية، وما زالت في البحث 132 وفي التحقيق 08، في حين أحيلت للمحاكمة 05 قضايا.

ملخص المناقشة:

أكدت معظم المداخلات على ضرورة أن تكون الشكايات والوشايات المتعلقة بجرائم المس بالمال العام مؤسسة، ومؤطرة على نحو يحد من الشكايات والوشايات الكيدية، الهادفة إلى مجرد المساس باعتبار الأشخاص.

وتوقفت مختلف المداخلات عند عدد من الجوانب العملية والنظرية التي يطرحها تطبيق هذه المادة وفقا لصيغة المشروع، حيث تم الوقوف عند الحق الممنوح للأشخاص للتبليغ عن الجرائم، فكيف يمكن التوفيق بين المبدأ العام والمطلق الذي بمقتضاه يتعين على كل شخص علم بارتكاب جريمة أن يقوم بالتبليغ عنها أمام السلطة المختصة، والقيود المفروضة فيما يعود إلى تحريك الأبحاث وإقامة الدعاوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام.

كما ركزت مداخلات أخرى على آليات تحريك الأبحاث والمتابعات في جرائم المساس بالمال العام، واتخذت مداخلات السيدات والسادة المستشارين مناحي مختلفة.

فمن جهة، اهتمت بعض المداخلات بالسلطة الممنوحة للنيابة العامة في تحريك الأبحاث والدعوى العمومية في شأن هذه الجرائم، بحيث اقتصر النص على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، دون الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

كما أن ما تنص عليه الفقرة الثامنة من أن النيابة العامة المختصة يمكنها إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في جرائم المس بالمال العام إذا تعلق الأمر بحالة التلبس، يطرح أسئلة عدة بشأن مفهوم حالة التلبس وشروط تحققها، وهي مؤطرة في المغرب بإطار نصي قديم لا يتلاءم مع التطورات التي تعرفها الجريمة بمختلف أنواعها.

ومن جهة أخرى، تطرقت بعض المداخلات إلى المؤسسات التي يمكنها أن تتقدم بإحالة لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، موضحة أن المجالس الجهوية للحسابات تتوفر أيضا على إمكانيات كبيرة لرصد الاختلالات والافعال التي يمكن أن تشكل جريمة المساس بالمال العام، وإحالتها على النيابة العامة المختصة.

وأبرزت مداخلات أخرى أن النص غير واضح من حيث كيفية الإحالة بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو إحدى المفتشيات الأخرى المنصوص عليه في نص مشروع القانون، وما إذا كان هذا الطلب يصدر عن المفتشية نفسها أم عن السلطة الحكومية التي تتبع لها، مبرزة أن تقديم المفتشيات من تلقائها بهذه الطلبات من شأنه أن يرتب اختلالات على مستوى الممارسة.

كما بينت المناقشة أن المفتشية الوحيدة، الواردة في نص مشروع القانون، المنظمة بظهير بمثابة قانون هي المفتشية العامة للمالية، بينما باقي المفتشيات كالمفتشية العامة للإدارة الترابية او المفتشيات العامة للوزارات منظمة بمراسيم لا ترقى إلى مستوى قانون، وانه تبعا لمبدأ توازي الشكليات لا يمكن تخويلها اختصاصات مقررة بقانون بينما هي محدثة بمراسيم.

علاوة على ذلك، فقد تم التأكيد في جميع المداخلات في اللجنة على الأدوار الحيوية والإيجابية التي يؤديها المجتمع المدني، بما في ذلك على مستوى تتبع وتأطير النقاش حول التدبير العمومي، مؤكدين على أن النص بصيغته الواردة في المشروع إنما يسعى إلى إغلاق الباب أمام جهات تسعى إلى توظيف جرائم المس بالمال العام لأغراض غير مشروعة، بشكل يؤدي إلى الإضرار بالحياة العامة، وبالمؤسسات المنتخبة ويمس باعتبار المنتخبين.

لذلك، أكدت مداخلات أخرى، على ضرورة إيجاد آليات للتكامل والعمل المشترك بين المجتمع المدني، والمؤسسات المختصة في إحالة الأفعال المكونة لجرائم المساس بالمال العام

على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ومنح المجتمع المدني دوره كاملا، دون وصمه بسبب الممارسة السلبية التي قد تنسب لبعض مكوناته، كما أشارت مداخلات أخرى إلى أن هذا التعديل يجب أن يكون خاضعا للضمانات الدستورية والحقوق المقررة للجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، ومتجاوبا أيضا مع الالتزامات الدولية للمغرب.

وفي هذا الاتجاه أيضا، اقترحت مداخلات أخرى صياغة المادة على نحو يظهر بوضوح حق جمعيات المجتمع المدني في تبليغ ما يصل إلى علمها من أفعال تكون جريمة المساس بالمال العام إلى المؤسسات والهيئات التي تتوفر على حق إحالة تلك الأفعال على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

على صعيد آخر، وبشأن الفقرة السادسة من هذه المادة، أبرزت إحدى المداخلات أنه لا يمكن أن يبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي الجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها، إلا إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها، على أن النص أورد عبارة "أو" في غير محلها، بشكل يوحي أن الوكيل القضائي يمكن أن تبلغ إليه كل دعوى عمومية ضد موظف أو عضو مجلس جماعة أو هيئاتها وإن لم تكن مرتبطة بمهامه وبممتلكات الجماعة الترابية أو الهيئة المعنية.

<u>الجواب:</u>

قدم وزير العدل مجموعة من المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الشكايات التي تقدم سنويا إلى النيابات العامة بالمملكة المتعلقة بجريمة المس بالمال العام، وعدد المتابعات التي تمت في شأن ذلك، وعدد الأحكام الصادرة - انظر تقديم المادة الوارد أعلاه-، بشكل يوضح بأن عدد الشكايات المقدمة في هذا الجانب كبير جدا، ويتجاوز عدد المتابعات بأضعاف، ويتجاوز عدد الأحكام الصادرة بعشرات المرات، وأنه في عدد كبير من الحالات تصدر

الأحكام بالبراءة بعد سنوات من المتابعات والتشهير، مما يصعب من رد الاعتبار إلى المعنيين بالأمر.

وأبرز أن السبب وراء ذلك هو كون الشكايات في هذا الجانب تمارس دون تبين ودون التوفر على إمكانية استيعاب وفهم المعطيات، وكثيرا ما تمارس بسوء نية.

لذلك، أوضح أن مشروع قانون المسطرة الجنائية عندما منح للمجلس الأعلى للحسابات وللهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة والمفتشيات الوزارية وباقي الهيئات المؤسسة المخولة قانونا إمكانية توجيه إحالة أو طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كان الهدف منه هو جعل المتابعات العمومية في شأن جرائم المس بالمال العام مسنودة بمعطيات، ومبنية على وثائق صادرة عن جهات لديها القدرة والكفاءة اللازمة لتحديد مدى توفر أفعال يمكن أن يتم تكييفها من القضاء المختص على أنها مكونة لجريمة المس بالمال العام.

وعلى مستوى حق الأشخاص في التبليغ عن الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمس بالمال العام، أوضح السيد الوزير أن نص المشروع لا يعيق حق التبليغ عن هذه الجرائم، بل يمكن لكل شخص أن يبلغ ما وصل إلى علمه من أفعال ووقائع إلى المجلس الأعلى للحسابات أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، على أن هذه الجهات هي من يتوفر على الإمكانيات اللازمة للتحقق من تلك الأفعال، وما إذا كانت تستلزم الإحالة على النيابة العامة.

وفي ما يخص طلبات البحث والمتابعة المشفوعة بتقارير المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشية العامة للوزارات أو الواردة من الإدارات المعنية فإنها تقدم عن طريق الوزير المعني، وهو الذي يوجهها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المختص بتحريك الأبحاث والمتابعات.

كما أكد على أن الدعاوى العمومية التي تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية، هي التي تقام ضد الموظفين أو أعضاء مجالس الجماعات الترابية أو هيئاتها، إذا كانت تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات أو هيئاتها فقط، وأنه إذا كان هناك ما يستدعي تعديل الصياغة فسيتم ذلك في مرحلة التعديلات.

كما أشار أيضا أنه فيما يتعلق بحالة التلبس، فإنها فعلا مؤطرة بنص قديم، يمكن تطويره في ضوء السياسة الجنائية القائمة.

المادة 4

التقديم:

تم حذف عبارة " الشامل" وترك العفو بدون تحديد ليشمل العفو العام الذي يبقى من اختصاص السلطة التشريعية بموجب أحكام الفصل 71 من الدستور وكذا العفو الذي يمارسه جلاله الملك وفق مقتضيات الفصل 58 من الدستور والمحدد في الظهير الشريف رقم 1.57.387 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2365 وتاريخ 21 فبراير 1958 باعتبارهما من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

ملخص المناقشة:

أشارت إحدى المداخلات إلى أن سقوط الدعوى العمومية بسبب العفو، يؤدي إلى إنهاء جميع إجراءات البحث والتحقيق والمتابعة.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن قرار العفو هو قرار سيادي، بيد رئيس الدولة، يمكنه أن يمنحه في أية مرحلة، بدءا من البحث أو المحاكمة إلى الإدانة وتطبيق العقوبة، ولرئيس الدولة وحده تقدير المصلحة التي تقتضي منح العفو، وهكذا هو الأمر في القوانين المقارنة.

المادة 5

التقديم:

في إطار تدقيق وضبط المصطلحات المستعملة تم استبدال عبارة " الرشد المدني" بـ " الرشد القانوني".

ملخص المناقشة:

تساءلت إحدى المداخلات عن حق القاصرين في تقديم شكايات بشأن ما يتعرضون له من اعتداءات، خاصة المرتكبة من قبل أشخاص غير أصوله أو من غير كافله أو من له عليه رعاية أو سلطة.

الجواب:

أوضح السيد الوزير إلى أنه يمكن للولي أو الوصي أو النائب الشرعي أن يقدم شكايات نيابة عن القاصر، ويمكن لهذا الأخير أن يتقدم بالشكايات ضدهم أو ضد أصوله أو كافله أو من له عليه رعاية أو سلطة، لكن التقادم لا يحتسب إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 6

التقديم:

- تدقيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السادسة، فيما يخص قطع أمد تقادم الدعوة العمومية؛
- إعادة صياغة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة السادسة، باستبدال عبارة "كل إجراء يترتب عته" بعبارة "كل إجراء ترفع به"، وذلك تفاديا لما ذهبت إليه بعض المقررات القضائية في تأويل عبارة "يترتب عنه" واعتبار كل إجراء تقوم به النيابة العامة كالبحث والتحري يعتبر إجراء قاطعا لتقادم الدعوى العمومية، وهو ما

يخالف إرادة المشرع بمناسبة تعديله للتقادم خلال سنة 2011 والحسم في إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم بكونها كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية؛

– استبدال عبارة "المادة السابقة" ب "المادة 5 أعلاه".

ملخص المناقشة:

توقفت المداخلات عند مسألة الانقطاع المتكررة للمتابعات في المادة الجنائية، وعند الحالات التي يتم فيها قطع التقادم، بموجب إجراءات متأخرة على نحو يؤدي إلى تأبيد المتابعة الزجرية.

حيث أشارت بعض المداخلات إلى أنه على مستوى الممارسة، يحصل أن يتم إثارة بعض الإجراءات في الأيام الأخيرة من تقادم الجنح أو الجنايات بهدف قطع التقادم، بعد إهمال الملك لسنوات طويلة بسبب تعثر الإجراءات المتعلقة به لأي سبب كان، فيتم جراء ذلك قطع التقادم واحتسابه من جديد، رغم أن الإجراء لم يكن يهدف إلى ترتيب آثار فعلية تهم الدعوى العمومية وإنما مجرد قطع التقادم وتأبيد المتابعة.

كما أثارت مداخلات أخرى إلى ضرورة أن يشمل التقادم جميع الجرائم، بحيث لا يمكن أن يكون ضمن القانون الجنائي جرائم غير قابلة للتقادم، كما تطرقت أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بتحديد الوقت الذي يبتدئ منه احتساب أمد التقادم في بعض الجرائم، مثل جرائم إهمال الأسرة.

الجواب:

أفاد السيد الوزير بأن هذا النص قد تم تجويده، خاصة فيما يعود إلى قطع التقادم، لأن النص الجاري به العمل ينص على أن قطع التقادم ينتج عن إجراءات المتابعة التي تتضمن كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو الحكم، ما يترتب عنه تأويلات لدى القضاء، أجازت قطع التقادم نتيجة أي إجراء للمتابعة يمكن أن يترتب

عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة الحكم أو التحقيق، حتى وإن لم يترتب عنها الرفع فعلا. لذلك فإن النص المقترح جاء فيه بأن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم كل إجراء ترفع به الدعوى إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، لذلك فإن الإجراء القاطع للتقادم هو الذي يرفع فعلا الدعوى العمومية إلى إحدى الهيئتين المذكورتين، وليس فقط الذي من شأنه أن يرتب ذلك.

ومع ذلك، فقد أبرز أن معضلة استمرارية الدعوى العمومية يجب التعامل معها بجدية وإيجاد حلول واقعية وعملية لها، وعبّر على أن الوزارة منفتحة على إحداث لجنة بين الوزارة ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين من أجل بحث القضايا المطروحة في هذا الشأن، والتي تطرحها أيضا عدد من النصوص المماثلة.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

التقديم:

يروم هذا التعديل إلى تأطير مجال تدخل الجمعيات كطرف مدني، في الدعاوى المقامة من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تدخل في مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي، وذلك باشتراط حصولها على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط المحددة بنص تنظيمي إلى جانب باقي الشروط المحددة مسبقا في نفس المادة، وذلك بهدف التأكد من وضعيتها القانونية.

على غرار ما ذهبت إليه العديد من التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة كفرنسا، وكذا المشرع المغربي في القانون المتعلق بحماية المستهلك.

ملخص المناقشة:

أشارت المداخلات إلى وجود نوع من اللبس في التعديلات المقترحة على هذه المادة، إذ توقف أحد المستشارين عند مقارنة بين المادتين 3 و7 من قانون المسطرة الجنائية حسب صيغة مشروع القانون، مبرزا أن الانتصاب كطرف مدني لا ينبغي أن يخضع لأية قيود، فما دام قد تم تحصين الدعوى العمومية، بموجب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية، فما الفائدة من فرض قيود إضافية على الدعوى المدنية التابعة بموجب المادة 7.

وفي نفس الاتجاه، أكدت مداخلات أخرى على أنه بمجرد ارتكاب أية جريمة فإنه يمكن إقامة الدعوى المدنية طبقا للمادة 2 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن الانتصاب كطرف مدني دون قيود محددة.

وأبرز أحد المستشارين، في مداخلة أخرى أن الجمعيات التي تحظى بصفة المنفعة العامة في المغرب هي جمعيات معدودة وقليلة جدا، لذلك فلا حاجة إلى تقييد انتصابها كطرف مدني في الدعوى المدنية بالحصول على إذن بالتقاضي، منبها في نفس الوقت، إلى أن النص الحالي الجاري به العمل يشترط هو الآخر التوفر على صفة المنفعة العامة من أجل الانتصاب كطرف مدني، وأنه على المستوى العملي لا يتم الالتزام بهذا الشرط.

وعلى مستوى الصيغة، تم التأكيد على أن تحديد الشروط والضوابط هو من اختصاص مجال القانون وليس التنظيم، وأن النصوص التنظيمية لا تحدد إلا الكيفيات، وأن ما جاء في تعديل المادة السابعة من أن نصا تنظيميا سيحدد ضوابط تطبيق المادة مخالف للدستور.

الجواب:

أفاد السيد الوزير بأن الإذن بالتقاضي مقرر في القوانين المقارنة، وخاضع للضوابط القانونية، على غرار القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأكد أن الغرض من الإذن

بالتقاضي هو تنظيم إجراءات الدعوى المدنية التابعة، لأن الأصل في هذه الدعوى هو ممارستها من قبل صاحب الحق، وأن الجمعيات تعزز وتساعد صاحب الحق، ولا تحتكر الدعوى المدنية التابعة.

وبالنظر إلى ذلك، فإن الجمعية حتى يكون لها ولوج إلى الدعوى المدنية يجب أن تكون ذات منفعة عامة، حتى تكون مطالبها مبررة.

وأبرز أيضا أن المجتمع المدني في المغرب يعاني من إشكاليات هيكلية، أبانت عن وجود اختلالات عدة ينبغي معالجتها من أجل تأهيل بلادنا للانفتاح على أدوار أكبر وأكثر حيوية للمجتمع المدني في المستقبل.

كما أوضح أن رؤيته يحكمها عنصران أساسيان، الأول هو حماية الحياة الخاصة، والثاني هو مكافحة إذاعة الإدانة قبل ثبوتها بموجب مقرر نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وأعرب أيضا أن ذلك يقتضي مراجعات قانونية واسعة على مستوى القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وباقي النصوص المرتبطة بهذا المجال.

المادة 9

التقديم:

استبدال عبارة "معنويا" ب "اعتباريا" تماشيا مع العبارة المعتمدة في الدستور المغربي.

المادة 12

التقديم:

في إطار الملاءمة مع مقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية فيما يخص الاستثناء المتعلق بأمد تقادم الدعوى العمومية على إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم

الزجرية، ثم التنصيص على مراعاة هذا الاستثناء في تطبيق الحكم الوارد في المادة 12 بخصوص استمرارية الدعوى المدنية التابعة في حالة سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب الموجبة لذلك.

بدون مناقشة

المادة 13

التقديم:

يروم هذا التعديل إضافة حالتي الصلح وإيقاف سير الدعوى العمومية في قضايا الأحداث المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 من هذا القانون لمراعاتها في تطبيق مقتضيات المادة 13 من هذا القانون.

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق

المادة 15

التقديم:

الملاءمة مع أحكام الدستور: الفصل 27: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".

- تخويل النيابة العامة إمكانية إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين احتراما لقرينة البراءة على أن يتولى أحد قضاة النيابة العامة مهمة ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام، مع التنصيص على إمكانية منح النيابة العامة الإذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة نظرا لما قد تتطلبه ضرورة التواصل الفوري، دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة وهو ما من شأنه ضمان الحق في

الحصول على معلومات موثوق بها وصادرة عن جهات ومؤسسات قضائية و أمنية رسمية وتفادي تضارب المعلومات والمغالطات التي تقدم بشأن تغطية بعض الجرائم التي قد تثير اهتمام الرأي العام.

- تأطير مسألة نشر الصور والأسماء والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

المادة 17

التقديم

- الملاءمة مع أحكام الفصل 128 من الدستور: "تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة".

- التوصية 87 من الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة: "تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية، وإشراكهم في القرارات المتعلقة بالمسار المهني لضباط الشرطة القضائية، سواء على مستوى الترقية أو التأديب أو النقل".

المادة 19

التقديم

إضافة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له إلى فئة الضباط السامين للشرطة القضائية تماشيا مع طبيعة مهامهم واختصاصاتهم المؤطرة قانونا خاصة فيما يرتبط بقضايا ما يعرف بالامتياز القضائي (قواعد الاختصاص الاستثنائي).

بدون مناقشة

المادة 20

التقديم

- إضافة خلفاء القواد بمختلف درجاتهم ومهامهم إلى فئة ضباط الشرطة القضائية استجابة لمقترح وزارة الداخلية نظرا لتكوينهم ومؤهلاتهم؛

- التنصيص على إمكانية تخويل الصفة الضبطية إلى مفتشي الشرطة التابعية للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني وذلك إلى جانب مفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني لمساعدة ضباط الشرطة القضائية المنتمين لنفس الجهة على أداء مهامهم وفي حدود الاختصاص الموكول إليهم بموجب المادة 108 من هذا القانون؛

- اسناد مهمة إصدار القرار المشترك للتعيين في صفة "ضابط الشرطة القضائية" للسيد رئيس النيابة العامة بدل السيد وزير العدل وذلك تماشيا مع المستجدات التي شهدتها منظومة العدل عقب استقلال النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ملخص المناقشة:

أشارت عدد من المداخلات إلى أن إسناد صفة ضابط للشرطة القضائية لخلفاء القواد قد يطرح إشكالات عملية، فهذا الجهاز يؤدي أدوار إدارية عديدة على مستوى الإدارة الترابية، لكن يظل غير قادر على أداء أدوار الضابطة القضائية التي تحتاج إلى تكوين قانوني وحقوقي، لا يتوفر لدى كثير من خلفاء القواد، مؤكدين أن من شأن هذا الاختيار التشريعي أن يؤثر على أدوا خلفاء القواد، وأن يخلق إكراهات عملية.

كما أشارت بعض المداخلات إلى إمكانية إضافة خلفاء القواد إلى فئات الموظفين الذين يمكن الاستعانة بهم من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية وفقا لمشروع القانون.

الجواب:

أكد على أن هذا الاقتراح مدفوع بالرغبة في الإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها تعدد مهام القواد على مستوى الإدارة المحلية، والمرتبطة خاصة باتساع المجال الجغرافي للقيادات، وتعذر معالجة القضايا المثارة على مستوى تراب القيادة.

وأضاف أن الإدارة المحلية قد عرفت تطورات كبيرة، وأن خلفاء القواد اليوم يتوفرون على تكوين مقبول عموما، وأن نسبة مهمة منهم حائزة على شواهد جامعية أو واصلت تعليما جامعيا، مقرا بوجود بعض الصعوبات التي يتعين التعامل معها.

وأشار إلى أنه سيتم التنسيق مع وزارة الداخلية بشأن هذه المسألة، من أجل تحديد الصيغة المناسبة لإسناد الصفة الضبطية إلى خلفاء القواد.

المادة 21

التقديم

- تقييد إجراءات البحث الجنائي من خلال تخويل النيابة العامة إمكانية القيام بالتحريات الأولية قصد التأكد من جدية الشكاية أو الوشاية مجهولة المصدر وذلك قبل مباشرة الأبحاث بشأنها، تفاديا لكثرة تقديم الشكايات أو الوشايات المجهولة وكذا الحد من حالاتها الكيدية. حيث أثبتت الممارسة العملية، من خلال الاحصائيات المقدمة في هذا الإطار، بأن جزء مهم من الوشايات التي تتوصل بها الشرطة القضائية والنيابات العامة تبقى كيدية عديمة الأثر وتكون الغاية منها الإيقاع بأشخاص وتعريضهم لمضايقات جراء إجراءات البحث معهم والمس بسمعتهم.

- وضع إطار قانوني لاستعانة ضباط الشرطة القضائية بذوي الاختصاص من الإدرة التابعين لها خاصة في ظل ندرة بعض الاختصاصات والمؤهلات العلمية كما هو الحال بالنسبة للخبرة في المجال السيبيراني مع التنصيص على تمكينهم من المعطيات المتوفرة لدى الإدارات العمومية المفيدة في الأبحاث بإذن من النيابات العامة المختصة.

المادة 22

التقديم:

التنصيص على مقتضى جديد من شأنه المساعدة على تفادي اندثار الأدلة وبعض حالات الاستعجال أو الضرورة عند البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها من خلال إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراءها وذلك بعد إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث والنيابة العامة التي يجرى البحث في دائرة نفوذها.

المادة 22-1

التقديم:

منح الاختصاص الذي كان موكولا لوزير العدل إلى رئيس النيابة العامة فيما يخص إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة، تماشيا مع مستجد استقلال النيابة العامة.

المادة 24

التقديم:

- وضع أساس قانوني للمحاضر الإلكترونية من خلال التنصيص على تحريرها على دعامة إلكترونية وتحديد شكل المحضر الإلكتروني بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة مع تذييلها بالتوقيع الإلكتروني لمحرر المحضر. وهو ما سبق أن أوصت به مخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة تحقيقا للنجاعة القضائية؛

- التوصية من ميثاق إصلاح منظومة العدالة: " حوسبة محاضر الشرطة القضائية لضمان معالجتها الحينية في إطار التواصل الرقمي مع النيابات العامة".

- التنصيص على ضرورة كتابة أسماء الأجانب الذين يتم الاستماع إليهم من قبل ضباط الشرطة القضائية بالحروف اللاتينية تفاديا للاشكاليات العملية التي تطال بعض محاضر الشرطة القضائية فيما يخص صحة أسماء الأجانب المستمع إليهم في أي مرحلة من مراحل البحث والتحري.

ملخص المناقشة

تدارس المتدخلون المقتضى المتعلق بالتوقيع الإلكتروني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على أنه: "يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لمحرره أو للشخص المستمع إليه"، حيث تم التساؤل عن إلزامية اعتماد هذا التوقيع إلكترونيا.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن توقيع المحضر يمكن أن يتم إلكترونيا على الدعامة الإلكترونية وبشكل إلزامي، كما يمكن أن يتم التوقيع ورقيا، وذلك في انتظار تعميم الانتقال الرقمي واعتماد التوقيع الإلكتروني للمحاضر عن طريق الدعامة الرقمية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 28

التقديم:

استبدال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني" بعبارة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية" وذلك اخذا بعين الاعتبار لمستجدات قانون القضاء العسكري فيما يخص إحداث مؤسسة الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية كجهة قضائية مستقلة عن إدارة الدفاع.

بدون مناقشة

المادة 31

التقديم:

يروم هذا التعديل إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة لفئة ضباط الشرطة القضائية أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، وذلك عبر منح ضابط الشرطة القضائية موضوع الاستدعاء أمام الغرفة المذكورة أجل لا يقل عن 15 يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء للاطلاع على ملفه المفتوح لدى النيابة العامة لنفس المحكمة بعدما كان النص الحالي لا يحدد أجلا لذلك.

بدون مناقشة

المادة 33

التقديم:

ضبط صياغة المادة 33 في علاقتها بالإحالات الواردة في المادة 32 من نفس القانون مع تحديد صلاحية النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة.

بدون مناقشة

المادة 38

التقديم:

ضبط الإحالة الواردة في هذه المادة على المادة 2-51 من هذا القانون بدلا من المادة 51 حسب ما هو محدد حاليا، تماشيا مع التغيير الذي طال بعض أحكام هذا القانون.

بدون مناقشة

المادة 40

التقديم:

- وضع ضوابط لنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وإلغائها، لتفادي العديد من الإشكالات المسجلة على مستوى الممارسة؛

- منح النيابات العامة صلاحية اعتماد الانابات القضائية فيما بينهم تيسيرا للإجراءات والمساطر، مع مراعاة الحالات التي تكون مباشرة الأبحاث بشأنها موكولة لفرق شرطة قضائية ذات اختصاص وطني أو جهوي حفاظا على وحدة البحث؛

- تفاديا للشكايات أو الوشايات المجهولة الكيدية، خول المشروع للنيابة العامة إمكانية القيام بالتحريات الأولية قصد التأكد من جدية الشكاية أو الوشاية مجهولة المصدر وذلك قبل مباشرة الأبحاث بشأنها؛

- في إطار استثمار التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا، أقر التعديل مجموعة من الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات القانونية من قبيل تمكين النيابة العامة في حالة ما إذا عرضت عليها مسألة تقنية من الاستعانة بذوي الخبرة والمعرفة مع منحها حق إعطاء الأمر إلى الجهات المعنية قصد إجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم علما أن هناك مشروع قانون تم إعداده بخصوص إحداث بنك وطني للبصمة الجينية؛

- تخويل وكيل الملك وضع المشتبه فيه تحت تدابير المراقبة القضائية في إطار ترشيد الاعتقال الاحتياطي بعدما كانت المراقبة القضائية حكرا على قضاة التحقيق؛

- التنصيص على مقتضيات حمائية للضحايا من خلال إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات المتخذة وإمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

ملخص المناقشة

تمت الإشادة بمقتضى الإلغاء التلقائي بقوة القانون لبرقية البحث إثر تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، مع المطالبة بضبط الصياغة فيما يتعلق بتحقق النيابة العامة من شروط إلغاء برقيات البحث.

وتم في هذا السياق، الاستفسار عن الوسائل والأنظمة المعلوماتية التي ستمكن من معالجة هذا الإلغاء.

وفي إطار نفس المادة دائما، ناقش المتدخلون موضوع إخبار المشتكي أو دفاعه داخل أجل 15 يوما من قبل وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، ومدى إلزامية الاستماع لكافة الأطراف قبل إصدار القرار بالحفظ. وطولب بمراجعة أجل التبليغ.

الجواب

أبرز أن أحكام الفقرة المتعلقة بالإلغاء التلقائي لبرقيات البحث، جاءت لتفادي الإكراهات التي أفرزتها الممارسة بالنسبة لإصدار مذكرات البحث على الصعيد الوطني، وذلك عبر وضع مجموعة من الضوابط، حيث تسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط الإلغاء بتنسيق مع الأمن الوطني والدرك الملكي.

وأوضح السيد الوزير أن الاستماع لباقي الأطراف من عدمه بخصوص قرار حفظ الشكاية، يكون بناء على ما يتبين من قناعات لوكيل الملك.

كما أبرز أن الإخبار والتبليغ يتم خلال 15 يوم من اتخاذ قرار الحفظ.

المادة 43

التقديم:

تعزيز الحماية القانونية للمرأة والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة تماشيا مع وضعياتهم الخاصة وما تفرضه التزامات بلادنا في هذا الإطار من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولة.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة موضوع التبليغ عن الجرائم في إطار ما نصت عليه أحكام المادة 3 من هذا المشروع، فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم المتعلقة بالمال العام، مع اقتراح تدقيق النص وإضافة مصطلح "ذاتي" إلى عبارة "شخص".

الجواب

أبرز السيد الوزير أن مقتضيات هذه المادة تحدد نوعية الجرائم التي يجب التبليغ عنها، والتي تتعلق أساسا بالجرائم الماسة بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله، وأضاف أن هناك مجموعة من القضايا تنظمها مساطر خاصة في القانون الجنائي، وأشار إلى إمكانية مراجعة هذه المادة من خلال التعديلات.

المادة 44.

التقديم:

إعادة النظر فيما يخص قواعد الاختصاص، من خلال إضافة مكان تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها الشخص كمعيار رابع للاختصاص المحلي خاصة وأن بعض حالات السجناء تكون مرتبطة بمدد عقوبات طويلة، أو تواجدهم بمؤسسات سجنية بمدن بعيدة، زيادة على خطورة البعض منهم،

مع تأطير الاختصاص المحلي فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الاعتبارية عن طريق إسناد الاختصاص لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

وإذا ارتكبت الجريمة من أشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

ملخص المناقشة

خلال مناقشة مقتضيات هذه المادة، أبرز المتدخلون أن الاختصاص المحلي حسب ما أبانت عنه الممارسة، لا يؤخذ به عند الاعتقال في مدينة أخرى غير محل السكنى ، كما تمت دراسة اختيارية الاختصاص المحلي بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

الجواب

أبرز أن إعادة النظر في قواعد الاختصاص تأتي لمعالجة مجموعة من الإشكالات التي أفرزتها الممارسة والتي ترتبط بالاختصاص المحلي، حيث أن تعدد معايير الاختصاص سيمكن النيابة العامة من سلاسة تدبير هذه العملية، وأكد انفتاحه على مقترحات تعديل هذه المادة لإيجاد الصياغة المناسبة التي تمكن من تسهيل عمل النيابة العامة مع ضمان حقوق المتهم.

المادة 45

التقديم:

- التنصيص على وضع معيار لتنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة عليهم إداريا تعتمدها النيابات العامة في المسار المهني الخاص بهم وهو ما أوصت به أيضا التوصية 88 من الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

"تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية، وإشراكهم في القرارات المتعلقة بالمسار المهني لضباط الشرطة القضائية، سواء على مستوى الترقية أو التأديب أو النقل"؛

- تعزيز الضمانات الممنوحة للأشخاص المحتجزين لتفادي الاعتقال التعسفي أو العمل التحكمي وذلك انسجاما مع التوجهات الحقوقية الوطنية والدولية في مجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان من خلال التنصيص على تدخل النيابة العامة في حالة كل إبلاغ بذلك؛

- تعويض وزير العدل برئيس النيابة العامة انسجاما مع المستجدات المتعلقة باستقلالية رئاسة النيابة العامة فيما يخص التوصل بتقارير النيابات العامة بشأن التدابير والإجراءات المتخذة من طرفها في حالة الإخلالات المسجلة بمناسبة زيارة مخافر الشرطة القضائية.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على أن "الوكيل العام للملك يتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للاخلالات، ويرفع تقريرا بذلك إلى رئيس النيابة العامة".

الجواب

أوضح أن تعويض وزير العدل برئيس النيابة العامة في هذا المقتضى يأتي انسجاما مع المستجدات المتعلقة باستقلالية رئاسة النيابة العامة، فيما يخص التوصل بتقارير النيابات العامة، بشأن التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات.

المادة 46

التقديم:

تعويض وزير العدل برئيس النيابة العامة انسجاما مع المستجدات المتعلقة باستقلالية رئاسة النيابة العامة بخصوص حالات الإشعار بتغيب ممثلي النيابة العامة .

بدون مناقشة

المادة 47

التقديم:

تدقيقات في الصياغة للتجويد لا تغير من مضمون المادة 47 من هذا القانون.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن حذف الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة في النص الأصلي المعمول به حاليا.

الجواب

أشار إلى أن المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة في النص الأصلي، تضمنتها المادة 47-1 كمادة جديدة.

المادة 49

التقديم:

- المادة 49 تتعلق بالاختصاصات العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، تم تعزيزها بالمستجدات التالية:

- تفاديا للشكايات أو الوشايات المجهولة الكيدية، خول المشروع للنيابة العامة إمكانية القيام بالتحريات الأولية قصد التأكد من جدية الشكاية أو الوشاية مجهولة المصدر وذلك قبل مباشرة الأبحاث بشأنها؛
- في إطار استثمار التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا، أقر التعديل مجموعة من الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات القانونية من قبيل تمكين النيابة العامة في حالة ما إذا عرضت عليها مسألة تقنية من الاستعانة بذوي الخبرة والمعرفة مع منحها حق إعطاء الأمر إلى الجهات المعنية قصد إجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية

للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم؛

- تخويل الوكيل العام للملك وضع المشتبه فيه تحت تدابير المراقبة القضائية ترشيدا للاعتقال الاحتياطي بعدما كانت المراقبة القضائية حكرا على قضاة التحقيق؛
- تعزيز مكانة الضحية في الإجراءات الجنائية، طبقا للتوصية 63 من الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة من خلال إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات المتخذة وإمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة؛
- إقرار آلية التجنيح القضائي من خلال تخويل الوكيل العام للملك صلاحية إحالة جناية من الجنايات على وكيل الملك باعتبارها جنحة فقط، كلما ظهر له أن الضرر الناجم عنها كان محدودا أو قيمة الحق المعتدى عليه بسيطة، وذلك إذا كان القانون يسمح بوصف الأفعال بوصف جنحة كذلك، وذلك في إطار سد الفراغ التشريعي بشأن آلية التجنيح القضائي كصورة من صور التفريد القضائي تخول للنيابة العامة كجهة متابعة صلاحية تغيير وصف الجريمة من جناية الى جنحة كلما تبين لها أن خطورة الفعل بسيطة ولا تتناسب مع العقوبة المقررة للجناية.
- ويروم هذا المستجد بالأساس إلى تلافي تعقيدات الإجراءات وطول المساطر أمام الغرف الجنائية وتخليص هذه الغرفة من القضايا البسيطة؛
- التوصية 70 من الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة: "وضع آليات قانونية لتجنيح الجنايات ذات التأثير البسيط، بما يضمن التفريد الأمثل للعقاب والتناسب بين الجريمة المقترفة والعقوبة المقررة لها".

- وضع ضوابط لنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وإلغائها، لتفادي العديد من الإشكالات المسجلة على مستوى الممارسة؛
- منح النيابات العامة صلاحية اعتماد الانابات القضائية فيما بينهم تيسيرا للإجراءات والمساطر، مع مراعاة الحالات التي تكون مباشرة الأبحاث بشأنها موكولة لفرق شرطة قضائية ذات اختصاص وطني أو جهوي حفاظا على وحدة البحث.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار حول عبارة "مسألة تقنية وفنية" والفرق بين الكلمتين واستعمالهما في القاموس القانوني، مع الإشارة إلى أن الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة يتحدث عن الخبير للقيام بالمعاينة وليس الفني.

وتم طرح تساؤل حول عدم التنصيص على أجل التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

كما تم التطرق إلى موضوع القواعد المنظمة للاختصاص النوعي، والاستثناء المتعلق بإحالة القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها بذلك، طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام هذه المادة إذا تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا.

الجواب

أوضح أن الخبرة القضائية ينظمها القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على سبيل المثال ويميز بين ما هو تقني وما هو فني، وبسط في هذا الإطار مجموعة من

الأمثلة للتفريق بينهما، حسب نوع الخبرة المعينة التي يتطلب إنجازها، وأبرز أيضا أنه يبقى الحق في التظلم مفتوحا إلى تقادم الجريمة.

وفيما يخص قواعد الاختصاص النوعي أعرب عن انفتاحه على مقترح إيجاد صياغة مناسبة لهذا المقتضى، وتدارسها في إطار التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارين.

المادة 52

التقديم:

إسناد المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية تعيين القضاة والمستشارين المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف انسجاما مع التغيرات الحاصلة على مستوى استقلالية السلطة القضائية عن السلطة الحكومة المكلفة بالعدل وكذا مع توجهات المحكمة الدستورية في هذا لإطار.

بدون مناقشة

المادة 53

التقديم:

إعادة الصياغة من خلال التنصيص على معيار "عدم كفاية القضاة المكلفين بالتحقيق" بدلا من معيار "تواجد قاض واحد مكلف بالتحقيق" للانتقال إلى تدخل رئيس المحكمة لاعتماد أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة مهام قضاة التحقيق، تفاديا للإكراهات التي قد تسجل في هذا الإطار خاصة بمحاكم كبرى، قد تتوفر على أكثر من قاضي لتطبيق العقوبة، ويتعذر عليها تصريف قضايا التحقيق.

بدون مناقشة

المادة 57

التقديم:

- اعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات وذلك في إطار استثمار التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا.

التوصية 94 من الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

- اعتماد التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في البحث والتحري، وإنشاء بنيات مؤسساتية مساعدة على تطوير البحث الجنائي لاسيما إنشاء بنك البصمات الجينية".

ملخص المناقشة

تمت مناقشة الوسائل التقنية المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، مقارنة بالممارسات الموجودة حاليا.

الجواب

تفاعلا مع المداخلات، بسط السيد الوزير مجموعة من الأمثلة، وأبرز أن هذه المقتضيات تأتي في إطار استثمار التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا، وتتعلق باعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات وما يتطلبه البحث.

المادة 59

التقديم:

- ملاءمة مقتضيات المادة 59 من هذا القانون المؤطر لعملية التفتيش وحجز الوثائق والمستندات ووسائل الإثبات مع المعايير الدولية المعتمدة فيما يخص المعطيات الالكترونية والبرامج المعلوماتية، خاصة مع أحكام اتفاقية بودابست والتوصية 95

لمجلس أوروبا، وأيضا مضامين الاتفاقية الجديدة التي صدرت مؤخرا بخصوص الجرائم السيبرانية والتي ستفتح للتوقيع في الأشهر المقبلة، علما أن الممارسة كشفت صعوبة التعامل مع هذا النوع من الجرائم السيبرانية بأدوات تفتيش وحجز وتخزين تقليدية.

- الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الوثائق والمعطيات والأدوات والبرامج المعلوماتية عند التفتيش.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن مدى الاستعداد لتنزيل المقتضيات الواردة في هذه المادة فيما يرتبط بموضوع المعطيات الإلكترونية والبرامج المعلوماتية والأمن السيبرياني.

كما تم التساؤل عن الإمكانية الفعلية للحذف النهائي للمعطيات والبرنامج الإلكتروني لتتحقق الغاية من هذه العملية، وتم التساؤل أيضا عن مدى مراعاة قواعد الاختصاص المكاني ضمن أحكام هذه المادة في إطار الملاءمة.

وحول الاستعانة بشخص مختص تم التساؤل عن ضمانات الحفاظ على السرية.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن هذه المقتضيات تأتي في إطار الملاءمة مع مجموعة من الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها، فيما يتعلق بالتفتيش وحجز الوثائق والمستندات ووسائل الإثبات طبقا للمعايير الدولية المعتمدة، فيما يخص المعطيات الإلكترونية والبرامج المعلوماتية، خاصة اتفاقية بودابست والتوصية 95 لمجلس أوروبا ومضامين الاتفاقية الجديدة التي صدرت بخصوص الجرائم السيبريانية.

وأفاد بخصوص الحذف النهائي للمعطيات والبرنامج الإلكتروني أنه ممكن باستثناء بعض المواقع التي لا يوجد منشأها ومقرها داخل الوطن، حيث يمكن تفعيل إنابات قضائية في هذا المجال من أجل الحذف.

وبخصوص مراعاة الاختصاص المكاني أوضح أن هذا المجال يبقى افتراضيا، وأشار في هذا الإطار إلى بعض المتابعات الجنائية في التجارب المقارنة.

وارتباطا بموضوع السرية أبرز أن الشخص المختص المنتدب من طرف ضابط الشرطة القضائية يقوم بتوقيع المحضر الذي تحرره الشرطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

المادة 60

التقديم:

تعزيز الحماية القانونية للأطفال القاصرين في عملية التفتيش من خلال التنصيص على ضرورة إبعاد القاصر عن حضور عملية التفتيش وإذا كان معنيا بالجريمة فيتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

بدون مناقشة

المادة 61

التقديم:

الإحالة على العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي بدلا من العقوبة المقررة في المادة 61، لتستجيب مع تعدد التكييفات ذات الصلة بالأفعال الواردة فيها وتماشيا مع كل تعديل قد يطرأ على مجموعة القانون الجنائي في هذا الإطار.

ملخص المناقشة

اقترح أحد السادة المستشارين إضافة مصطلح "التدابير" إلى المقتضى الوارد في السطر الأخير من هذه المادة على النحو التالي: " العقوبات والتدابير".

الجواب

اقترح السيد الوزير مناقشة هذا الاقتراح من خلال التعديلات التي سيتم التقدم بها.

المادة 62

التقديم:

جاء هذا المقترح لتجاوز بعض الإشكالات التي تثار أمام ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بمهامهم في إطار البحث والتحري وإيقاف المشتبه فيهم أو الأشخاص المبحوث عنهم، حيث أصبح يتيح هذا التعديل لضباط الشرطة القضائية الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها حتى خارج الأوقات القانونية للتفتيش إذا تعلق الأمر بضبط شخص مبحوث عنه.

المادة 63

التقديم:

ضبط الإحالة على المادة 1-60 بدلا من 60 من هذا القانون تماشيا مع التغييرات التي طالت بعض مواد هذا القانون.

المادة 65

التقديم:

- تغيير عقوبة مخالفة مقتضيات هذه المادة (الفقرة الثانية) باستبدال الاعتقال كعقوبة في المخالفة بغرامة مالية من 2.000 إلى 5.000 درهم، تماشيا مع التوجه المعتمد في مشروع القانون الجنائي بخصوص حذف عقوبة الاعتقال في المخالفات؛

- الإحالة فيما يتعلق بالتحقق من الهوية على المقتضيات المؤطرة لها في هذا القانون.

المادة 67

التقديم:

- تدقيق البيانات الواجب توفرها في محضر الاستماع الذي ينجزه ضابط الشرطة القضائية؛

- تنظيم عملية إشعار عائلة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بنوع من الدقة، من خلال تدقيق البيانات الخاصة بالشخص الذي تم إشعاره (الإسم الشخصي والعائلي، صفته، الوسيلة المستعملة، تاريخ وساعة الإشهار)، وذلك تفاديا لبعض الادعاءات والدفوع التي يمكن تقديمها بخصوص صحة الإشعار من عدمه، علما أن هذا الموضوع أصبح محل تدقيق أمام آليات حقوق الإنسان بخصوص الحالات موضوع شكايات أمامها، كما تم التنصيص على إمكانية اعتراض الموقوف على إشعار عائلته صونا لما قد يسببه ذلك من إحراج بخصوص موضوع إيقافه؛

-تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن إمكانية حضور الدفاع في بداية البحث.

الجواب

أشار السيد الوزير أن المواد اللاحقة تتضمن هذا المقتضى.

المادة 69

التقديم:

تدقيق الصياغة لا أثر لها على مضمون المادة.

المادة 73

التقديم:

- تعزيز دور الدفاع في مرحلة الاستنطاق أمام النيابة العامة و من خلال منحه الحق في طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات خلال عملية الاستماع إلى المشتبه فيهم؛

- إمكانية الإحالة المباشرة من قبل الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات في حالة سراح أو باستعمال واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 ترشيدا لحالات الاعتقال الاحتياطي؛

- إجبار النيابة العامة على إخضاع المشتبه فيه لإجراء الفحص الطبي إذا طلب منها ذلك أو عاينت آثار تبرره مع التنصيص صراحة عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وهي ضمانة إضافية تعزز حقوق المتهم وفق فلسفة حقوقية تأتي في سياق التزامات المملكة الدولية في هذا الإطار.

بدون مناقشة

المادة 75

التقديم:

تدقيق للصياغة لا أثر له على مضمون المادة.

المادة 77

التقديم:

تعزيز آليات مكافحة الجريمة وتطوير آليات البحث والتحري، من خلال تمكين ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاء التحقيق انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية أو الكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

الباب الثاني: البحث التمهيدي

المادة 78

التقديم:

بهدف تجاوز بعض الإشكالات المرتبطة بتخلف الأشخاص الذين يتم استدعائهم عن الحضور، وتأثير ذلك على بطئ المساطر والإجراءات القضائية، أتاح المشروع الإمكانية لضباط الشرطة القضائية، بعد أخذ إذن النيابة العامة، باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء سابق وجه إليه.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة المقتضى المتعلق باستقدام كل شخص لم يمتثل لاستدعاء سابق بالقوة العمومية بعد إذن النيابة العامة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن المشروع أتاح الإمكانية لضباط الشرطة القضائية، بعد أخذ إذن النيابة العامة، باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء سابق وجه إليه.

المادة 79

التقديم:

توسيع نطاق الجرائم التي يمكن إجراء عمليات التفتيش بشأنها دون موافقة الشخص الذي سيجرى التفتيش أو الحجز بمنزله أو تعذر الحصول عليها وذلك لتشمل إضافة إلى الجرائم الإرهابية باقي الجرائم الأخرى المحددة في المادة 108 والمتسمة بخطورتها كالجرائم التي تمس بأمن الدولة أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة

والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة وغيرها من الجرائم الواردة في المادة المذكورة.

بدون مناقشة

المادة 80

التقديم:

- ترشيد اللجوء إلى تدبير الحراسة النظرية في إطار مرحلة البحث التمهيدي التضييق من حالات اللجوء إليه من خلال التنصيص صراحة على أن تدبير الحراسة النظرية يعد تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1-66. ويأتي هذا المستجد في إطار تعزيز وأنسنة تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد؛

- استثمار الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات الاستماع إلى الأشخاص المشتبه فيهم عن طريق استعمال تقنية الاتصال عن بعد وذلك أسوة بمجموعة من التشريعات المقارنة التي تبنت الوسائل التكنولوجيا في مختلف إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة الفقرة ما قبل الأخيرة، التي تنص على إمكانية الاستماع للشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، من طرف وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

الجواب

تقدم السيد الوزير بمجموعة من التوضيحات بخصوص استثمار الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات الاستماع إلى الأشخاص المشتبه فيهم عن طريق

استعمال تقنية الاتصال عن بعد، وبسط مجموعة من الأمثلة في هذا الإطار، وأوضح أنه في بعض الحالات يكون الشخص المعني بعيدا.

المادة 82

التقديم:

تدقيق الإحالة دون تأثير على مضمون المادة.

ملخص المناقشة

تم بمناسبة مناقشة هذه المادة، الاستفسار عن إحداث السجل الإلكتروني المتعلق بالحراسة النظرية.

الجواب

أبرز السيد الوزير أنه من أجل ضبط عملية الحراسة النظرية، فإن محتويات هذا السجل يمكن نقلها إلى سجل الكتروني وطني أو جهوي يخصص للحراسة النظرية، ويكون السند ورقيا.

الفرع الأول: التسليم المراقب

المادة 1-5-82

التقديم:

تعزيز دور المساعدة الاجتماعية في مجال حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر انسجاما مع الاختصاصات الجديدة المسندة لمكتب المساعدة الاجتماعية في إطار مقتضيات المادة 50 من قانون التنظيم القضائي الجديد وما تلقوه من تكوينات في مجال التعرف ورصد وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر.

ملخص المناقشة

ناقش المتدخلون موضوع إثبات وتكييف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن محكمة النقض في مجموعة من التفسيرات، عرفت جريمة الاتجار بالبشر، وأبطلت مجموعة من القرارات، حيث تراجعت نسبة المتابعة بهذه الجريمة قضائيا.

المادة 84

التقديم:

- تعزيز حقوق الدفاع وتمييز المركز القانوني للمتهم عن الشاهد في قضايا التحقيق ضد مجهول من خلال التنصيص صراحة على عدم جواز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا.
- ربط مسطرة الاستماع إلى أي شخص تبين من خلال إجراءات البحث تورطه في القضية موضوع التحقيق بضرورة رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها وهو ما يجري به العمل حاليا على مستوى الممارسة العملية.

ملخص المناقشة

في إطار ما نصت عليه المادة من ضمانات، تم الاستفسار عن الضمانات القانونية لحماية قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات التحقيق، مع التطرق إلى موضوع إحالة ملفات الجرائم على قاضي التحقيق.

الجواب

أوضح أن تعيين قاضي التحقيق أو إقالته تتم بقرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأبرز أن إحالة الجرائم تتم طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 83 من هذا القانون.

المادة 87

التقديم:

- تعزيز دور المساعدة الاجتماعية في إجراءات التحقيق من خلال منحها صلاحية إجراء الأبحاث الاجتماعية إلى جانب الشرطة القضائية؛
- تنزيل توصية مجموعة العمل المالي GAFI من خلال التنصيص على تمكين قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة وكذلك الأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة، وهي صلاحية أيضا تم منحها للنيابة العامة وذلك قصد تقوية إجراءات البحث والتحري في الجرائم المالية.

المادة 92

التقديم:

لتدارك الانتقادات الموجهة للتنظيم القانوني لآلية الاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر (الشكاية المباشرة) داخل أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، عمل المشروع الجديد على تنظيم الإجراء المذكور بنوع من الدقة، حدد من خلاله ما ينبغي أن تتضمنه الشكاية المباشرة من بيانات كالإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي

والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع وذلك تحت طائلة عدم قبول الشكاية زيادة على تحديد كيفيات تقديمها.

المادة 93

التقديم:

إعادة تحديد الحالات التي يمكن فيها للنيابة العامة التقدم بملتمس بعدم إجراء التحقيق، من خلال إضافة الحالة التي يكون القانون قد حدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم كما هو الحال بالنسبة لقواعد الاختصاص الاستثنائية (الامتياز القضائي).

المادة 94

التقديم:

تدقيق الإحالة على المادة 95 من هذا القانون من خلال تحديد الفقرة المعنية من المادة المذكورة.

بدون مناقشة

المادة 95

التقديم:

تنظيم أجل وكيفية أداء مصاريف الدعوى والقسط الجزافي، من خلال منح الإمكانية لقاضي التحقيق تحديد أجل لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والتنصيص على مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

ملخص المناقشة

طالب المتدخلون بتحديد المبلغ أو وضع المبلغ الجزافي الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن الفقرة الأولى من هذه المادة تشير إلى مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي، وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشار إلى أن مشروع قانون المصاريف القضائية يتضمن تحديدا لهذه المصاريف، وأعرب عن انفتاحه لتدارس التعديلات التي سترد حول هذه المادة.

المادة 100

التقديم:

تعويض عبارة "كاتبه" ب " كاتب الضبط" استجابة لمقترحات النقابات المهنية في هذ الإطار والتي اعتبروها بمثابة مساس بوضعهم الاعتباري.

المادة 102

التقديم:

توسيع نطاق الجرائم التي يمكن إجراء عمليات التفتيش بشأنها حتى خارج الأوقات المحددة في المادة 62 (قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا) وذلك لتشمل إضافة إلى الجرائم الإرهابية باقي الجرائم الأخرى المحددة في المادة 108 كالجرائم التي تمس بأمن الدولة أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة وباقي الجرائم الواردة في المادة المذكورة نظرا لخطورتها.

المادة 104

التقديم:

- اعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات وذلك في إطار استثمار التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا.

- التوصية 94 من الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

- " اعتماد التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في البحث والتحري، وإنشاء بنيات مؤسساتية مساعدة على تطوير البحث الجنائي لاسيما إنشاء بنك البصمات الجينية".

المادة 105

التقديم:

توسيع دائرة الأشياء التي تشكل إفشاء للسر المهني لتشمل حتى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو أشياء أخرى مع توحيد العقوبة المقررة لإفشاء الأسرار المهنية. بعدما كانت محددة في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم. وفق القانون الحالي.

بدون مناقشة

المادة 106

التقديم:

في إطار حماية الاقتصاد الوطني والاستثمار ومراعاة للوضعية الاجتماعية لبعض الأشخاص رغم التنصيص في حالة عدم وجود منازعة جدية أو وسائل إثبات كافية بجواز رد الأشياء والأدوات ووسائل الإنتاج أو النقل التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفها بحراستها والالتزام بعدم تفويتها إلى حين البت في القضية، وذلك بدلا من حجزها مع ما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة.

علما أن العديد من الأشخاص يكونون ملزمين بموجب قروض زيادة على وجود ضمانات مالية تمنع التفويت.

ملخص المناقشة

تم طرح مجموعة من الاستفسارات حول دلالات مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

الجواب

أوضح أن هذه المقتضيات جاءت لحماية وسائل الإنتاج والنقل والأدوات لمن له الحق فيها من الحجز، مع منع التفويت أو البيع عبر المنظومة المعلوماتية المخصصة لهذا الغرض، وذلك إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي به.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

المادة 108

التقديم:

- مواكبة التقنيات والوسائل التكنلوجية الحديثة المستعملة في الاتصالات التي أصبحت تعتمد في ارتكاب أفعال إجرامية والتواصل بين المجرمين، حيث تم التنصيص تمديد اجراء التقاط المكالمات التي تتم عبر باقي أشكال الاتصالات الالكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنلوجيا الحديثة
- حل الإشكال الذي أفرزته الممارسة العملية فيما يتعلق الجنح التي تكون مرتبطة بالجنايات المار إليها في المادة 108 أو غير قابلة للتجزئة حول مدى مشروعية التقاط المكالمات بشأنها، خاصة أمام حالات جرائم تكون متداخلة مع بعضها البعض. وكذا فيما يخص بعض الجنح المشار إليها في المادة 108 التي يكون أقرب عمليا لتقديم طلبات بشأنها وكيل الملك، وهو ما اقترح التعديل تغطيته عبر منح

هذا الأخير صلاحية تقديم ملتمس للوكيل العام للملك لمباشرة تقديم طلب اجراء المكالمات.

- توسيع دائرة الجرائم القابلة لالتقاط المكالمات الواردة في المادة 108 لتشمل جرائم أخرى متسمة بالخطورة كجرائم الفساد المالي والإتجار بالبشر وغسل الأموال وغيرها من الجرائم المشار إليها في التعديل المذكور.

ملخص المناقشة

في إطار الملاءمة، أشار المتدخلون إلى أن تحريك المتابعة في جرائم المال العام طبقا لمنطوق المادة 3 من هذا المشروع، لا يتم تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك ولكن بناء على تقرير من المؤسسات المنصوص عليها، بينما يمكنه تلقائيا وبناء على أحكام هذه المادة إصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية، أو باقي أشكال الاتصال إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة طبقا لأحكام هذه المادة.

الجواب

أبرز أن إصدار الأمر من الوكيل العام للملك يتم تلقائيا إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، وفقا للضوابط القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 109

التقديم:

الملاءمة مع مقتضيات المادة 108 من هذا القانون فيما يخص باقي أشكال وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى جانب المكالمات الهاتفية المشار إليها.

بدون مناقشة

المادة 111

التقديم:

الملاءمة مع مقتضيات المادة 108 من هذا القانون فيما يتعلق بالإشارة إلى باقي أشكال الاتصالات الالكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى جانب المكالمات الهاتفية.

المادة 113

التقديم:

تغيير عبارة "إبادة" بعبارة " إتلاف" بهدف تجويد وتدقيق المصطلحات القانونية المعتمدة.

المادة 115

التقديم:

الملاءمة مع مقتضيات المادة 108 من هذا القانون فيما يخص باقي أشكال وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى جانب المكالمات الهاتفية المشار إليها. (نفس التوضيح المشار إليه في المادة 109 و 110).

المادة 116

التقديم:

الملاءمة مع مقتضيات المادة 108 من هذا القانون فيما يخص باقي أشكال وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى جانب المكالمات الهاتفية المشار إليها (نفس الملاحظة المشار إليها في المادة 115).

المادة 117

التقديم:

تدقيق مقتضيات المادة 117 من هذا القانون فيما يخص الإشارة إلى إمكانية توجيه قاضي التحقيق الاستدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته عبر أحد أعوان القوة العمومية، إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب من أحد أطراف القضية.

بدون مناقشة

المادة 119

التقديم:

تعويض عبارة " كاتب " ب "كاتب الضبط " استجابة لمقترحات النقابات المهنية في هذا الإطار اللذين يرون فيها مساسا بوضعيتهم المهنية.

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين عن إمكانية حضور الدفاع لجلسات الاستماع للشهود، كما تمت مناقشة موضوع الاستماع للشهود في غياب الطرف الآخر.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن حضور محامي الشاهد ممكن لحمايته، وبعد انتهاء الاستماع يمكنه الاطلاع على المحضر، وحفاظا على سرية البحث لا يمكن اطلاع محامي باقي الأطراف على تصريحات الشهود، وأبرز أن هناك مجموعة من المواد التي تنظم المقتضيات المتعلقة بالشهود، واقترح إيجاد صياغة مناسبة تحافظ على توازن النص أو إضافة مادة جديدة في إطار تعديلات السيدات والسادة المستشارين.

المادة 123

التقديم:

- التوصية 63 من الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة: "تعزيز مكانة الضحية في الاجراءات الجنائية"؛

- التنصيص على الاستماع للضحية دون أداء اليمين القانونية من طرف قاضي التحقيق للتأكد من ما هو معروض من وقائع.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن حجية الشهادة التي تتم بدون اليمين القانونية.

الجواب

أبرز أن هذه الشهادة تكون للاستئناس، وتهدف إلى ربط الوقائع فيما بينها من خلال التصريحات المدلى بها.

المادة 124

التقديم:

تعويض عبارة "والكاتب" بعبارة" كاتب الضبط" استجابة لمقترحات النقابات المهنية في هذا الإطار اللذين يرون فيها مساسا بوضعيتهم المهنية.

المادة 133

التقديم:

-استبدال عبارة " الوزير الأول " بعبارة " رئيس الحكومة ";

- اعتماد تقنية الاتصال عن بعد فيما يخص الاستماع لشهادة رئيس الحكومة والوزراء؛

- تعزيز مكانة الضحية في مرحلة التحقيق الإعدادي؛

- التوصية 91 من الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة: "اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في تنفيذ الإنابات القضائية والاستماع إلى الشهود".

المادة 134

التقديم:

تعزيز حقوق الدفاع، من خلال التنصيص مؤازرة المحامي للمتهم خلال مرحلة التحقيق في إطار المساعدة القضائية.

بدون مناقشة

المادة 137

التقديم:

- التوصية 63 من الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة: "تعزيز مكانة الضحية في الاجراءات الجنائية".

- تمييز وضعية المطالب بالحق المدني عن الشاهد في الإجراءات المتخذة، من خلال الإدلاء بشهادته دون أداء اليمين القانونية.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة موضوع حجية التصريح في تكوين قناعة القاضي، وعدم أداء اليمين القانونية بالنسبة للمطالب بالحق المدني.

الجواب

أشار إلى تمييز وضعية المطالب بالحق المدني عن الشاهد في الإجراءات المتخذة، من خلال الإدلاء بشهادته دون أداء اليمين القانونية.

المادة 139

التقديم:

عرف الفصل 139 من قانون المسطرة الجنائية نقاشا حقوقيا هاما منذ صدور هذا القانون خاصة فيما يخص مدى أحقية المحامي في الحصول على نسخة من ملف القضية أو الاكتفاء بالاطلاع عليه وذلك في تضارب العمل القضائي في هذا الإطار. وهو ما دفع بالسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد صدور دستور سنة 2011 إلى تقديم مشروع قانون129.01 في هذا الإطار أكد على مبدأ أخد نسخ من وثائق الملف حيث أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا

إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك متى تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وأن هذا القرار الصادر بالقبول أو الرفض يبقى قابل للطعن أمام الغرفة الجنحية. وفي جميع الأحوال ينتهي مفعول الأمر بعدم تسليم الوثائق قبل 10 أيام من تاريخ الاستنطاق التفصيلي الذي يستدعى له المحامي.

وقد عرف هذا التعديل طعنا بعدم الدستورية بطلب من 87 عضوا بمجلس النواب، صدر بشأنه قرار من المحكمة الدستورية تحت رقم 921/13 في الملف عدد 377/13 بتاريخ 2013/08/13 قضى بأن القانون المذكور غير مطابق للدستور، حيث ورد في قرارها:

"وحيث إنه لئن كانت مقتضيات القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية أتت بضمانات من شأنها الإسهام في صيانة حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، فإن امتداد مفعول الأمر بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف، كليا أو جزئيا، إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وعدم انتهائه إلا عشرة أيام قبل بدء الاستنطاق التفصيلي، من شأنه أن يخل بمبدأ التوازن بين حسن سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع، الذي يعد من ضمانات المحاكمة العادلة. مما يجعل القانون رقم 129.01 المذكور، من هذه الوجهة، غير مطابق للدستور".

وحيث إن قرار المحكمة الدستورية وإن أكد على أحقية المشرع في سن قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة لحماية أمن وحرية المواطنات والمواطنين ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، فإنه أكد على ضرورة احترام المبادئ الرامية الى صيانة الحقوق والحريات الأساسية، ومن تم وجب إحاطة الاستثناء المذكور بقدر من الضمانات لا سيما فيما يتعلق منها بأجل تسليم ملف القضية كاملا للمحامي وداخل حيز زمني كاف متناسب مع نوعية الجرائم المذكورة في هذا الفصل.

وعلى ضوء ذلك يروم هذا التعديل إلى التجاوب مع قرار المحكمة الدستورية حيث تم رفع الأجل من 10 أيام إلى 15 يوما لتحقيق الضمانات الكافية مع إحاطة ذلك بالعديد من الضمانات.

ملخص المناقشة

عرفت هذه المادة نقاشا مستفيضا من طرف السيدات والسادة المستشارين، حيث تم تدارس الأجل المتعلق باستدعاء المحامي قبل كل استنطاق والمحدد في عشرة أيام، وكذلك الأجل المتعلق بتسليم ملف القضية كاملا للمحامي، وتمت مناقشة إمكانية مطالبة المحامي باستدعاء أي شاهد تم الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق أثناء جلسة المحاكمة، فيما تساءل أحد السادة المستشارين عن إمكانية استئناف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، وموضوع استئناف دفاع المتهم للقرار الصادر عن قاضي التحقيق بالإيداع دون تمكين المحامي من الحصول على نسخة من محضر الضابطة القضائية.

الجواب

أفاد أن تعديل الأجل المتعلق بتسليم ملف القضية كاملا للمحامي داخل حيز زمني كاف، متناسب مع نوعية الجرائم المنصوص عليها في المادة 108، ويروم التجاوب مع قرار المحكمة الدستورية، حيث تم رفع هذا الأجل من 10 أيام إلى 15 يوما لتحقيق الضمانات الكافية، مع إحاطة ذلك بمزيد من الضمانات، حيث لا يمكن بدأ الاستنطاق التفصيلي للمتهم قبل هذا الإجراء.

وأبرز أن أمر قاضي التحقيق الصادر يقبل الاستئناف بالقبول أو الرفض خلال 24 ساعة، أي خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق، كما هو منصوص عليه في أحكام هذه المادة، وأوضح بخصوص موضوع

استئناف الأمر الصادر بالإيداع من طرف قاضي التحقيق أن هناك بعض الجرائم تكون ذات صبغة أمنية خطيرة، وبعض الملفات قد لا يكتمل البحث فيها، وأعرب عن استعداده لتدارس التعديلات، وإيجاد الصيغة المناسبة التي تمكن من الحفاظ على سرية البحث في الملفات ذات الطابع الأمني، وحماية الأشخاص في طور البحث والتحقيق.

المادة 140

التقديم:

في إطار التدبير الأمثل لعملية استنطاق المتهم أو مواجهته مع الغير، تم فتح المجال للمحامي لتناول الكلمة وتوجيه الأسئلة بعد انتهاء عملية الاستنطاق.

ملخص المناقشة

تم التطرق إلى موضوع الإذن والحق في تناول الكلمة من طرف المحامي أثناء الاستنطاق، مع اقتراح إضافة كلمة " الإعدادي" إلى عبارة " بعد انتهاء استنطاق " لتمكين المحامي من تناول الكلمة أثناء الاستنطاق الإعدادي للمتهم.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن الاستنطاق الإعدادي للمتهم يتضمن المعلومات الأولية فقط كالاسم والنسب والهوية.

المادة 142

التقديم:

- ضبط الأوامر التي يحق لقاضي التحقيق إصدارها لجعلها متلائمة مع مواد قانون المسطرة الجنائية ومنسجمة مع مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة من خلال التنصيص

على ضرورة مراعاة قاضي التحقيق عند إصدار الأوامر لاختلاف أثرها لخطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها وقرينة البراءة، ويسهر على تنفيذها تحت إشرافه ومراقبته.

- تنظيم مسطرة رد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق وما يرتبط بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها وإتاحة الفرصة لأصحابها لاستعمالها حماية للاقتصاد وحق الملكية مادام لم تصدر بعد أي مقررات قضائية نهائية.

ملخص المناقشة

في تدخل لأحد السادة المستشارين، تم التساؤل عن تراتبية الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بخصوص الحضور والإحضار والإيداع وإلقاء القبض.

وتم الوقوف عند مقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة، فيما يتعلق بأمر رد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها، في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وفي نفس السياق، تم التساؤل عن إمكانية الحفظ وعدم المتابعة وإخلاء سبيل المتهم في هذه الحالة.

الجواب

أفاد أنه تم ضبط الأوامر التي يحق لقاضي التحقيق إصدارها لجعلها متلائمة مع مواد قانون المسطرة الجنائية، من خلال التنصيص على ضرورة مراعاة قاضي التحقيق عند إصدار الأوامر لاختلاف أثرها ولخطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها وقرينة البراءة، ويسهر على تنفيذها تحت إشرافه ومراقبته.

وأبرز بخصوص موضوع عدم المتابعة أن الشبهة تظل قائمة رغم عدم توفر وسائل الإثبات الكافية، فيما يكون البحث مستمر، وأن هذا المقتضى ينظم مسطرة رد الأشياء

والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وتمكين أصحابها من استعمالها في انتظار صدور مقررات قضائية حائزة لقوة الشئ المقضي به.

المادة 156

التقديم:

يروم هذا التعديل إلى تجاوز بعض الإشكالات الواقعية في مختلف إجراءات التحقيق، حيث أثبتت الممارسة العملية أن مجموعة من الإجراءات الجنائية بما فيها الأمر بإلقاء القبض يبقى ساري النفاذ حتى في حالة صدور حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية، مما تضيع معه حقوق الأفراد الذين يكونون موضوع تحقيق وثبت خلال مرحلة المحاكمة عدم تورطهم في القضية موضوع التحقيق زيادة على أن عملية الإيقاف قد تكون أحيانا خارج الدائرة القضائية المعنية أو خارج أوقات العمل.

ملخص المناقشة

تم التطرق إلى المستجدات المتعلقة بدور النيابة العامة في تنفيذ الإجراء المتعلق بوضع حد للأمر بإلقاء القبض بقوة القانون، إذا صدر حكم ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه.

الجواب

أبرز أن هذا التعديل يروم تجاوز الإشكالات المرتبطة بالأمر بإلقاء القبض، الذي يبقى ساري النفاذ حتى في حالة صدور حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه.

المادة 160

التقديم:

- التأكيد على عدم جواز الجمع بين المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي باعتبارهما تدبيرين استثنائيين لتقييد الحرية. وأن الوضع تحت المراقبة القضائية يعد بديلا للاعتقال الاحتياطي؛

- تخفيض مدة تمديد الوضع تحت المراقبة القضائية من خمس مرات إلى ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، مع إمكانية تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

ملخص المناقشة

ناقش المتدخلون موضوع المدة الزمنية التي يقضيها المتهم أثناء التحقيق والاستماع في حالة اعتقال والأمر بالإيداع، في بعض الجرائم البسيطة التي لا تتطلب تحقيقا عميقا، حيث يمكن لقاضي التحقيق بناء قناعاته حسب خطورة الجرائم.

الجواب

أشار إلى أن قاضي التحقيق وبناء على قناعاته يختار بين إجراء المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي، دون إمكانية الجمع بينهما، باعتبارهما تدبيرين استثنائيين لتقييد الحرية.

المادة 161

التقديم:

إضافة تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير المراقبة القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق وهو ما من شأنه تعزيز آليات التحقيق وما تتضمنه من التزامات، كما أن اعتماد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتماشى مع فلسفة قانون العقوبات

البديلة الجديد، حيث تشكل " المراقبة الإلكترونية" عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن مقتضى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوارد ذكره في هذه المادة، ضمن التدابير أو الالتزامات التي يقرها قاضي التحقيق للوضع تحت المراقبة القضائية.

الجواب

أشار إلى أن المراقبة الإلكترونية تشكل عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، ويستعمل فيها السوار الإلكتروني.

المادة 162

التقديم:

تدقيق الصياغة باستبدال عبارة "شخص مادي" بشخص ذاتي وعبارة " شخص معنوي" بشخص اعتباري.

المادة 176

التقديم:

- التوصية 83: "ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة...

- تقليص عدد تمديدات الاعتقال الاحتياطي في الجنح من مرتين إلى مرة واحدة ولنفس المدة تحقيقا للغايات المنشودة مع ربط تعليل تمديد الاعتقال الاحتياطي بتوضيح الأسباب المبررة له.

بدون مناقشة

المادة 177

التقديم:

ترشيد الاعتقال الإحتياطي من خلال تقليص عدد التمديدات المرتبطة به في الجنايات من خمس إلى مرتين ولنفس المدة، باستثناء جرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن فيها تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة مع اشتراط تعليل تمديد الاعتقال بالأسباب المبررة له.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن مقتضى تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي.

الجواب

أفاد أنه في إطار ترشيد الاعتقال الاحتياطي فقد تم تقليص عدد التمديدات المرتبطة به في الجنايات من خمس إلى مرتين، ولنفس المدة، مع استثناء جرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

المادة 178

التقديم:

تجويد الصياغة مع توسيع الضمانات المقدمة في إطار الإفراج المؤقت من خلال إضافة الضمانات البنكية إلى جانب الضمانات المالية.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن الإفراج المتوقف على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة بنكية مع الاستفسار عن الضمانة الشخصية.

الجواب

أبرز أنه تم توسيع الضمانات المقدمة في إطار الإفراج المؤقت من خلال إضافة الضمانات البنكية إلى جانب الضمانات المالية، وأوضح أن المقصود بالضمانة الشخصية في القانون المدني هو كفالة الحضور.

المادة 180

التقديم:

- تدقيق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة من حيث تدقيق الجهة القضائية المختصة بغرفة الجنايات الاستئنافية بدل غرفة الجنايات، وتحديد ضوابط الطعن وإخضاعها لمقتضيات المادة 524 من هذا القانون بخصوص طلب النقض مع الجوهر.
- التنصيص على خضوع تدبير المراقبة القضائية من حيث وضع حد له لنفس ضوابط طلب السراح المؤقت باعتباره تدبيرا ماسا بالحرية.
- التنصيص على عدم جواز تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة أو إعادة النظر أو بالطعن بالنقض لفائدة القانون باعتبارها طرق طعن خاصة.

بدون مناقشة

المادة 181

التقديم:

- التنصيص على أن مقررات رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها قابلة للطعن بالاستئناف على غرار مقررات الإفراج المؤقت.
- حذف التنصيص على استمرارية اعتقال المتهم احتياطيا في حالة استئناف النيابة العامة لمقررات الإفراج في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد

وبالاتجار غير المشروع في المخدرات، تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة، باستثناء جرائم أمن الدولة أو الإرهاب لخطورتها.

- تقليص أجل البت في طلبات السراح من 10 أيام إلى 48 ساعة من يوم عرض الملف على غرفة الجنح الاستئنافية.

ملخص المناقشة

تم اقتراح استبدال عبارة " المنصوص عليها في المادة 108" بعبارة " ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب" في مختلف مواد هذا المشروع، وذلك في إطار وحدة النص والملاءمة.

الجواب

أعرب عن انفتاحه على التعديل الذي سيتم التقدم به في إطار هذه المادة.

المادة 182

التقديم:

- التنصيص على رفع قرار إغلاق الحدود وسحب جواز السفر بقوة القانون بعد انصرام أجل سنة من اتخاده.
- الرفع من الحد الأدنى للغرامة من 1200 درهم إلى 2000 درهم مع إبقاء نفس العقوبة الحبسية في حالة الإخلال بالالتزامات المبينة في هذا الفصل.

المادة 185

التقديم:

اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة في الأداء.

بدون مناقشة

المادة 190

التقديم:

ربط إجراءات استجواب الشرطة القضائية للمتهم ومواجهته مع الغير في حالة تنفيذ الإنابة القضائية بموافقة قاضي التحقيق المنتدب.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة موضوع عدم إمكانية الاستماع إلى الطرف المدني واستجواب المتهم إلا بطلب منه وموافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية.

الجواب

أبرز أنه تم ربط إجراءات استجواب الشرطة القضائية للمتهم ومواجهته مع الغير في حالة تنفيذ الإنابة القضائية بعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب، مع انفتاحه على إعادة ضبط صياغة هذه المادة.

المادة 192

التقديم:

تدقيق المواد المحال عليها في المادة 192 من هذا القانون حسب التغيير الذي طال الإحالات إما بموجب مواد جديدة أو مواد قديمة تغير ترتيبها.

بدون مناقشة

المادة 194

التقديم:

تطوير آليات التحقيق والمحاكمة من خلال تمكين هيئة التحقيق أو الحكم في حالة ما إذا عرضت عليها مسألة تقنية أو فنية بأن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات

البيولوجية والجينية للمتهمين، كما تم منح ذلك إلى كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك وهو ما من شأنه تحقيق مزيدا من الفعالية والنجاعة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بهدف تنوير المحكمة لتبني قناعتها وفقا لمبادئ العدالة الإنصاف.

ملخص المناقشة

تم اقتراح إضافة عبارة «أو المحامي" إلى الأطراف ضمن نص الفقرة الأولى من هذه المادة فيما يتعلق بطلب إجراء الخبرة.

الجواب

أبرز أن ما يخول للأطراف يخول بالتبعية للمحامي، ويمكن إعادة الصياغة في إطار التعديل، مع اقتراح إضافة توضيح ماهية الأطراف ضمن ديباجة هذا المشروع.

المادة 196

التقديم:

إضافة الأجل فيما يخص بت قاضي التحقيق في الملاحظات التي تثار من قبل النيابة العامة والأطراف تحقيقا للنجاعة في إجراءات الخبرة.

المادة 199

التقديم:

إعادة ضبط إجراءات الخبرة بنوع من الدقة من خلال وضع ضوابط قانونية جديدة في حالة التأخير خاصة أن الممارسة سجلت تأثير إجراءات الخبرة على البت داخل أجل معقول، وذلك من خلال عدم تجاوز أجل تمديد إجراء الخبرة إلى نصف الأجل المحدد لها مسبقا بعد ما كان التمديد غير مرتبط بمدة، ومنح القاضي صلاحية إنذار الخبير لوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام وتحت طائلة استبداله بخبير أخر مع ترتيب الأثار القانونية في حقه تحت طائلة استبداله وإشعار الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 216

التقديم:

ضبط الحالات التي يصدر فيها القاضي أمره بعدم المتابعة، ويتعلق الأمر في حالة أن الفعل لا يكون مخالف للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه سواء تعلق الأمر بالجرائم الواردة في مجموعة القانون الجنائي أو في نصوص خاصة، أو إذا ظل الفاعل مجهولا، أو في حالة سقوط الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة الرابعة من هذا القانون.

فتح إمكانية نشر القرار بعدم المتابعة عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الالكترونية، بعدما كان الأمر محصورا على الصحف.

بدون مناقشة

المادة 217

التقديم:

تجاوزا لبعض الإشكالات المرتبطة بممارسة الطعون بشأن أوامر قاضي التحقيق القاضية بإحالة المتهم على المحكمة المختصة إذا تبين له أن الأفعال المكونة للجريمة تعد جنحة، فقد قيد المشروع ممارسة حق الطعن من خلال حصره في الطعن بالنقض فقط وفق الضوابط القانونية المقررة في المادتين 523 و524 من قانون المسطرة الجنائية. زيادة على هذا المستجد، فقد منح المشروع لقاضي التحقيق- إلى جانب البت في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية - إمكانية البت في مدى استمرارية الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم وهو ما من شأنه تعزيز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.

إلى جانب ذلك، نص المشروع على كون الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن يبقى قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

ملخص المناقشة

طالب المتدخلون بتوضيح المقتضيات المتعلقة بمراحل الإحالة من طرف قاضي التحقيق، إذا تبين أن الأفعال تكون مخالفة، أو جنحة أو جناية، كما استفسر أحد السادة المستشارين عن أحكام الفقرة الثانية المتعلقة بمقتضى الطعن في الأمر المذكور بالنقض، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما في هذه المادة.

الجواب

تجاوزا لبعض الإشكالات المرتبطة بممارسة الطعون بشأن أوامر قاضي التحقيق القاضية بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، إذا تبين له أن الأفعال المكونة للجريمة تعد جنحة، أوضح أنه تقرر تقييد حق الطعن، إضافة إلى منح قاضي التحقيق إمكانية البت في مدى استمرارية الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم، وهو ما من شأنه تعزيز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مع الإشارة بخصوص الاستفسار المتعلق بمقتضى الطعن بالنقض الوارد ضمن أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، إلى أن النص الحالي ينص على غرفة المشورة، التي تحيلها إلى محكمة النقض، وفي هذا الإطار فقد تم في هذا المشروع تقييد ممارسة حق الطعن من خلال حصره في الطعن بالنقض تفاديا لهدر الزمن القضائي، واقترح إعادة صياغة المادة لتأكيد تعزيز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، من خلال تدارس التعديلات التي سيتم التقدم بها من طرف السيدات والسادة المستشارين.

المادة 218

التقديم:

منح المشروع لقاضي التحقيق- إلى جانب البت في شأن الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية - إمكانية البت في الاعتقال الاحتياطي وفي مدى استمرارية الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم وهو ما من شأنه تعزيز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.

بدون مناقشة

المادة 220

التقديم:

تسهيل طرق تبليغ المحامي بالأوامر القضائية بكل وسائل الاتصال أو التقنيات التي تترك أثرا كتابيا (الرسائل النصية-البريد الإلكتروني...) بعدما كان محصورا على البريد المضمون تحقيقا للنجاعة.

المادة 221

التقديم:

حذف عبارة "والقبيلة التي ينتمي إليها" لعدم أهميتها وجدواها إجرائيا.

المادة 223

التقديم:

تدقيق المواد المحال عليها في المادة 223 بسبب الإحالة على مواد جديدة أو تغيير ترتيب بعض المواد الواردة حاليا في هذا القانون.

المادة 227

التقديم:

التنصيص على حالة صدور قرار قاضي التحقيق بالإحالة على هيئة الحكم إلى جانب قرار الغرفة الجنحية بالإحالة عليها ضمن حالات عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق.

المادة 231

التقديم:

تدقيق الإحالات على المواد الواردة في هذه المادة، مع إضافة " كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه" فيما يخص اختصاص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

المادة 234

التقديم:

إضافة الإحالة على المادة 160 إلى جانب المادة 179 لمزيد من التدقيق بخصوص الأجل المتعلق بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 235

التقديم:

التنصيص على مراعاة الفقرة السادة من المادة 139 من هذا القانون فيما يتعلق بإمكانية تأخير الاطلاع بقرار لقاضي التحقيق.

المادة 247

التقديم:

إضافة وسائل الإتصال والتقنيات التي تترك أثرا كتابيا إلى طرق التبليغ التي تتم بها قرار الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم، وذلك إلى جانب الرسائل المضمونة تحقيقا للنجاعة.

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

التقديم:

التنصيص على عبارة "غرف التحقيق" بدلا من "مكاتب التحقيق".

المادة 249

التقديم:

تعزيز آليات مراقبة أماكن الاعتقال والتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي تماشيا مع المبادئ الكونية المتعارف عليها في هذا الإطار. وفتح المجال

لإخبار الوكيل العام للملك إلى جانب قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم في إطار مراقبة وترشيد حالات الاعتقال الاحتياطي؛

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

التقديم:

إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص من خلال إضافة مكان تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها الشخص كمعيار للاختصاص المحلي نظرا لتواجد بعض النزلاء بمؤسسات سجنية بعيدة على الجهات القضائية المشرفة على القضية ولإكراهات الإحضار. تماشيا مع ما تم اعتماده في المادة 44 من هذا القانون بخصوص الاختصاص المحلي للنيابات العامة.

بدون مناقشة

المادة 1-260

التقديم:

يأتي هذا المقتضى في إطار تنزيل مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حفاظا على وحدة النص، والتي سبق إقرارها بغية تخفيف الضغط على محاكم الرباط، وتحسين وتيرة البت في الملفات وتحقيق النجاعة القضائية في معالجة القضايا المتعلقة بغسل الأموال ومسايرة الجهود المبذولة في مجال تقوية آليات البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم.

ملخص المناقشة

تمت المطالبة بإضافة محاكم مدن أخرى إلى المحاكم المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، التي تختص بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

الجواب

أبرز أن هذا المقتضى يأتي بغية تخفيف الضغط على محاكم الرباط، وتحسين وتيرة معالجة الملفات المتعلقة بغسل الأموال، وأشار إلى أنه سيتم إحداث اختصاص جرائم غسل الأموال في مزيد من المحاكم بمختلف المدن، وذلك بشكل متدرج.

المادة 264

التقديم:

تجويد وتدقيق الصياغة، ولا أثر لها على مضمون المادة.

المادة 269

التقديم:

توضيح المسطرة المتخذة في الجرائم المرتكبة خلال الجلسات لكون الصيغة الحالية تشير فقط إلى تخويل المحاكم إصدار أمر بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

المادة 271

التقديم:

التنصيص على عدم إمكانية الطعن في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في ما يرتبط بمسطرة الإحالة من أجل تشكك مشروع وذلك تفاديا لطول الإجراءات جراء ممارسة الطعن.

الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة

المادة 272

التقديم:

التنصيص على إمكانية تقديم طلب الإحالة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية مع تحديد آجال قانونية لذلك. زيادة على التنصيص على عدم إمكانية الطعن في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض.

بدون مناقشة

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

التقديم:

تجاوز الإشكالات العملية التي تثار جراء اعتماد ما يسمى ب "المساطر المرجعية" وما صاحب هذا الموضوع من نقاشات مجتمعية وحقوقية كما كان موضوع مجموعة من المناشير والدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة والتي تحث من خلالها النيابات العامة على إيلاء المساطر المرجعية عناية خاصة وتتبعها ودراستها والحرص على التطبيق السليم للقانون بشأنها وإن اقتضى الأمر القيام بأبحاث تكميلية بما في ذلك القيام بأبحاث في المحيط الاجتماعي للمقدمين للتحقق من صحة المنسوب لهم واستنفاذ كافة الإجراءات القانونية لضرورية في محلة البحث بما يخدم الوصول إلى الحقيقة، فضلا عن تفادي إعمال الإجراءات الماسة بالحرية وإمكانية اللجوء إلى قضاء التحقيق والتماس تفعيل تدابير المراقبة القضائية مراعاة ما قد يتعرض له الأشخاص من ضغط أو ابتزاز

من طرف المصرحين والحرص على فتح أبحاث في هذا الشأن مع ترتيب الآثار القانونية اللازمة على ضوءها.

لأجله، جاء هذا المستجد بهدف الحد من هذه الممارسة من خلال التنصيص صراحة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومتماسكة ومنسجمة. وأن المحكمة تتلقى هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية وذلك وفق ما كرسه العمل القضائي في هذا الإطار.

ملخص المناقشة

تم اقتراح حذف كلمة " إلا " من المقتضى المنصوص عليه في أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث تمت الإشارة إلى أنه في حال توفر وسائل الإثبات بالقرينة، فإنه يمكن بموجبها بناء القناعة القضائية دون الحاجة إلى تصريحات متهم ضد متهم آخر.

الجواب

أبرز أنه لا يمكن بناء القناعة على القرينة لوحدها، وذلك بناء على ما تقتضيه الممارسة القضائية في هذا السياق.

المادة 289

التقديم:

تجويد الصياغة من خلال حذف عبارة " التقارير" والاقتصار على عبارة "المحاضر" لكون هذه الأخيرة تخضع لشكليات قانونية محددة في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية وبعض القوانين الجنائية الخاصة.

المادة 290

التقديم:

تجويد الصياغة من خلال استبدال عبارة " يوثق " بعبارة "يعتد" مع حذف عبارة " التقارير" للعلة المذكورة أعلاه.

المادة 296

التقديم:

تدقيق الإحالات في المادة 296 من هذا القانون بسبب ما لحقها من تغيير بإضافة مواد جديدة.

المادة 299

التقديم:

مستجد مهم يلزم ببت الهيئة القضائية المعروضة عليها القضية في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي وتدابير المراقبة القضائية فور عرض القضية عليها، وذلك في إطار ترشيد اللجوء إلى تدابير الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 304

التقديم:

تعزيز مكانة الضحية كطرف في القضية خلال مرحلة المحاكمة.

بدون مناقشة

المادة 305

التقديم:

التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 423 من هذا القانون في حالة رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحاكمة الحضور إلى قاعة الجلسات، والمرتبطة

بإجراء إنذاره ثم الأمر بالإحضار وفي حالة تعذر حضوره تناقش القضية في غيبته على أن يتلو عليه كاتب الضبط بعد ذلك محضر المناقشات وباقي الإجراءات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الإحالة على الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون اعتراها خطأ مادي، لأن الإحالة الصحيحة هي الفقرة الخامسة.

ملخص المناقشة

ناقش المتدخلون موضوع رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات.

الجواب

أبرز أن هذه المادة تحيل إلى تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون، التي تنص على ضرورة تمكين المتهم في جميع الأحوال من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة، في حالة رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحاكمة الحضور إلى قاعة الجلسات.

المادة 307

التقديم:

تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفق مبادئ الدستور والوثائق المرجعية المتعلقة بترشيد الآجال والإجراءات القضائية والمحاكمة وفق الأجل المعقول.

المادة 308

التقديم:

تعزيز مكانة الضحية ومركزه في القضية، من خلال أحقيته في تسلم الاستدعاء بالحضور للجلسة على غرار باقي الأطراف.

المادة 312

التقديم:

التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 423 من هذا القانون في حالة رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحاكمة الحضور إلى قاعة الجلسات، والمرتبطة بإجراء إنذاره ثم الامر بالإحضار وفي حالة تعذر حضوره تناقش القضية في غيبته على أن يتلو عليه كاتب الضبط بعد ذلك محضر المناقشات وباقي الإجراءات.

بدون مناقشة

المادة 314

التقديم:

في إطار ترشيد الزمن القضائي وتفادي بعض الإشكالات التي يطرحها تعذر استدعاء بعض الأشخاص المتابعون في قضية واحدة وما يصاحب ذلك من طول في إجراءات التقاضي والمحاكمة، أتاح المشروع للمحكمة إمكانية في حالة تعذر الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، فصل الملف ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.

ملخص المناقشة

في إطار مناقشة هذه المادة، تمت الإشادة بمقتضى الفقرة الأخيرة، الذي ينص على أنه لا يحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع لمرافعة محاميه من طرف المحكمة.

الجواب

أشار إلى أن مقتضيات هذه المادة تتيح إمكانية فصل الملف ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة في حالة تعدد الأشخاص المتابعين وتعذر استدعاء أحدهم.

المادة 318

التقديم:

تعزيز مكانة الضحية في مختلف الإجراءات الجنائية من خلال التنصيص على وجوب تعيين ترجمان أو شخص يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

ملخص المناقشة

تساءل البعض حول المقتضى المتعلق بأداء اليمين القانونية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة.

الجواب

أوضح أنه تعزيزا لمكانة الضحية في مختلف الإجراءات الجنائية فقد تم التنصيص على وجوب تعيين ترجمان أو شخص يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

المادة 325

التقديم:

- تجويد الصياغة من خلال التدقيق في تسمية المفوض القضائي بدلا من العون القضائي وكذا الموظف المكلف بالتبليغ.

- التنصيص على إمكانية الاستدعاء أيضا بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

- تعزيز مركز الضحية من خلال التنصيص على إمكانية طلبه أيضا استدعاء أحد الشهود على غرار باقي أطراف القضية.

المادة 326

التقديم:

استبدال عبارة " المجلس الوزاري" بعبارة " رئيس الحكومة" وكذا حذف عبارتي كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة مادامت عبارة "أعضاء الحكومة تفي بالغرض"، مع ضرورة أن

يكون التقرير الذي يرفه وزر العدل إلى السيد رئيس الحكومة قد بني على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.

المادة 337

التقديم:

تعزيز مكان الضحية خلال المحاكمة بإتاحته الفرصة للتفاعل مع شهادة الشهود على غرار المتهم.

المادة 343

التقديم:

تعزيز مكان الضحية خلال المحاكمة فيما يخص أحقيته بالإخبار بما أدلى به الشاهد في حالة الاستماع إليه من طرف الرئيس دون حضوره، وذلك على غرار الحق المخول للمتهم.

بدون مناقشة

المادة 350

التقديم:

- تدقيق البيانات الواجب توفرها في المذكرة التي يودعها الطرف المدني من خلال تضمين الاسم العائلي والشخصي للطرف المدني ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء ووقائع الجريمة المترتب عنها الضرر وتاريخ ومكان وقوعها.

وقد روعي في تحديد البيانات الواجب توفرها الحد المعقول. ودون تكليف الطرف المدني بإلزامية الإدلاء ببيانات قد يتعذر عليه الوصول إليها.

- استثناء إمكانية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات من طرف المتضرر عبر الاستدعاء المباشر، نظرا لطابع هذه الجرائم المتسم بالخطورة وتشدد العقوبة والتي تحتاج إلى مرحلة البحث أو التحقيق لاستجلاء حقيقتها.

ملخص المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عن الفقرة الأخيرة من هذه المادة، والتي تنص على أنه لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

الجواب

أبرز أن هذا المقتضى ينص على استثناء إمكانية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات من طرف المتضرر عبر الاستدعاء المباشر.

المادة 351

التقديم:

- الإحالة على طرف التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية دون فصول لتتماشى مع طرق التبليغ المقررة في مشروع قانون المسطرة المدنية عند إقرارها، مع التوسع على كل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

-إضفاء حماية خاصة على حالة القاصر التي يكون مرتكب الجريمة في حقه ممثله القانوني عبر تعيين المحكمة له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن الأشخاص الذين يمكن تعيينهم كوكيل خصوصي طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

الجواب

أبرز أنه في إطار المساعدة القضائية، وسعيا إلى إضفاء حماية خاصة على حالة القاصر التي يكون مرتكب الجريمة في حقه هو ممثله القانوني، تعين المحكمة له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

المادة 357

التقديم:

كما هو معلوم، فإن السير العادي للجلسات يستلزم احترام ضوابط قانونية لانعقاد الجلسات، ونخص بالذكر حسب مضمون هذه المادة الهدوء والوقار الواجب تقديمه لهيئة المحكمة من الحضور، غير أنه في بعض الحالات تصدر عن البعض منهم تصرفات تعكر السير العادي للجلسة مما وجب تحديد طبيعة تدخل المحكمة حسب خطورة الموقف أو الحالة وفق إجراءات مسترسلة تبتدأ بالطرد من الجلسة إلى إحالة المعنيين بالأمر على النيابة العامة بالقوة العمومية لاتخاد الإجراءات القانونية المناسبة في حقهم.

بدون مناقشة

المادة 358

التقديم:

زيادة على الإيضاحات الواردة على المادة أعلاه، خول المشروع لرئيس الجلسة صلاحية إرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة ضمانا للسير الأمثل للمحاكمة ودرءا للمساس بحقوق المتهم.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن المقتضى المتعلق بإمكانية الأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة، و عن كيفية حصول ذلك.

الجواب

أبرز أن الأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة، يتم بناء على طلب إما من المحامي أو من المتهم المطرود نفسه، ضمانا للسير الأمثل للمحاكمة، ودرءا للمساس بحقوق المتهم.

المادة 364

التقديم:

جاء هذا المقتضى استجابة لمقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية الرامي إلى ضرورة أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به، وذلك توخيا للنجاعة القضائية في هذا الإطار، ولا سيما وأن القاضي أو الهيئة قد تكون أمام ملفات كثيرة.

ملخص المناقشة

ناقش المتدخلون مختلف مقتضيات هذه المادة، وتمت الإشادة بمضمون الفقرة الأولى التي تنص على وجوب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بالحكم.

الجواب

أبرز أن مقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة يأتي توخيا للنجاعة القضائية في هذا الإطار، ولاسيما وأن القاضي أو الهيئة تكون أمام ملفات كثيرة.

المادة 365

التقديم:

تعزيز استعمال وسائل التكنولوجيا في مختلف الإجراءات القضائية تحقيقا للنجاعة القضائية.

ملخص المناقشة

ناقش المتدخلون موضوع التوقيع الرقمي والإلكتروني.

الجواب

أوضح أن مقتضيات هذه المادة تعزز استعمال وسائل التكنولوجيا في مختلف الإجراءات القضائية، تحقيقا للنجاعة القضائية.

المادة 366

التقديم:

تنظيم مسطرة رد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق، وما يرتبط بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها وفتح المجال لإبقائها رهن إشارة أصحابها مع تدابير لمنع التفويت حماية للاقتصاد في الإنتاج الوطني وحقوق أصحابها مادامت لم تصدر بعد مقررات حائزة على قوة الشيء المقضي به. وذلك على غرار ما تم التنصيص عليه خلال مرحلتي البحث والتحقيق.

بدون مناقشة

المادة 371

التقديم:

تجويد الصياغة مع ضبط مسطرة توقيع المقررات القضائية في حالة استحالة توقيعها من قبل الرئيس أو كاتب الضبط، حيث إذا تعذر على رئيس هيئة جماعية التوقيع على المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط.

وبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

هذا وقد تم رفع سقف الغرامة المتعلقة بتسليم كاتب الضبط نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله من 2.000 إلى 5.000 درهم بدل الغرامة من 200 و1200 المقررة في النص الحالي.

ملخص المناقشة:

أكدت المداخلات على أهمية مقتضيات هذه المادة في ضمان استمرارية مرفق العدالة، وأشارت إلى بعض العناصر المتعلقة بصياغة هذه المادة، لاسيما ضرورة التمييز الدقيق بين قضاة أعضاء هيئة الحكم، والقاضي المقرر، لكون هذا الأخير غير مخول لتوقيع المقررات القضائية الصادرة عن قضاة الحكم.

كما طرحت تساؤلات بشأن الحالات التي يعتبر فيها التوقيع على القرار متعذرا، وتتطلب إعادة المناقشة من جديد، بالنظر لخطورة هذه المقتضيات التي يمكنها أن ترجع المسطرة الزجرية إلى خانة الصفر.

الجواب:

بيّن السيد الوزير أن إعادة المناقشة لا تتحقق إلا في الحالات القصوى التي يستحيل فيها التوقيع على الحكم، بالنظر لاستحالة التحقق من مضمونه بالوسائل المتاحة، ويتعذر فيها التحقق من مكونات الملف، خاصة عند غياب أية وثيقة مكونة للملف، لذلك فإن الأمر يتعلق بإمكانية محدودة ومحصورة في الحالات القصوى.

المادة 372

التقديم:

تعزيز آلية الصلح باعتباره بديلا للدعوى العمومية يتوخى إضفاء نوع من المرونة على مستوى الإجراءات والحد من تضخم القضايا وتعزيزا للعدالة التصالحية، وكذا تجاوز الصعوبات التي كشفتها الممارسة العملية مع تخويل المحكمة بأن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ملخص المناقشة:

تناولت مداخلات أعضاء اللجنة جوانب مختلفة من تأثير التنازل عن سير إجراءات الدعوى العمومية، حيث تم التوقف عند تأثير التنازل الذي يتقدم به الدفاع نيابة عن موكله، ومدى اعتماده أساسا لوقف إجراءات الدعوى العمومية، كما تم التعرض لمسألة التحقق من وجود الصلح من قبل المحكمة.

الجواب

عقّب السيد الوزير بأن المادة تتعلق بتوقف إجراءات الدعوى العمومية بسبب تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، بحيث تتضمن تعديلات تمكن المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف من وقف إجراءات الدعوى العمومية، علاوة على ملتمس النيابة العامة، كما تنظم إمكانيات الصلح عند الاقتضاء.

مؤكدا على أن التنازل يجب أن يصدر عن المعني بالأمر، لكونه المتضرر من الفعل الجرمي، وأكد على أنه يمكن أن يتم إقرار حالات تفصيلية حسب كل جريمة، غير أن ذلك سيكون مرتبطا بمراجعة مجموعة القانون الجنائية مستقبلا.

المادة 379

التقديم:

التنصيص على تمكين المعني بالأمر من سداد ما بذمته بموجب السند القابل للتنفيذ بمجرد علمه أو تبليغه.

المادة 381

التقديم:

تجويد الصياغة مع تدقيق الإحالة على المواد المعنية.

بدون مناقشة

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح

المادة 383

التقديم:

بغية تشجيع اللجوء إلى مسطرة الأمر القضائي في الجنح كمسطرة مبسطة للجنح البسيطة، تم توسيع نطاق الغرامات المقررة للجنح القابلة للإجراء المذكور من خلال حذف سقف الغرامة التي كان المشرع يشترط أن لا تتجاوز 5000 درهم مع اشتراط عدم وجود متضرر أو ضحية.

كما تم تأطير مسطرة تعرض المتهم من خلال اشتراط إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون. وفي حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.

ملخص المناقشة:

توقفت المداخلات عند إلزام الطرف المتضرر من الأمر القضائي في الجنح، الراغب في الطعن بالتعرض طبقا للطرق العادية، بإيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة

المنصوص عليها قانونا، معتبرين ذلك تضييقا على حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء، وتضييقا على الحق في ممارسة الطعون.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن المبلغ الذي يتم إيداعه يهدف إلى ترشيد الحق في ممارسة الطعون، كما أبرز أن هذه القواعد معمول بها قانونا، ولا تؤثر على حق في اللجوء إلى القضاء، وأنه يمكن تسميتها بكفالة أو غير ذلك من التسميات التي تنسجم مع القاموس التشريعي المغربي.

وأكد، في نفس الوقت، على أن الأمر القضائي يؤدي أدوار أساسية في التخفيف على منظومة العدالة الزجرية، كما أنه يعتبر اختيارا إجرائيا مفيدا للمتابعين أيضا.

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

التقديم:

تجويد الصياغة مع تدقيق الإحالة على المواد المعنية مع إضافة الإحالة الصادرة عن الغرفة الجنحية، كوسيلة لرفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الابتدائية.

بدون مناقشة

المادة 389

التقديم:

التنصيص على مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون المتعلقة بالتقادم فيما يخص الحكم الذي أقرته الفقرة الأخيرة من هذه المادة بخصوص عدم تأثر الدعوى المدنية المعروضة على المحكمة الزجرية في حالة سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المحددة قانونا.

المادة 391

التقديم:

حذف الفصول المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ذات الصلة بطرق التبليغ والاكتفاء بالإحالة على هذه الأخيرة تماشيا مع الترتيب المبين لها داخل مشروع قانون المسطرة المدنية.

ملخص المناقشة:

توقفت المداخلات باستفاضة عند الإشكاليات المرتبطة بتبليغ الإجراءات والمقررات القضائية إلى الأطراف، وأثارت إشكالية التبليغ الشخصي للمعني بالأمر، والمعضلة الناتجة عن تأسيس الإجراءات التي تتم لأفراد أسرته أو عائلته في محل سكناه أو في عنوانه، وكيف يؤدي ذلك إلى تفويت آجال الطعن عن المعنيين بالأمر الذين لم يتوصلوا بالتبليغ بصفة شخصية.

كما تطرق جانب آخر من المداخلات إلى إمكانية تقديم التعرض تلقائيا من قبل دفاع المعني بالأمر.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن التبليغ يعتبر معضلة جوهرية في النظام القانوني المغربي، وأبرز أن مشروع قانون المسطرة المدنية قد جاء بإصلاحات جوهرية على هذا المستوى، حيث سيتم الاعتماد على عنوان بطاقة التعريف الوطنية في كافة التبليغات والإجراءات القضائية، وان هذه القواعد سيتم العمل بها في المجال الجنائي أيضا.

كما أكد على أن إسناد حق ممارسة التعرض إلى المحامي تبقى مسألة معقدة، وغير ممكنة حاليا، لأن ممارسة الطعون مسألة شخصية، ويمكن لهذه الآلية أن ترتب منازعات بين المحامين وموكليهم، عندما يؤدي التعرض إلى صدور مقررات في غير مصلحة المعني

بالأمر، لهذا فإن التنصيص على هذه القاعدة سيحمل للدفاع مسؤولية الطعن، إلا إذا كان ذلك موضوع التزام مسبق من قبل الموكل.

المادة 392

التقديم:

تعزيز إجراءات البحث الجنائي من خلال تخويل النيابة العامة إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب المغربي مع إمكانية تطبيق مسطرة التسليم إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

ملخص المناقشة:

تم التطرق إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 392 الجارية التطبيق، والتي تخول للمحكمة التي قبلت بمبدأ المسؤولية الجنائية، بعد صدور حكم تمهيدي بإجراء خبرة أو بحث، أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا، يخصم من التعويض النهائي، حيث اعتبرت إحدى المداخلات هذه المقتضيات بمثابة إدانة مسبقة، مشيرة إلى أن التراجع عن مبدأ تحميل المسؤولية الجنائية للمعني بالأمر، بسبب ظهور عناصر جديدة، سيؤدي إلى خلق وضعية من التعارض.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن الحكم الصادر ابتدائيا يقبل الاستئناف، ويمكن مناقشة مبدأ تحميل المسؤولية الجنائية للمعني بالأمر، غير أنه في المرحلة الابتدائية يعتبر الحكم الصادر ابتدائيا حكما قطعيا، لذلك يعتبر منح الطرف المدني المتضرر تعويضا مسبقا مؤسسا على إجراء قطعي بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية.

المادة 393

التقديم:

عدم جواز التعرض إلا على الأحكام غير القابلة للاستئناف تجاوزا للإشكالات المرتبطة بكثرة التعرضات وما يصاحبها من طول في إجراءات التقاضي ومادام الاستئناف أثر ناشر للدعوى.

المادة 400

التقديم:

تجويد وتدقيق الصياغة من خلال ضبط البنود والفقرات والمواد موضوع الإحالة.

ملخص المناقشة:

تم التطرق لمسالة احتساب أجلي التعرض والاستئناف، وتساءلت بعض المداخلات حول إمكانية اللجوء مباشرة إلى حق الاستئناف دون المرور بممارسة التعرض.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن احتساب أجل الاستئناف لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء أجل التعرض، وأشار إلى أنه يمكن اعتماد صيغة جديدة تمكن من احتساب أجل الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، مع الإبقاء على أجل التعرض المحدد في عشرة أيام، وسيكون أجل الاستئناف عشرين يوما، على أنه يمكن للمعني بالأمر ممارسة الاستئناف مباشرة بعد تبليغ الحكم دون التعرض عليه، واعتبار ذلك بمثابة تنازل عن الحق في التعارض.

وأبرز السيد الوزير أنه في هذه الحالة يجب التنصيص صراحة على أن المرور مباشرة إلى الاستئناف، والتنازل عن التعرض، لا يؤدي إلى سقوط الحق في إثارة الدفوع الشكلية أمام محكمة الاستئناف، لأنه طبقا للقانون الحالي، فإن ممارسة الاستئناف يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية، بينما يخول التعرض إثارة تلك الدفوع.

وبشأن الطعن بالاستئناف، أشار السيد الوزير إلى أن الوزارة بصدد إعداد منصة إلكترونية للتصريح بالاستئناف، وأن من شأن هذه المنصة أن تسهل إجراءات الطعن،

وترفع من فعاليتها، مؤكدا في نفس الوقت على ان كتاب الضبط لا يمكنهم الامتناع عن قبول التصريح بالاستئناف الذي يقدم إليهم.

المادة 406

التقديم:

حذف عبارة "محليا" ليبقى الخطأ بعدم الاختصاص موجبا للتصدي سواء أكان الخطأ في الاختصاص محليا أو نوعيا.

ملخص المناقشة:

أثارت إحدى المداخلات مسألة تصدي محكمة الاستئناف للبت في القضية في الحالات التي تصرح فيها محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها محليا، أو تصرح خطأ باختصاصها، مشيرة إلى أن من شأن هذه الآلية حرمان الأطراف من مرحلة من مراحل التقاضي.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن تصدي المحكمة الابتدائية في الأحوال التي لا تستدعي إرجاع الملف إلى المحكمة المختصة، غير أنه يمكن التعامل مع مسألة ضمان حق التقاضي على درجتين بتعديلات إضافية تهم هذه المادة.

المادة 409

التقديم:

ترتيب حكم جواز تأييد غرفة الجنح الاستئنافية للحكم أو تعديله أو إلغاؤه حتى على استئناف المتهم بعدما كان ذلك مقتصرا على استئناف النيابة العامة أو الإدارة المخول لها إقامة الدعوى العمومية، وذلك تعزيزا للضمانات المخولة للأطراف وضمانا لمبدأ المساواة في الإجراءات وآثارها.

ملخص المناقشة:

توقفت مداخلات أعضاء اللجنة عند آثار الطعن بالاستئناف عندما يتم الاستئناف بمبادرة من المتهم، معتبرين الصيغة الحالية للنص أكثر فائدة للمتهم، وأن التعديل قد تضمن تراجعا عن إحدى الضمانات الأساسية الممنوحة للمتهمين، لكون الصيغة الحالية للنص لا تجيز لمحكمة الاستئناف، في حالة تم الاستئناف بمبادرة المتهم، إلا تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدة المتهم، بينما التعديل يُمكن محكمة الدرجة الاستئنافية من تعديل الحكم، لفائدة المتهم أو ضده، وهو ما يتصور معه تعديل الحكم الابتدائي ضد مصلحة المتهم، ويشكل خروجا على قاعدة "لا يضار أحد باستئنافه".

وأكدت معظم المداخلات على أنه لا جدوى لهذا التعديل في حالة إبقاء الصيغة على ما هي عليه، إلا إذا كان من شأنها التأكيد على كون تعديل الحكم الابتدائي لا يكون إلا لفائدة المتهم، لكون الصيغة الحالية لا تسمح إلا بتأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدة المتهم دون تعديله لفائدته.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن التعديل يرمي إلى تأكيد القاعدة التي بمقتضاها "لا يضار أحد باستئنافه"، وأنه يمكن إضافة هذه القاعدة إلى النص، وتوضيح أن تعديل الحكم الابتدائي لا يمكن أن يتم إلا لفائدة المتهم إذا كان هو المستأنف، ولا يمكن أن يضره.

المادة 410

التقديم:

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فقد خول المشروع للطرف المدني إذا كان قد أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر أن يترتب عن استئنافه نظر غرفة الجنح

الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية بعدما كان استئنافه مقتصرا على الدعوى المدنية.

ملخص المناقشة:

توقفت مداخلات أعضاء اللجنة عند آثار استئناف الأحكام من قبل الطرف المدني الذي باشر الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، حيث يؤدي ذلك، بصيغة مشروع القانون، إلى نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معا، رغم أن الطرف المدني ليس طرفا في الدعوى العمومية.

الجواب:

أفاد السيد الوزير بأن التعديل يبقي على الإطار المنصوص عليه في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 410 الجاري بها العمل، وأن التعديل المقترح يتعلق بالحالة التي يتم فيها تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة للطرف المدني، ما يجعل استئناف هذا الطرف للحكم الصادر في المطالب المدنية مرتبا للآثار الناتجة عن شكايته المباشرة، وهي عرض الدعوى العمومية على القضاء.

المادة 411

التقديم:

استبدال القانون الجنائي بالتشريع الجنائي لوجود جرائم منظمة بموجب نصوص خاصة الى جانب مجموعة القانون الجنائي.

المادة 414

التقديم:

إضافة مقتضيات المادة 1-386 إلى جانب المواد المحالة عليها بهذه المادة التي تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية باعتبارها مقتضى جديدا.

ملخص المناقشة:

أشارت إحدى المداخلات إلى أن هذه المادة، وفقا لصيغة المشروع، تحيل إلى المادة 386، بينما تم حذف هذه المادة بموجب هذا المشروع.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

التقديم:

إضافة المادة 1-73 بمقتضى جديد ضمت هذا القانون بخصوص ضوابط الإحالة على الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات.

المادة 421

التقديم:

تعزيز استعمال وسائل التكنولوجيا في مختلف الإجراءات القضائية من خلال إمكانية حصول المحامي على ملف القضية في دعامة إلكترونية إلى جانب الملف الورقي.

بدون مناقشة

المادة 423

التقديم:

مراعاة لوضعية بعض المتهمين الذين قد يشكلون خطرا سواء على أنفسهم أو على الحاضرين بالجلسة بما فيهم الهيئة القضائية والدفاع، كما أثبتت الممارسة عبر أحداث واقعية ترتب عنها اعتداءات بلغت حد إزهاق الروح، فقد جاء المشروع بمقتضى حمائي يسمح من خلاله لرئيس الهيئة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل مع إمكانية وضع المتهم في قفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل والاستماع للمتهم دون المساس بمبادئ المحاكمة العادلة وما يضمن تمكينه من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

ملخص المناقشة:

توقفت بعض المداخلات عند مسألة تعيين محامي للمتهم في إطار المساعدة القضائية، عند تغيب دفاع المتهم، مبينة أن ذلك قد يطرح إشكاليات في العلاقة بين هيئة الدفاع والمحكمة، وكذلك قد يخلق إشكالات في علاقة المؤازرين بمحاميهم، حيث يراعي في تعيين المحامين الاعتبار الشخصي لهؤلاء، والسماح للمحكمة بتعيين محامي في إطار المساعدة القضائية بمجرد غياب محامي المتهم، وهذا قد لا يكون إجراء مقبولا من المتهمين خاصة.

كما توقفت مداخلات أخرى عند إحضار المتهمين إلى الجلسة العامة، وعند استمرار العمل بقفص الاتهام في بعض قاعات الجلسات بالمحاكم، وتساءلت عن المعايير التي تتم وفقا لها محاكمة المتهم داخل قفص الاتهام.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن غياب المحامين على أطوار الجلسات العامة بالمحاكم الزجرية في بعض الأحيان، دون عذر مقبول، يؤدي إلى معضلة حقيقية، وينجم عنه تأخيرات غير ضرورية في الملفات، حيث تضطر هيئات الحكم لتأجيل الملفات، وذلك لا يؤثر فقط على سير إجراءات المحاكمة بل أيضا في حق المتهمين والأطراف المدنية في الحصول على حكم في آجال معقولة، لذلك فإن المقتضيات المقترحة تخول لهيئة المحكمة إذا لاحظت غياب دفاع المتهم، وأن ذلك سيخلق تأخيرا في سير المناقشات، أن تعين محاميا للمتهم في إطار المساعدة القضائية من بين المحامين الحاضرين في القاعة.

كما أوضح السيد الوزير أيضا أن حضور المتهمين إلى المحكمة، خلال البت في الدعوى العمومية، هو تدبير ضروري، غير أن دخولهم إلى قاعة الجلسات يجب أن يخضع لتدابير إضافية، حيث لا يتوجب إلزام المتهمين بالدخول إلى قاعة الجلسات، وتخويلهم إمكانية البقاء في قاعة خاصة داخل بناية المحكمة، على أن يدخلوا إلى القاعة عند الاقتضاء.

وأشار السيد الوزير إلى أن إيداع المتهم بقفص الاتهام، خلال جلسة المحكمة، هو إجراء يعتمد في نطاق ضيق، لاسيما في قضايا الإرهاب، مبرزا أن المعيار الأساسي المعتمد هو معيار خطورة المتهم.

المادة 430

التقديم:

في إطار تقييد عقوبة الإعدام، أقر المشروع آلية جديدة بموجب هذه المادة تتمثل في ضرورة إجماع الهيئة المصدرة للحكم للنطق بعقوبة الإعدام، مع تحرير محضر للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويوقع من طرف جميع أعضاء الهيئة.

ويأتي هذا المستجد انسجاما مع توجهات المحاكم الجنائية فيما يخص النطق بعقوبة الإعدام لاسيما بعد تصويتها في 17 دجنبر الماضي بالإيجاب على قرار الإيقاف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام أمام اللجنة الثالثة للأمم المتحدة، في انتظار الحسم في هذه العقوبة.

ملخص المناقشة:

توقفت بعض المداخلات عند عقوبة الإعدام، معتبرة أنه يجب اعتماد نقلة تشريعية واضحة بخصوص موقف المنظومة القانونية المغربية من هذه العقوبة في إطار مراجعة القانون الجنائي، إذ لا يمكن سن مزيد من الأحكام القانونية المتعلقة بالنطق بعقوبة الإعدام، بينما السياسة الجنائية الحالية بالمغرب توقف تنفيذ هذه الأحكام.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن المغرب قطع أشواطا فيما يخص وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، كما أنه صادق على التزامات أممية عدة في هذا المجال، بيد أن الواقع التشريعي الحالي هو أن عقوبة الإعدام عقوبة قائمة قانونا، لذلك يتعين التعامل معها بما يتماشى مع التزامات

المغرب الأممية، مبرزا أن مشروع القانون يحيط النطق بعقوبة الإعدام بضمانة مسطرية هامة، وهي التوفر على إجماع هيئة الحكم كشرط للنطق بالإعدام.

علاوة على ذلك، أوضح السيد الوزير أن مراجعة مجموعة القانون الجنائي ستحمل تغييرات هامة على مستوى عقوبة الإعدام، وستحد من حالاتها بشكل كبير، على أنه لا يمكن الآن الجزم بإمكانية التوصل إلى إنهاء نهائي للعقوبة في القانون المغربي، بالنظر لسبب أساسي هو ارتباط العقوبة بالمرجعية الدينية والفقهية.

المادة 432

التقديم:

تأطير تكييف الأفعال المحالة على غرفة الجنايات من خلال إلزام المحكمة على مناقشة القضية على ضوء التكييف الجديد وذلك في حالة التماس النيابة العامة تغيير تكييف الجناية، مع التنصيص على استماع المحكمة لتصريحات المتهم إلى جانب مطالب النيابة العامة وإيضاحات الدفاع في حالة وجود ظرف أو عدة ظروف تشديد لم تضمن بقرار الإحالة وارتأت المحكمة الأخذ بها.

ملخص المناقشة:

طالبت بعض المداخلات بإضافة المتهم إلى الجهات التي يمكنها التماس تغيير تكييف الأفعال المتابع من أجلها، خاصة إذا كان تغيير التكييف مقررا لمصلحة المتهم، بينما تطرقت مداخلات أخرى إلى تأثير ملتمس تغيير التكييف على استقلال المحكمة في تكييف الأفعال المتابع من أجلها المتهم، لكون القاعدة العامة هي استقلالية المحكمة في تكييف الأفعال الجرمية، بينما صيغة النص تلزمها بمناقشة القضية على ضوء التكييف الجديد إذا التمست النيابة العامة تغيير التكييف.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن صيغة مشروع القانون تلزم المحكمة بمناقشة القضية على ضوء التكييف الجديد لكنها لا تلزمها بهذا التكييف، إذ تظل المحكمة مستقلة بتكييف الأفعال المعروضة عليها على ضوء نصوص القانون ومبدأ الشرعية، كما أبرز أن النيابة العامة هي الجهة المسنود إليها تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الأشخاص بأفعال جرمية، لهذا يمكن فقط للنيابة العامة أن تقدم ملتمسات لتغيير التكييف الذي تتم المتابعة بناء عليه.

المادة 438

التقديم:

ضبط الحالات الاستثنائية المرتبطة بإعمال مسطرة رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة. بإضافة الحالة التي تكون فيها الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لازمة لسير الدعوة العمومية كموجب لعدم الرد.

بدون مناقشة

المادة 439

التقديم:

تنص المادة 439 من هذا القانون كأصل على عودة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات للنطق بالقرار، فإن التعديل المقترح يروم مراعاة الحالة المشار إليها في المادة 1-429 من هذا القانون (مادة جديدة) التي تعطي الإمكانية لغرفة الجنايات إذا تعذر إصدار القرار في الحال جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما. وأنه في هذه الحالة يتعين عليه تحديد تاريخ النطق بالقرار ويعلم الأطراف به ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

ويأتي هذا التعديل لإيجاد حل للعديد من القضايا التي تحتاج إلى وقت للمداولة واتخاذ القرار نظرا لتعقدها أو تعدد الأطراف فيها على سبيل المثال.

بدون مناقشة

المادة 443

التقديم:

جاء هذا المستجد استجابة لحل إشكال عملي بسبب تعدد أوامر الإلقاء بالقبض، باعتبار أن هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق يمكن أن يظل ساريا بعد إحالة الملف على هيئة الحكم، وتفاديا لصدور أمرين بإلقاء القبض في حق الشخص المتابع المفتوح ضده المسطرة الغيابية، الأول الخاص بقاضي التحقيق والثاني يخص المسطرة الغيابية، فقد تم بموجب المشروع التنصيص على ضرورة وضع حد للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا لتفادي المشاكل العملية المثارة بهذا الخصوص.

المادة 445

التقديم:

التنصيص على اعتماد وسائل اتصال أخرى سمعية، بصرية أو إلكترونية، لإذاعة الأمر بإجراء المسطرة الغيابية إلى جانب وسيلة الإذاعة الوطنية، مع التنصيص على وضع صورة المتهم على الشاشة عند الاقتضاء.

المادة 448

التقديم:

يروم التعديل إلى التنصيص على أنه في حالة إغفال أحد إجراءات المسطرة الغيابية، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية، وذلك بعدما كان النص الحالي ينص على بطلان المسطرة الغيابية مباشرة في حالة إغفال أحد الإجراءات، وهو ما يشكل هدرا للزمن القضائي.

المادة 449

التقديم:

يأتي هذا التعديل أخذا بعين الاعتبار للضرر الذي تحدثه الجريمة ولحماية مصالح الضحايا وحق الدولة في استخلاص الغرامات والمصاريف وواجب تسيير الممتلكات المعقولة طيلة مدة تقادم العقوبة التي تصل إلى 15 سنة في الجنايات.

المادة 453

التقديم:

جاء هذا التعديل رفعا للغموض والإشكال العملي المترتب على عدم التنصيص صراحة على الوضعية الجنائية للمتهم الذي قدم نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، حيث أتاح المشروع للنيابة العامة إحالة المعني بالأمر على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن او مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية.

المادة 457

التقديم:

تنظيم مسطرة تطبيق المسطرة الغيابية في الجنائيات بنوع من الدقة مع التنصيص على سريان إجراءات المسطرة الغيابية خلال المرحلة الاستئنافية بالرغم من سبقية إجراءها خلال المرحلة الابتدائية.

هذا، زيادة على تفادي بعض الإشكالات التي تعرفها الممارسة العملية في هذا الصدد، حيث يقوم بعض المتهمين بقطع المسطرة الغيابية ابتدائيا لكي يتمكنوا من التصرف في الممتلكات التي تم عقلها ليعودو للفرار، لأجله تم إقرار مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتفادي هذه الوضعية وضمانا للتطبيق السليم للعدالة .

بدون مناقشة

المادة 460

التقديم:

تكريس بمادئ حماية حقوق الأحداث في وضعية مخالفة للقانون من خلال التنصيص على عدم حواز تمديد مدة الاحتفاظ بهم ما لم يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

هذا زيادة على تعزيز المصلحة الفضلى للأحداث من خلال ضمان كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا أثناء مرحلة الاحتفاظ واتخاذ ماهو ضروري من التدابير الأمنية الكفيلة بحمايته. إضافة إلى المستجد الحقوقي الهام المرتبط بتمكين المحامي أو ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته حضور عملية الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة.

ملخص المناقشة:

توقفت إحدى المداخلات عند الآثار الناتجة عن الانتهاكات المسطرية التي تضر بحقوق الحدث، والاختيارات القانونية المتاحة للتعامل معها ومع شكايات الأحداث المتابعين في إطار المساطر الخاصة بالأحداث.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أنه بالإضافة إلى الضمانات المخولة للأحداث ولدفاعهم، فإن الأحداث الذين يتضررون من انتهاك حقوقهم يمكنهم تقديم شكاياتهم ضد ضباط الشرطة القضائية أو أي مسؤول قضائي، عن أي انتهاك تعرضوا له، لدى النيابة العامة المختصة، أو الجهات المختصة طبقا للقانون.

المادة 461

التقديم:

تعزيز مسطرة الصلح في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث عبر توسيع وعائها وتبسيط مساطرها على غرار ما تم إدخاله من تعديلات على مسطرة الصلح للرشداء بموجب هذا المشروع، مع منح مزيدا من الضمانات الحقوقية للأحداث وتكريس مبدأ الاستمرارية في فرض الرقابة على مدى احترام الحقوق المخولة قانونا للأحداث حتى عند تواجدهم في المؤسسات السجنية.

ملخص المناقشة:

توقفت إحدى المداخلات عند الصيغة الواردة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، التي تخول لوكيل الملك، دون الوكيل العام للملك، التدخل في حدود اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، بشأن ما يرصده من اختلالات بمناسبة إجرائه لزيارات إلى المؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة المودع بها الاحداث.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن النص يشير إلى وكيل الملك لأنه المختص بإجراء الزيارات إلى المؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة، وأنه عندما يتعلق الأمر بأمور تدخل في اختصاص وكيل الملك، فإنه يقوم بالتدخل تلقائيا، بينما إذا تعلق الأمر بقضايا لا تدخل في اختصاصه فإن الفقرة تنص بشكل صريح على أنه يلتمس ذلك من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة.

المادة 462

التقديم:

إضافة "المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث" إلى الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث على مستوى محاكم الاستئناف على غرار المحاكم الابتدائية التي تشتمل على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المادة 466

التقديم:

إضفاء مزيد من الحماية القانونية لفئة الأحداث بمختلف مراكزهم القانونية أخذا بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية الحاصلة من خلال التأكيد على ضرورة حماية بياناتهم الشخصية أثناء مرحلة المحاكمة بغض النظر عن وضعياتهم كضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

المادة 467

التقديم:

تعويض وزير العدل بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية انسجاما مع المستجدات المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية. وكذا أخذا بقرار المحكمة الدستورية القاضي بأن تعيين القضاة يتم عبر المجلس الاعلى للسلطة القضائية. (قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 م.د في الملف عدد 041/19 المتعلق بالرقابة الدستورية على مدى دستورية قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 8 فبراير 2019).

بدون مناقشة

المادة 471

التقديم:

تعزيزا للتوجه الذي نهجه القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية منذ صدوره، بخصوص تفريد عدالة الأحداث بمعالجة حمائية خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، أضاف المشروع وفق هذه المادة

تدبير " التسليم إلى أسرة بديلة" إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يتخذها القاضي في قضايا الجنح المرتبطة بالأحداث، وذلك تماشيا مع مختلف الأنظمة الجنائية الحديثة في مجال عدالة الأحداث زيادة على ما أبانت الممارسة العملية في مختلف الدول التي اعتمدت هذا التدبير نجاعتها في ضمان المصلحة الفضلى للحدث لاسيما في حالة تعذر اتخاذ التدابير الكلاسيكية الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

هذا، وقد نص التعديل على أن اعتماد الأسر البديلة مشروط بضرورة توفر نص تنظيمي يحدد شروط وضوابط اعتماد هذا التدبير.

ملخص المناقشة:

أثارت المداخلات نقاشا حول مفهوم الأسرة المستقبلة، معتبرة أن هذا المفهوم قادم من منظومة تشريعية أجنبية قد لا يتلاءم مع البيئة الأسرية والاجتماعية المغربية، خاصة وأن الأمر يتعلق بتدبير اجتماعي بالغ الحساسية.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن الأمر يتعلق بتنظيم وتقنين ما جرت به الممارسة، علما أن النصوص المطبقة حاليا تجيز تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة، والأولى تسليمه إلى أسرة مستقبلة، على أن يتم تحديد كيفيات تطبيق هذا التدبير بنص تنظيمي.

المادة 473

التقديم:

تعزيز تدابير الحماية الخاصة بالأحداث من خلال التنصيص صراحة على منع إيداع الحدث في مؤسسة سجنية الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

وفي حالة اتخاذ قرار الإيداع في حق الحدث الذي يتراوح عمره بين 16 و18 سنة، فقد أوجب المشروع على الجهة القضائية التي قررت الإيداع أن تبين في المقرر القضائي

القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ملخص المناقشة:

توقفت إحدى المداخلات إلى وجود فراغ في هذه المادة، حيث لا تشمل الفقرة الثانية فئة الاحداث المتابعين من أجل أفعال جنائية، والذين تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة، على نحو يجعل هذه الفقرة غير منسجمة مع الفقرة الأولى من نفس المادة التي تجيز إيداع الأحداث بمؤسسة سجنية بدءا من سن 14 سنة في الجنايات وليس 16 سنة، وأن الصيغة الصحيحة يجب أن تشمل الفئة من 14 إلى 18 سنة، وليس من 16 إلى 18 سنة.

كما دعت مداخلة أخرى إلى حذف الصيغة "حسب الإمكان" الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، لكونها توفر إمكانية إيداع الحدث بالحبس الجماعي أثناء الليل.

الجواب:

أكد السيد الوزير إلى أن الصيغة الصحيحة في الفقرة الثانية هي من 14 إلى 18 سنة، وأنه سيتم مراجعة الصيغة.

أما فيما يخص إبقاء الحدث على انفراد أثناء الليل، فقد أوضح السيد الوزير أن الأمر يتعلق بمعطيات بنيوية أخرى، على رأسها الطاقة الاستيعابية لمراكز الملاحظة والمؤسسات السجنية، وانه يتعذر فرض إبقاء الأحداث على انفراد أثناء الليل في ضوء الوضعية الراهنة، لهذا جاءت صيغة الإمكان في هذه المادة.

المادة 474

التقديم:

تعزيز خدمات مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة انسجاما مع صلاحياتها الجديدة في هذا الإطار (المادة 50 من قانون التنظيم القضائي الجديد) من خلال منحها صلاحية إجراء الأبحاث الاجتماعية بأمر من قاضي الأحداث، إلى جانب الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والجمعيات وباقي الاشخاص المؤهلين لذلك.

المادة 478

التقديم:

تدقيق مواد الاحالة فيما يخص المسطرة المطبقة على محاكمة الأحداث.

المادة 479

التقديم:

- تعزيز حضور الدفاع والمساعدين الاجتماعيين في البحث والمناقشات الخاصة بجلسات الأحداث؛

- إمكانية انعقاد الجلسات دون ارتداء البدلة الرسمية من طرف القضاة وممثلوا النيابة العامة وكتابة الضبط، والمحامون. نظرا لتأثيرها السلبي على نفسية الحدث جراء مثوله أمام هيئة قضائية وقد تم تبني هذا المقتضى تماشيا مع المعايير والمذكرات التوجيهية في مجال عدالة الأحداث.

المادة 480

التقديم:

تدقيق الصياغة مع تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث من خلال اعتماد التدابير المتاحة قانونا وفق شروط وضوابط محددة مع التأكيد على محاكمة الأحداث وإقرار العقوبات في حقهم يبقى مجرد تدبير جد استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا تعذر اتخاذ تدابير بديلة.

المادة 481

التقديم:

تدقيق الصياغة مع إضافة تدبير "التسليم إلى أسرة بديلة" إلى تدابير الحماية والتهذيب، وذلك تماشيا مع مختلف الأنظمة الجنائية الحديثة في مجال عدالة الأحداث زيادة على ما أبانت الممارسة العملية في مختلف الدول التي اعتمدت هذا التدبير نجاعتها في ضمان المصلحة الفضلى للحدث لاسيما في حالة تعذر اتخاذ التدابير الكلاسيكية الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 482

التقديم:

تحديد السن الموجب لإمكانية توقيع العقوبة الحبسية على الأحداث في 14 سنة بالنسبة للجنايات و16 سنة بالنسبة للجنح مع التأكيد على كون هذه العقوبة تبقى جد استثنائية.

المادة 485

التقديم:

- تعويض وزير العدل بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية انسجاما مع المستجدات المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية، مع تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية في مجال عدالة الأحداث. وكذا بقرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 م.د الصادر بخصوص مراقبة مدى دستورية القانون المتعلق بالتظيم القضائي.

-تدقيق مهام مكاتب المساعدة الاجتماعية كخدمات سوسيو قانونية تقدم للأطفال.

المادة 486

التقديم:

تجويد الصياغة من خلال اعتماد تسمية "المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث" بدل " المستشار المكلف بالأحداث" لكون الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة تتعلق بمرحلة التحقيق.

المادة 487

التقديم

اعتماد تسمية "المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث" بدل " المستشار المكلف بالأحداث" لكون الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة تتعلق بمرحلة التحقيق.

المادة 489

التقديم

تجويد الصياغة مع التأكيد على مبدأ سرية الجلسات المتعلقة بالأحداث.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

التقديم

ضمان حماية سرية البيانات المتعلقة بالحدث أقل من 14 سنة موضوع مذكرة بحث، من خلال عدم جواز اللجوء إلى تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، ونشر صورته تلافيا للسلبيات التي يمكن أن تطال الحدث وتؤثر على مصلحته الفضلى.

بدون مناقشة

المادة 493

التقديم

تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث من خلال رفع السن الموجب للعقاب من 12 سنة إلى 14 سنة مع ضرورة التنصيص في المقرر القاضي بالعقوبة على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة الحبسية.

ملخص المناقشة:

توقفت المداخلات عند صيغة الفقرة الثالثة من هذه المادة، مبرزة أنه إذا كان الهدف من النص هو منع النطق بالإعدام عندما يكون المدان حدثا، فإنه من الأفضل اعتماد صيغة لا تشير إلى عبارة "الإعدام" في النصوص المتعلقة بالمساطر الخاصة بالأحداث.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن عقوبة الإعدام واقع قائم حاليا في القانون المغربي، إذ يتعين التعامل مع النصوص القائمة ومراعاة مبدأ الشرعية في المادة الجنائية، وأكد على أنه يمكن للجنة اعتماد صيغة أخرى، تفيد نفس المعنى وتتلاءم مع ضوابط النص القانوني في المادة الجنائية، دون الإشارة إلى عقوبة الإعدام.

المادة 494

التقديم

تجويد الصياغة مع التأكيد على مبدأ سرية الجلسات المرتبطة بمحاكمة الأحداث.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

التقديم

تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية في مجال عدالة الأحداث انسجاما مع المهام الجديدة المسندة إليهم بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد.

بدون مناقشة

المادة 498

التقديم

تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية في مجال عدالة الأحداث انسجاما مع المهام الجديدة المسندة إليهم بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

التقديم

إضافة مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث إلى الأشخاص المخول لهم تقديم تقرير إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بغرض إعادة النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك حسب وضعية الحدث ومدى صلاحية التدبير المتخذ في حقه وكذا مراعاة لمصلحته الفضلى.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

التقديم

تجويد الصياغة مع التنصيص على أن يكون الشخص الجدير بالثقة من عائلة الحدث أو إلى التسليم لأسرة بديلة بهدف إضفاء مزيد من الحماية، زيادة على تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية في مجال عدالة الأحداث انسجاما مع المهام الجديدة المسندة إليهم بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد.

ملخص المناقشة:

طرحت المداخلات مفهوم الشخص الجدير بالثقة، ومعايير منح هذه الصفة.

الجواب:

أفاد السيد الوزير بأن هذا الأمر يرجع إلى قضاة الأحداث حسب الظروف والمعطيات المتوفرة لديهم، وأن هذا التدبير جاري به العمل.

المادة 513

التقديم

رفع السن الموجب لاعتبار الحدث في وضعية صعبة من 16 إلى 18 سنة، لإضفاء مزيد من الحماية على هذه الفئة ولتوحيد السن الخاص بالأطفال في وضعية صعبة مع فئتي الأطفال ضحايا الجرائم والأطفال في نزاع مع القانون.

المادة 515

التقديم

تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية في مجال حماية الأحداث، من خلال منحهم صلاحية تتبع حالة الأحداث على غرار مندوبي الحرية المحروسة.

المادة 516

التقديم

تجويد الصياغة مع تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية في مجال حماية الأحداث، من خلال منحهم صلاحية إعداد تقارير حول وضعية الاحداث على غرار مندوبي الحرية المحروسة.

المادة 517

التقديم

رفع السن الموجب لانتهاء مفعول التدابير المأمور بها من 16 سنة إلى 18 سنة بهدف ضمان حماية الحدث إلى حين بلوغ سن الرشد الجنائي المحدد في ثمانية عشر سنة شمسية كاملة.

المادة 518

التقديم

تمديد مجال رقابة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون ليشمل فحص مدى قانونية وشرعية وسائل الإثبات التي بنت عليها المحكمة قناعتها. لأهمية ذلك على مستوى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

المادة 522

التقديم

إضافة فقرة تنص على ضرورة إحالة القرارات القاضية بعدم الاختصاص ذات الصلة بقضايا المعتقلين على محكمة النقض داخل أجل 5 أيام من تاريخ الطعن بالنقض، مع ضرورة بت محكمة النقض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض. وذلك حماية لهؤلاء لاسيما إذا كان المعتقل مرتبط بأشخاص متابعين في حالة سراح.

بدون مناقشة

المادة 523

التقديم

رفع المبلغ من 20.000 إلى 50.000 بهدف تخفيف الضغط على محكمة النقض بخصوص الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة بغرامات، مما سيساهم في تركيزها على القضايا ذات الأهمية الكبرى. لاسيما وأن الامر يتعلق بأفعال معاقب عليها بغرامات مالية فقط وفتح الامكانية للطعن إذا تم الإدلاء بها يفيد أدائها.

ملخص المناقشة:

توقفت إحدى المداخلات عند دواعي رفع الحد الأدنى للغرامات التي يمكن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها بالنقض، مبرزة أن الطعن لا يهدف إلى مجرد المنازعة في الحكم بالغرامة، بل في مبدأ الإدانة، لذلك فليس هناك مبرر لرفع مبلغ الغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم، حتى يكون بمقدور المدان ممارسة الطعن بالنقض.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن هذه الاحكام لا تسجل بالبطاقة 3 من السجل العدلي للمحكوم عليه، كما أن هذا التدبير ضروري للتخفيف على المنظومة القضائية، إذ لا يمكن القبول بمبدأ إجازة الطعن في جميع المقررات القضائية، وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى عجز الهيئات القضائية للنظر في الكم الهائل من الملفات المعروضة عليها، علما أن التجارب المقارنة قد قطعت أشواطا على هذا المستوى، بينما يعتبر النظام القانوني المغربي مرنا جدا، ويفتح باب الطعون على مصراعيه كمبدأ عام.

المادة 524

التقديم

إضافة فقرة أخيرة إلى هذه المادة تلزم من خلالها المحكمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية، حيث أنه عندما يتم الطعن في قرار الإحالة إلى محكمة زجرية مع الحكم في الجوهر بالنقض، وتقضي محكمة النقض بنقض وإبطال قرار الإحالة والحكم البات في الجوهر تبقى القضية من حيث موضوعها ما زالت رائجة أمام جهة التحقيق الإعدادي، والمحكمة غير المتكونة من نفس الأعضاء الذين شاركوا في مناقشة الحكم المنقوض ملزمة في هذه الحالة بأن تلغي القرار المستأنف وتحيل القضية على من له حق النظر الذي هو

النيابة العامة، والتي تقوم بدورها بإرجاع القضية إلى جهة التحقيق الإعدادي التي كانت تحقق فيها لمواصلة إجراءات التحقيق.

تساءلت إحدى المداخلات عن الهدف من هذا التعديل علما أنه لا يختلف مع ما جرت عليه الممارسة.

الجواب:

أكد السيد الوزير أن هذا التعديل يسعى إلى وضع إطار قانوني للممارسة القضائية في هذا المجال.

المادة 527

التقديم

عدم الاعتداد بوصف القرار المطعون فيه فيما يخص الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية وأثر ذلك على التعرض.

المادة 528

التقديم

- تعديل مدة "ستين يوما" الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة لتصبح 45 يوما لضمان النجاحة وعدم التأخير في إعداد مذكرات النقض قصد إحالة الملفات على محكمة النقض.

- تغيير الآجال المحددة في الفقرتين الأخيرتين إلى 60 يوما بدل 90 يوما فيما يخص أجل توجيه الملف إلى محكمة النقض و 30 يوما بدا 60 فيما يخص أجل تقديم مذكرة وسائل الطعن تحقيقا للنجاعة المتوخاة.

المادة 529

التقديم

تجويد صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أنه " تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما" لأن النيابة العامة لا يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها في الدعوى العمومية، لأجله تم اعتماد الصيغة المضمنة في التعديل.

بدون مناقشة

المادة 530

التقديم

رفع مبلغ إيداع مذكرة النقض إلى 5000 درهم بدل 1000 درهم تجاوزا لإشكال تضخم عدد الطعون بالنقض مما تحجز محكمة النقض عن تصريفها داخل آجال معقولة، زيادة على تلافي بعد الطعون المقدمة بطريقة مبالغ فيها، حيث كشفت الاحصائيات المقدمة من رئاسة النيابة العامة عن كون% 80 من الطعون بالنقض يتم رفضها أو عدم قبولها، وهو مؤشر على سوء استعمال هذا الطعن الذي يتسم بالسهولة التي تشجع على تقديمه.

وقد تم ربط عدم إيداع مبلغ الضمانة المحدد أعلاه بجزاء سقوط الطلب.

ملخص المناقشة:

دعت المداخلات المقدمة في شأن هذه المادة إلى الإبقاء على المبلغ المطلوب إيداعه عند الطعن بالنقض، من قبل الطاعن، في الحدود المقررة حاليا، وهي 1000 درهم، أو رفعه إلى حدود مقبولة، معتبرة أن رفعه إلى 5000 درهم فيه بعض المغالاة، ولا يراعي وضعيات الفئات الاجتماعية الهشة، حيث تُبَين الممارسة أن عددا كبيرا من المحكومين لا يتوفرون حتى على مبلغ الألف درهم المطلوب حاليا إيداعه عند تقديم طلب الطعن بالنقض.

الجواب:

أكد السيد الوزير أن هذا التدبير هو جزء من باقي التدابير التي تهدف إلى ترشيد الطعون في المادة الزجرية، وأنه يمكن التوصل إلى صيغة أكثر قبولا من قبل اللجنة.

المادة 533

التقديم

تخويل الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر الحق في الطعن بالنقض في الدعوى العمومية كذلك وليس فقط الدعوى المدنية التابعة كما هو عليه الحال اليوم. وذلك في إطار تعزيز مركز المطالب بالحق المدني.

المادة 538

التقديم

تقليص أمد الإحالة على محكمة النقض من 90 يوما إلى 15 يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط. بهدف البت في القضايا داخل أجل معقول لاسيما في القضايا المرتبطة بالمعتقلين. خاصة وأن بعد الطعون بالنقض يلحقها تصريح بالتنازل عنه، والذي يبقى على محكمة النقض فقط التصريح بالإشهاد على التنازل، زيادة على أن طول مدة الإحالة قد تؤثر سلبا على وضعية بعض الأشخاص فيما يخص تقديم طلبات بالعفو الملكي السامي لعدم تحقق شرط النهائية بالنسبة للمقررات القضائية.

المادة 539

التقديم

تدقيق الصياغة تماشيا مع قانون التنظيم القضائي الجديد.

المادة 542

التقديم

- تعزيز حقوق الدفاع من خلال منح المحامي صلاحية تقديم طلب بإحالة القضية على هيئة حكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية مجتمعتين. وذلك على غرار الحق المخول للرئيس الأول لمحكمة النقض ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها وللوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

- تدقيق المصطلحات المستعملة تماشيا مع التنظيم القضائي الجديد، باعتماد عبارة الهيئة إلى جانب الغرفة.

المادة 548

التقديم

تجويد الصياغة وتحقيق الانسجام مع باقي مواد قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية فيما يخص اعتماد عبارة " وطبقا للقانون"، زيادة إلى إضافة مضمون مستنتجات النيابة وإيضاحات الدفاع إلى البيانات الواجب توفرها في قرار محكمة النقض.

المادة 550

التقديم

تدقيق الحالات التي تبطل فيها محكمة النقض مقرراً صادراً عن محكمة زجرية لإحالة الدعوى والأطراف على هذه الأخيرة. وذلك في حالات اعتماد محكمة النقض على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائياً أو بناء على ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض.

ملخص المناقشة:

دعا بعض السيدات والسادة المستشارين إلى إعادة صياغة نص الفقرة الأولى من هذه المادة، بحيث يتعين على محكمة النقض إحالة الدعوى والأطراف إلى نفس نوع ودرجة

المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه، وعند تعذر ذلك تحال الدعوى إلى نفس المحكمة مكونة من هيئة أخرى، وليس العكس، إذ إن الإحالة إلى نفس المحكمة، وإن بهيأة مختلفة، لا يوفر ضمانات كافية، وقد لا يطمئن الطاعنين بما يكفي إزاء نتائج المسطرة الجديدة بعد الإحالة.

كما توقفت مداخلة أخرى عند مسألة تحديد الوسائل التي يتم بناء عليها الإبطال الموجب لإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى، متسائلة عن دواعي هذا التعديل، ولماذا لا تترك الصيغة عامة، بحيث تتم الإحالة عند إبطال القرار، بصرف النظر عن الوسائل التي تم الإبطال استنادا إليها ومن تقدم بها.

الجواب:

أكد السيد الوزير أنه يمكن اعتماد الصيغة التي تعتبرها اللجنة أكثر فائدة للأطراف فيما يخص الإحالة على محكمة أخرى أو إلى نفس المحكمة متركبة بهيئة مختلفة، علما أن محكمة النقض تراعي هذه الأمور المعبر عنها، عند إحالتها للدعوى وللأطراف.

ومن جانب آخر، أبرز السيد الوزير أن صيغة الفقرة الأولى من هذه المادة تشمل جميع الوسائل التي يمكن إثارتها عند الطعن بالنقض، ولا تثير إشكالا قانونيا، خاصة وأنها تؤكد على أن الوسائل المتعلقة بالنظام العام تثار تلقائيا من طرف محكمة النقض.

المادة 551

التقديم

في إطار ترشيد حالات الاعتقال الاحتياطي وكذا وضع حد لتضارب النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بخصوص مدى بقاء المعتقل احتياطيا في هذه الوضعية بعد إبطال القرار الصادر ضده من طرف محكمة النقض مع الإحالة، يأتي هذا التعديل

بالإحالة على مقتضيات المادة 404 من هذا القانون المتعلقة بالوضعية المماثلة خلال مرحلة الاستئناف والتي تنص على أنه:

"يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم من تقديم الاستئناف، مالم يكونوا معتقلين لسبب أخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المحكوم بها عليه."

بدون مناقشة

المادة 553

التقديم

إضافة حالة تحقق أحد أسباب سقوط الدعوى العمومية بموجب للنقض بدون إحالة إلى جانب الحالة التي لم يترك شيئا في الجوهر.

ملخص المناقشة:

توقفت المداخلات عند تصدي محكمة النقض للموضوع، وما إذا كان يتعين إحالة الدعوى إذا تم الإبطال بناء على الوسائل المحددة في المادة 550.

الجواب:

أفاد السيد الوزير بأن التصدي محصور في الحالات التي لا يوجد فيها ما يستدعي الإحالة، على غرار حالة سقوط الدعوى العمومية، وإن الإحالة ضرورية في غير ذلك من الحالات.

المادة 558

التقديم

إحلال رئيس النيابة العامة محل وزير العدل في صلاحية الطعن بالنقض لفائدة القانون، تماشيا مع مستجد نقل سلطات الوزير المكلف بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية بموجب القانون رقم 17-33 الصادر بتاريخ 30 غشت 2017، إذ نصت المادة 2 منع على ما يلي:

"وعلاوة على الاختصاصات الموكولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في:

-

-

- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه."

ملخص المناقشة:

توقفت المداخلات عند جدوى تصنيف طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يقدمها الوكيل العام لدى محكمة النقض، وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة، علما أن الأمر يتعلق بنفس الجهة.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن هذه الصيغة واردة في عدد من المواد، وأن الإشارة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة جاءت لتعويض وزير العدل في النصوص الحالية، بيد أن الملاحظات المقدمة في هذا الجانب يمكن اعتمادها، ما دام الأمر يتعلق بنفس الشخص، وهو الوكيل العام للملك بمحكمة النقض، علما أن

اختصاصاته بصفته رئيسا للنيابة العامة هي اختصاصات إدارية، تهم الإدارة القضائية، وليست اختصاصات قضائية وقانونية.

المادة 560

التقديم

استبدال عبارة "الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض" بعبارة "رئيس النيابة العامة" تماشيا مع حلول هذا الأخير محل وزير العدل في توجيه الأمر بالطعن لفائدة القانون بصفته رئيسا للنيابة العامة.

المادة 561

التقديم

إعادة صياغة المادة 561 بما لا يترك تدخلا لوزير العدل في إجراء الطعن بالنقض لفائدة القانون.

المادة 563

التقديم

إعادة النظر في طريقة تقديم إعادة النظر والجهات المخول لها ذلك، من خلال التنصيص على تقديمه بواسطة مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، مع إضافة الإدارات العمومية إلى النيابة العامة والطرف المعني كجهات تملك حق طلب هذا الطعن.

المادة 564

التقديم

إعادة النظر في شكليات الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض، من خلال إرفاق الطلب بتوكيل خاص صادر عن مدعي الزور ومصادق على

إمضاءه عليه، بعدما كان يشترط الإمضاء على مذكرة الطعن من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص.

المادة 565

التقديم

إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 565 من هذا القانون، من خلال تحديد الإحالة فيما يخص الحالات والشروط لممارسة المراجعة على الفصول الناظمة لها من 566 إلى 574 من هذا القانون.

المادة 567

التقديم

استبدال الجهة التي يرجع لها حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 من هذا القانون ذات صلة بوقوع واقعة بعد صدور حكم بالإدانة أو الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه، وذلك بحلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة محل وزير العدل استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 33.17 القاضي بنقل سلطات وزير العدل ذات صلة بالدعوى العمومية بما فيها طرق الطعن إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 570

التقديم

إعادة وتدقيق الصياغة.

المادة 574

التقديم

إعادة وتدقيق صياغة الفقرة الأولى من المادة 547 من هذا القانون.

المادة 580

التقديم

تنظيم كيفية البت في طلب تقديم شخص ما حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، بعدما كانت المادة 580 تحيل إلى الطعن فيه بطرق الطعن المحددة في قانون المسطرة المدنية دون تحديد.

ملخص المناقشة:

طرحت بعض المداخلات قضايا تهم الصفة التي يبت بها رئيس المحكمة المعروض عليه القضية، والجهة التي يمكنها الطعن في أمر رئيس المحكمة الصادر بشأن الطلبات المتعلقة بمعارضة تقديم الوثائق المعدة للمقارنة لدى المحكمة، في إطار الإجراءات المتعلقة بالنظر في دعاوى تزوير الوثائق.

الجواب:

بيّن السيد الوزير أن رؤساء المحاكم سينظرون في الطلبات المتعلقة بالمعارضة في تقديم الوثائق المعدة للمقارنة بصفتهم قضاة للأمور المستعجلة، وأن التعديل المقترح جاء ليخول القضاء الاستعجالي هذا الاختصاص، وحدد أجلا للبت في الطلبات من أجل تسريع المسطرة.

أما فيما يخص الطعن، فقد تم تنظيمه صراحة بالفقرتين الثانية والثالثة اللتان يقترح مشروع القانون إضافتهما، عوض الإحالة على الطرق المقررة في قانون المسطرة المدنية، والنيابة العامة هي وحدها الجهة المخول لها الطعن في أوامر رؤساء المحاكم.

القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

المادة 1- 595

التقديم

تدقيق الإحالات على النصوص القانونية المشار إليها في المادة 1-595 من هذا القانون،

منح الصلاحية لوكيل الملك على غرار الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق وهيئة الحكم طلب معلومات حول ممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الأصل لجريمة غسل الأموال.

المادة 2- 595

التقديم

الملائمة مع مقتضيات التعديل الذي طرأ على المادة 1-595 من هذا القانون فيما يخص توسيع الجرائم إلى الجرائم التي تعد أصلا لجريمة غسل الأموال وفق ماهي محددة في الفصل 2-574 من هذا القانون.

المادة 4- 595

التقديم

إضافة عبارتي المؤسسات والهيئات إلى جانب المؤسسات البنكية وفق ماهي محددة في المادة 1-595 من هذا القانون.

المادة 8- 595

التقديم

تحديد أجل سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد المتخذ من لدن الوكيل العام للملك في 6 أسهر قابلة للتمديد في جميع الأحوال مرة واحدة مماثلة في إطار طلب دولة أجنبية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك بهدف وضع حد لمعاناة العديد من الأشخاص ذاتيين أو اعتباريين لطول مدة الحجز أو التجميد التي قد تصل إلى سنوات دون أي جديد.

بدون مناقشة

المادة 596

التقديم

يروم هذا التعديل إعادة النظر في مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى جهة التعيين وكذا على مستوى تقوية الاختصاصات الموكولة إليه، في أفق خلق قاضي التنفيذ الزجري، وتكمن أهم التعديلات فيما يلي:

- تحديد الجهة المعنية بتعيين قضاة تطبيق العقوبات في شخص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق ما أقرته المحكمة الدستورية في هذا الإطار بالنسبة لمسألة تعيين القضاة.

- إضافة السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة وإدارة السجون إلى جانب وزارة العدل فيما يخص التوصل بتقارير زيارة السجون المنجزة من طرف قضاة تطبيق العقوبات، وذلك لتفعيل الاختصاصات الموكولة لكل جهة بناء على الملاحظات والمعطيات المضمنة في تقارير قضاة تطبيق العقوبات، مثلا كاقتراحات العفو والإفراج المقيد بالنسبة لوزير العدل، وإخلالات الاعتقال بالنسبة لرئيس النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية،...

- في إطار الحد التدريجي من عقوبة الإعدام، تم تحويل ممارسة عملية إلى مقتضى تشريعي، حيث كانت النيابات العامة تتقدم باقتراحات تلقائية بالعفو في حالة الإعدام، وأنه نظرا لكون النيابة العامة طرف في الدعوى وجهة اتهام فقد تقرر تحويل هذا الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات مع إلزام النيابات العامة بإشعارها بكل حالة حكم بالإعدام.

- إضافة اختصاصات جديدة لقاضي تطبيق العقوبات، كالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي والإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وفق القانون المرتبط بها، زيادة على صلاحية تغيير العقوبة وملاءمتها في حالات نقل المحكوم عليهم من دول أخرى إلى المغرب بسبب اختلاف مدد العقوبات بين الدول وخضوع الترحيل لقانون دون تنفيذ العقوبة،

خاصة وأن الوضع الحالي في القانون المغربي لا يتضمن مقتضيات تحدد الجهة التي ستقوم بملاءمة العقوبة وتغييرها.

- التنصيص على قابلية قرارات قاضي تطبيق العقوبات للمنازعة طبقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من هذا القانون، نظرا لكون قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تقبل الطعن.

- دعم قضاة تطبيق العقوبات في أداء مهامهم، من خلال منحهم إمكانية الاستعانة بمكاتب المساعدة الاجتماعية في إنجاز الأبحاث الاجتماعية وكتابة خاصة لمسك المستندات والسجلات والتنصيص على أن توضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

ملخص المناقشة:

أثارت هذه المادة نقاشا حول تقدير العقوبة التي يتعين أن يقضيها بالمغرب المغاربة المحكوم عليهم بالخارج، والذين تم تسليمهم لقضاء ما تبقى من عقوبتهم بالمغرب، حيث عرفت هذه المسألة تباينا في الرؤى، وطالبت بعض المداخلات تخصيص المسألة بنص تشريعي يحدد طريقة تعيين العقوبة التي سيتم قضاؤها بالمغرب.

الجواب:

أفاد السيد الوزير أن تحديد مقدار العقوبة خاضع لضوابط لا يمليها فقط القانون المغربي، ولكن أيضا التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، إذ توجد مخاوف من عدم التعامل الإيجابي مع طلبات التسليم لقضاء ما تبقى من العقوبة بالمغرب إذا كان ذلك سيؤدي إلى خفض العقوبة بشكل كبير مقارنة مع ما تم الحكم به، لكنه أكد على أن هذه المسألة تحتاج إلى تحديد معيار دقيق يتوافق مع ما هو معمول به في باقي الأنظمة القانونية المقارنة.

المادة 600

التقديم

توسيع دائرة الجهات المؤهلة لرفع طلب المنازعة العارضة إلى دفاع المعني بالأمر ومدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل دي مصلحة، إلى جانب النيابة العامة والمعني بالأمر، نظرا لارتباطات الموضوع بهذه الجهات، كما هو الحال بالنسبة لمدير المؤسسة السجنية الذي قد يتقدم بطلبات الإفراج المقيد أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب أو من عقوبات إلى تدابير.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

التقديم

- إضافة عبارة "مؤقتا" التي تعود على المعتقل في إطار مسطرة التسليم، وتمييزا له عن المعتقل الاحتياطي.

- التنصيص على تبعية المؤسسات السجنية للإدارة المكلفة بالسجون بدلا من وزارة العدل تماشيا مع الوضع الحالي، ومع ما سبق تقديمه من مقترحات من السادة والسيدات النواب في هذا الإطار، مع تأكيد إخضاعها لمراقبة السلطات القضائية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 613

التقديم

يأتي هذا التعديل لحل إشكال عملي حول طريقة احتساب تنفيذ أوامر الإيداع بالسجن في حالة تعددها، بسبب وجود فراغ قانوني في هذا الإطار والاكتفاء بمناشير ورسائل دورية تعود إلى سنوات، وأن هذا المشكل قد يترتب عنه المساس بحرية المعتقل في

حالة وضع حد لأحد أو أكثر من أوامر الإيداع حيث قد يحتسب للمعتقل مدد اعتقال لا أساس لها.

المادة 614

التقديم

إضافة عبارة "المؤقتين" للمعتقلين لتمييزهم عن الاحتياطيين بصفتهم موضوع إعتقال في إطار مساطر تسليم المجرمين.

المادة 618

التقديم

إعادة تعريف المعتقل احتياطيا وحصره في الحالات التي لم يصدر بعد فيها حكم قضائي ومازال رهن الاعتقال أمام قاضي التحقيق أو المحاكمة، وإضافة تعريف المعتقل المحكوم عليه الذي صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب قوة الشيء المقضي به.

كما تم إضافة تعريف المعتقل المؤقت الذي يرتبط بمسطرة التسليم.

المادة 620

التقديم

إضافة المساعدين الاجتماعيين إلى تشكيلة اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون نظرا لدورهم الهام في مساعدة القضاة وتقديم الخدمات الاجتماعية.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة المقتضى المتعلق بتكليف اللجان الإقليمية للمراقبة.

الجواب

أشار إلى أن هذه اللجان مفعلة، ويتم التوصل باقتراحات للتعيين في هذه اللجان حسب ما هو منصوص عليه في أحكام هذه المادة.

المادة 621

التقديم

تجويد وتدقيق الصياغة، مع إضافة جهات أخرى ترفع إليها تقارير اللجن الإقليمية لزيارة السجون كالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة وإدارة السجون والمجلس الوطني لحقوق الانسان، لارتباط ما قد يرد من ملاحظات بالتقارير مع اختصاصات الجهات المذكورة.

إضافة تقديم اقتراحات الإفراج المقيد بشروط إلى جانب اقتراحات العفو، التي يتعين على اللجنة الإقليمية رفعها إلى الجهات المذكورة.

- إضافة السلطة الحكومية المكلفة برعاية الأحداث إلى الجهات المؤهلة للتوصل بتقارير زيارات اللجن الإقليمية فيما يتعلق بالأحداث.

ملخص المناقشة

تم اقتراح استعمال مصطلح "تجاوز" استعمال السلطة بدل مصطلح "الشطط" في استعمال السلطة.

الجواب

أشار السيد الوزير إلى إمكانية دراسة الصياغة المناسبة في إطار التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارون.

المادة 627

التقديم

التنصيص على إضافة تدبير الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون، التي يمكن أن يخضع لها المستفيد من الإفراج

المقيد، تعزيزا لآليات تتبعه والإشراف على ذلك ومراقبة مدة تقييده بالالتزامات المفروضة عليه.

المادة 628

التقديم

تدقيق بعض العبارات والتأكيد على سهر قاضي تطبيق العقوبات على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

المادة 629

التقديم

التنصيص على منح وزير العدل صلاحية إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

المادة 632

التقديم

من أجل التشجيع على تقديم طلبات الإفراج المقيد بشروط، تم التأكيد على أن قرار الرفض لا يحول دون تقديم طلبات الإفراج المقيد من جديد بعد مرور مدة ثلاثة أشهر على تاريخ الرفض.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

التقديم

- التنصيص على فتح المجال لجهات أخرى لاستفاء المصاريف القضائية والغرامات كالمفوضين القضائيين وباقي الهيئات المخولة قانونا لذلك، بهدف تحقيق النجاعة في التحصيل وهدر هذه المصاريف والغرامات كدين عمومي.

- إمكانية اللجوء إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية القيام باستفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني لوضع حد لحالات الإيقاف بناء على مذكرات بحث قد تكون خارج أوقات العمل رغم ارتباط أغلبها بمبالغ مالية غير كبيرة.

- التنصيص على إدراج الغرامات بالمصاريف القضائية في أنظمة معلوماتية ذات صلة بإدارات عمومية التي تقدم خدمات عمومية معنية كتقديم خدمات عمومية لتسهيل التحصيل.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة مقتضى استيفاء الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الهيئات المنصوص عليها في هذه المادة.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن هذه المقتضيات تتيح إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية، للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني، لوضع حد لحالات الإيقاف، بناء على مذكرات بحث قد تكون خارج أوقات العمل، رغم ارتباط أغلبها بمبالغ مالية غير كبيرة.

المادة 635

التقديم

- ربط إثبات العوز بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه، مع إمكانية النيابة العامة إجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من الذمة المالية للمحكوم عليه.

- إضافة مقتضى يؤطر كيفية إثبات عوز الأجنبي، عبر الإدلاء بشهادة عوز وبشهادة عدم الخضوع للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

ملخص المناقشة

أشار أحد السادة المستشارين بخصوص إثبات العسر أن شهادة العوز لم تعد تسلم، واقترح في هذا الإطار حذف هذه العبارة أو إيجاد صياغة جديدة، كما تمت مناقشة المقتضى المتعلق بمسطرة تطبيق الإكراه البدني كوسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة.

الجواب

أوضح أن عبارة بما يفيد عوزه تعود على الإدلاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة لإثبات العسر، وأشار إلى أن تطبيق الإكراه البدني لا يتم إلا بعد الحجز على جميع الممتلكات، كما يمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.

المادة 637

التقديم

يروم هذا التعديل إلى وضع حد لتنفيذ الإكراه البدني في حالة تطبيقه في حق شخص لم يبلغ 60 سنة واستمر تنفيذه بعد بلوغ 60 سنة.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة موضوع تنفيذ الإكراه البدني بالنسبة للأصول والفروع، والإكراه البدني عند بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن مقتضيات المادة 636 في النص الحالي تتضمن التنصيص على أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني ضد مدين لفائدة زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته

أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابنة أخيه أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

وأوضح أن هذا المقتضى يضع حدا لتنفيذ الإكراه البدني في حالة تطبيقه في حق شخص لم يبلغ 60 سنة، واستمر تنفيذه بعد بلوغ 60 سنة.

المادة 639

التقديم

تحديد المحكمة المختصة لتلقي طلبات الإكراه البدني في المحكمة التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، وذلك بعدما كان النص الحالي ينص على المحكمة المختصة دون تحديد.

المادة 640

التقديم

- تحديد أجل لا يتعدى 30 يوما لقاضي تطبيق العقوبات للتحقق من شروط تطبيق الإكراه البدني.

- نظرا لكون قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تقبل الطعن وتفاديا للعديد من الحالات التي قد يتخذ بشأنها قرار بعدم الموافقة على تطبيق الإكراه البدني لأسباب قد تكون غير مبنية على أساس قانوني أو بالموافقة خلافا للقانون، فإن التعديل يروم منح حق المنازعة في قرارات قاضي تطبيق العقوبات وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.

ملخص المناقشة

تمت الإشارة إلى أن النص الحالي لا يتضمن تحديد الأجل الوارد في تعديل الفقرة الأولى، كما تمت مناقشة موضوع توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه طبقا لأحكام هذه المادة.

الجواب

أفاد أن هذا التعديل يتضمن تحديد أجل لا يتعدى 30 يوما لقاضي تنفيذ العقوبات للتحقق من شروط تطبيق الإكراه البدني.

المادة 641

التقديم

تدقيق الصياغة مع تحديد الاختصاص المحلي لكتابة الضبط والنيابة العامة من خلال ربطهما بمكان تواجد المؤسسة السجنية.

المادة 642

التقديم

إضافة فقرة ثانية تؤطر حالة تعذر التبليغ بالمقرر القاضي بالإدانة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك بالإحالة على مقتضيات المادة 43 من القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية وفق المسطرة المحددة فيها.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن مضمون الفقرة الثانية، التي تحيل إلى المادة 43 من القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الجواب

أفاد أن الفقرة الثانية تؤطر حالة تعذر التبليغ بالمقرر القاضي بالإدانة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحيل إلى مقتضيات المادة 43 من القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 654

التقديم

التنصيص على إشراف مركز السجل العدلي الوطني على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي.

المادة 656

التقديم

استبدال عبارة "المعنوية" بالاعتبارية بالنسبة للأشخاص تماشيا مع العبارة المعتمدة في الدستور.

المادة 661

التقديم

تدقيق الإحالة على قانون القضاء العسكري من خلال استبدال القانون الملغى بالقانون الجديد.

المادة 662

التقديم

إعادة صياغة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 662 من هذا القانون، عبر تدقيق بعض التسميات المعتمدة وتمديد الجهات المؤهلة.

المادة 668

التقديم

توسيع طرق التوصل بالبطاقة رقم 3 للسجل العدلي لضمان تقريب الخدمات للمواطنين من خلال طلب البطاقة بالمحكمة الابتدائية التي تتواجد، وكذا مكان ولادته.

إمكانية الطلب أمام محل الساكن أو محل سكني الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه وفق ضوابط محددة مع فتح المجال لإمكانية طاب السجل العدلي بأي محكمة وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة. كما هو الحال عند اعتماد السجل العدلي الإلكتروني الوطني.

ملخص المناقشة

طرح أحد السادة المستشارين إشكالية الإنابة في طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي من طرف المحامي في بعض المحاكم، واقترح إضافة هذا المقتضى إلى أحكام هذه المادة.

الجواب

أوضح أن مقتضيات هذه المادة وسعت من طرق التوصل بالبطاقة رقم 3 للسجل العدلي، لضمان تقريب الخدمات للمواطنين، كما يمكن للمحامي أن يتسلم هذه البطاقة بناء على الإنابة.

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

المادة 678

التقديم

استبدال عبارة " الأشخاص المعنوية" بعبارة "الأشخاص الاعتبارية" وفق ما تم اعتماده في الدستور.

المادة 679

التقديم

استبدال عبارة " الأشخاص المعنوية" بعبارة "الأشخاص الاعتبارية" تماشيا مع مقتضيات الدستور.

المادة 680

التقديم

استبدال عبارة " الشخص المعنوي" بعبارة "الشخص الاعتباري" تماشيا مع الدستور.

المادة 681

التقديم

استبدال عبارة " الشخص المعنوي" بعبارة "الشخص الاعتباري" تماشيا مع الدستور.

المادة 683

التقديم

استبدال عبارة " الشخص المعنوي" بعبارة "الشخص الاعتباري" تماشيا مع أحكام الدستور.

المادة 684

التقديم

استبدال عبارة " الشخص المعنوي" بعبارة "الشخص الاعتباري" تماشيا مع أحكام الدستور.

المادة 685

التقديم

استبدال عبارة " الأشخاص المعنوية" بعبارة "الأشخاص الاعتبارية" تماشيا مع الدستور.

المادة 686

التقديم

استبدال عبارة المعنوية أو المعنوي بالاعتباري أو الاعتبارية، تماشيا مع أحكام الدستور.

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 687

التقديم

استبدال عبارة "حكم" بعبارة "مقرر قضائي" يشمل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وفقا للتعريف المحدد في المادة 364 من هذا القانون.

الباب الثاني: رد الاعتبار بقوة القانون

المادة 688

التقديم

إضافة "بند" جديد، يؤطر حالة رد الاعتبار بالنسبة للعقوبات الجنائية من غير العقوبات الجنائية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، كالإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية، والتي كان يسجل بشأنها فراغ قانوني.

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين عن مسطرة رد الاعتبار بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ.

الجواب

أفاد أنه تم التنصيص على هذا المقتضى في أحكام الفقرة السادسة من هذه المادة.

المادة 689

التقديم

الإحالة على فترة الاختبار المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي لانتهاء مدة رد الاعتبار بقوة القانون، بدل من التحديد الصريح الآن في "خمس سنوات" المنصوص عليه حاليا في القانون الجنائي، وذلك بهدف مسايرة التعديلات التي قد تطرأ على هذه الأحكام داخل مشروع القانون الجنائي.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

التقديم

منح الاختصاص فيما يتعلق برد الاعتبار القضائي القاضي تطبيق العقوبات بدلا من الغرفة الجنحية.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن تحديد الأجل بالنسبة لرد الاعتبار.

الجواب

أشار إلى أن المادة 692 من هذا المشروع تتضمن المقتضيات المتعلقة بالأجل.

المادة 691

التقديم

استبدال عبارة " معنوي" بعبارة " اعتباري" تماشيا مع الدستور.

بدون مناقشة

المادة 692

التقديم

تخفيض أجل رد الاعتبار القضائي من ثلاث سنوات إلى سنتين في الأحوال العامة وتخفيض المدد حسب الحالات.

تنظيم الأجل في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، كالعقوبات البديلة.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة مسطرة احتساب الأجل ورد الاعتبار، إذا تم أداء الغرامة قبل انصرام أجل سنتين، واقتراح التنصيص على رد الاعتبار تلقائيا وبقوة القانون في حالة الأداء، ارتباطا مع ما نصت عليه أحكام المادة 688 من هذا المشروع.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذه المقتضيات تهم تنظيم الأجل في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، كالعقوبات البديلة.

المادة 693

التقديم

تخفيض المدد الواردة في المادة 693 من هذا القانون بخصوص أجل رد الاعتبار في حالة العود .

بدون مناقشة

المادة 695

التقديم

إضافة مقتضى جديد يقضي بعدم خضوع رد الاعتبار لأي شرط بالنسبة لفئة السجناء الذين حصلوا على شهادة من إدارة السجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولاسيما الحصول على عمل، وهو مقتضى يروم تحفيز السجناء.

ملخص المناقشة

تمت الإشادة بأهمية هذا المقتضى، وكذا مناقشة أجل البت في رد الاعتبار.

الجواب

أوضح أنه بمجرد حصول الإفراج يتم رد الاعتبار، مع انفتاحه على تدارس التعديلات التي سترد حول هذه المادة لتعزيز توضيح هذا المقتضى.

المادة 696

التقديم

تحديد معيار الاختصاص المحلي لتقديم طلب رد الاعتبار فيما يتعلق بالشخص الاعتباري وذلك استنادا للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم، مع تحديد المعطيات الواجب تضمينها بالطلب.

بدون مناقشة

المادة 701

التقديم

إعادة الصياغة مع فتح الإمكانية لإعادة تقديم طلب رد الاعتبار جديد بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي

المادة 710

التقديم

إضافة حالة ارتكاب الجنحة إلى جانب الجناية التي قد يرتكبها أجنبي خارج أراضي المملكة وفق شروط محددة، كموجب للمتابعة والحكم حسب مقتضيات القانون المغربي.

المادة 712

التقديم

التنصيص على اختصاص محاكم الرباط في حالة عدم وجوب معيار للاختصاص المحدد قانونا، تفاديا لأي حالة قد يحصل فيها فراغ قانوني.

القسم الثالث: التعاون الدولي في الميدان الجنائي

المادة 714

التقديم

- تدقيق الجهة القضائية التي لها الحق في إصدار إنابات قضائية في النيابة العامة والتحقيق والمحاكمة.
- التنصيص على إمكانية طلب القضاة حضور عمليات إنجاز الانابات القضائية كملاحظين.
- التنصيص على إحالة الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة لإحالتها على وزير العدل، بهدف توحيد الجهات المتدخلة وتماشيا مع معطى استقلالية القضاة.

المادة 715

التقديم

- ضبط عملية إحالة الإنابات القضائية الأجنبية المتوصل بها على التنفيذ.
- استطلاع وزير العدل لرأي رئيس النيابة العامة قبل منح الإذن للسلطات القضائية الأجنبية للحضور كملاحظين.

الباب الرابع: التسليم

المادة 718

التقديم

- حذف عبارة "المجرمين" عن التسليم، نظرا لكون هذه العملية قد تنصب على أشخاص مشتبه فيهم أو متهمين قبل صدور مقررات قضائية في حقهم بالإدانة.

المادة 719

التقديم

- حذف عبارة "المجرمين" عن التسليم، نظرا لكون هذه العملية قد تنصب على أشخاص مشتبه فيهم أو متهمين قبل صدور مقررات قضائية في حقهم بالإدانة.

المادة 720

التقديم

- رفع المدة الواردة في البند الثاني من هذه المادة، وذلك من 4 أشهر إلى سنة بخصوص العقوبة الواجب سلوك مسطرة التسليم لتنفيذها، تماشيا مع توجهات الممارسة الاتفاقية في هذا الإطار، ولكون مدة تجهيز ملفات التسليم تستغرق أحيانا مدة تفوق مدة أربعة أشهر

المادة 721

التقديم

التنصيص صراحة على أن ادعاء خطر التعرض على التعذيب يعتبر من أسباب عدم الموافقة على التسليم تماشيا مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها المملكة المغربية، وكذا مع توجهات بلادنا في هذا الإطار وما يرتبط بالتفاعل مع الشكايات المقدمة أمام لجنة مناهضة التعذيب.

المادة 724

التقديم

تعديل يرمي إلى تأكيد أن مسألة تحديد الأولوية في التسليم للدول تبقى مسألة سيادية للدولة (الحكومة) وليس للقضاء الذي يتعين عليه البت في طلبات التسليم كل واحد على حدة. وهو ما سبق أن قررته محكمة النقض في قرارات متعددة.

المادة 725

التقديم

تنظم هذه المادة ما يطلق عليه بالتسليم المؤقت، الذي يتحقق في حالة إذا كان الشخص معتقلا بالمغرب من أجل جريمة ويسلم لدولة أجنبية مؤقتا لتستكمل إجراءاتها بخصوص القضية المفتوحة لديها شريطة إعادته بعد استكمالها.

ونظرا لعدم وجود أحكام تؤطر وضعيته الجنائية بالمغرب فإن التعديل وضع أحكام خاصة تروم توضيح ذلك بنوع من التدقيق.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة موضوع وصلاحيات الإفراج والتسليم المؤقت.

الجواب

أفاد أن الإفراج يتم بناء على طلب في إطار التعاون الدولي، وأوضح أن التسليم المؤقت يتحقق في حالة إذا كان الشخص معتقلا بالمغرب من أجل جريمة، ويسلم لدولة أجنبية مؤقتا لتستكمل إجراءاتها بخصوص القضية المفتوحة لديها، شريطة إعادته بعد استكمالها.

المادة 727

التقديم

تحديد طرق توجيه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خاصة بعد حدث استقلال رئاسة النيابة العامة.

المادة 729

التقديم

- إضافة عبارة "أو باقي القنوات المعتمدة" فيما يخص طرق حالات الإشعار بالإيقاف لسبب ضهور قنوات جديدة تعتمد حاليا غير مشار إليها بالنص، كقناة مكتب الاتصال بمجلس وزراء الداخلية العرب، وكذا لفتح المجال مستقبلا لاعتماد قنوات مستجدة في هذا الإطار.
- تأكيد على اختيارية الاعتقال المؤقت في حالات التسليم.

المادة 730

التقديم

تنظيم مسطرة "التسليم المبسط" وفق إجراءات وضوابط محددة ومبسطة، والتي تقتضي تجاوز المساطر القضائية المعمول بها في حالة قبول المعني بالأمر تسليمه طواعية للبد الطالب.

المادة 731

التقديم

مقتضى جديد يروم تقاسم المعلومات حول وضعية المعتقل المؤقت في مسطرة التسليم نظر للأهمية وأثرها على استكمال المسطرة، مثل وضعيته الصحية والتصاريح والطعون التي يباشرها وما قد يرغب في تقديمه من وثائق ومعطيات.

المادة 732

التقديم

إعادة الصياغة نحو تدقيق الحالة التي يصرح فيها الشخص المطلوب في التسليم بتمسكه بالانتفاع من أحكام مسطرة التسليم.

المادة 734

التقديم

يروم هذا التعديل حل إشكال عملي بخصوص عدم إمكانية تقديم طلب الإفراج المؤقت خلال المرحلة الإدارية للتسليم التي تبتدئ بعد بت محكمة النقض واستكمال المرحلة القضائية، لاسيما وأن مدد الاعتقال المؤقت قد تطول في بعض الحالات.

ويأتي هذا التعديل لتعزيز حقوق وضمانات الشخص المعتقل مؤقتا.

المادة 737

التقديم

تدقيق الصياغة وإعادة النظر في بعض التسميات المعتمدة كرئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول.

المادة 739

التقديم

تنظيم مسألة إنجاز المحضر الخاص بتمديد مفعول التسليم بإسناد ذلك إلى وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن مصاريف النقل في حالة التسليم للدولة الطالبة.

الجواب

أفاد أن الدولة الطالبة هي من تتكلف بمهمة التسليم أو إعادة التسليم.

المادة 744

التقديم

تنظيم مسألة إعطاء الإذن بمرور الأجنبي فوق التراب الوطني وذلك بإسناده لوزير العدل. وكذا الحالة المعاكسة إذا كانت الحاجة إلى مرور مغربي مطلوب من السلطات القضائية المغربية بدول أجنبية.

الباب السادس: الشكاية الرسمية

المادة 748

التقديم

تأكيد شرط خضوع الجريمة لاختصاص المحاكم المغربية لاعتماد الشكاية الرسمية، مع وضع ضوابط لطرق توجيهها سواء في حالات الشكايات الصادرة أو الواردة.

الباب السابع: التسليم المراقب

المادة 1- 749

التقديم

تنظيم مسطرة تدبير طلب عملية التسليم المراقب وكيفية الإحالة بين الجهات المتدخلة.

المادة 751

التقديم

في ظل ما أثارته هذه المادة من نقاش حول تطبيق الجزاء المترتب في حالة عدم احترام الشكليات والضوابط القانونية التي حددها القانون.

وتم التنصيص في هذا التعديل على جزاء البطلان القضائي الذي تقرره المحكمة كليا أو جزئيا وذلك لتفادي النقاش الدائر حول هذا المقترح.

المادة 755

التقديم

إضافة فقرة تضع أحكام انتقالية فيما يخص آلية تسجيل السمعي البصري عبر صدور نص تنظيمي.

المادة 756

التقديم

يروم التعديل إلى تدقيق الصياغة وتصحيح خطأ مادي بخصوص تاريخ صدور النص الخاص السابق في لتسليم، بتدقيقه في سنة 1958 بدلا من 1962.

المادة الثالثة

المادة 1-40

التقديم: (مادة جديدة)

إن اجراء الأبحاث القضائية تتطلب في عديد من الحالات تدخل النيابة العامة لإعطاء أومر تحفظية غايتها حماية حيازة العقار، وكذا ملكيته، حيث تنص هذه المادة على تمكين السيد وكيل الملك في إطار حماية حيازة العقار أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كما أنه في الحالات المرتبطة بالملكية أن يلتمس عقل العقار في إطار المساطر القانونية المرتبطة بالأوامر المبنية على طلب. كما أن هذه المادة حددت الضوابط القانونية لسلوك الإجراءات المتخذة من طرف السيد وكيل الملك بما يضمن حماية حقوق الغير حسن النية. وكذا كون هذا القرار النهائي بخصوص هذه التدابير التحفظية يعود إلى الجهة القضائية " محكمة، قاضي التحقيق" التي يمكن لها الإبقاء عليه، تعديله أو إلغائه حسب الحالات.

كما أنه لحسن سير الأبحاث القضائية فإنه عمليا يجب أن يتم التنصيص صراحة من خلال هذه المادة كون السيد وكيل الملك يمكن له سحب جواز سفر الأشخاص موضوع هذه الأبحاث، غير أن هذا الاجراء مشروط بكون الامر يتعلق بجنحة يعاقب عليها بأكثر من سنتين، كما أن هذا التدبير محدد زمنيا.

ومن بين المستجدات كذلك نظرا لكون محاربة الجريمة يتطلب في بعض الحالات تعقب عائداتها ومن هذا المنطلق فإن وكيل الملك يمكن له أن يأمر بإنجاز أبحاث مالية موازية في الجرائم التي تدر عائدات مالية، حتى يتسنى حجزها مع احترام حقوق الغير حسن النية.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عما إذا كان فعل الانتزاع ثابتًا، وعن المدة المحددة للانتزاع. كما أُشير إلى وجوب إعادة النظر في صياغة هذه المادة،

تحقيقـــــــا للمصـــــــلحة التشـــــــريعية المبتغـــــــاة منهـــــــا.

الجواب:

أكد السيد الوزير على أنه منفتح على التعديلات التي من شأنها تجويد المادة.

المادة 1-41

التقديم: (مادة جديدة)

يأتي هذا التعديل في إطار تعزيز آليات إعمال مسطرة الصلح كوسيلة من شأنها التخفيف من الضغط الذي تعرفه الدعوى العمومية من خلال المرونة التي تتيحها هذه الآلية وقد يصطلح على هذا الاجراء بديل الدعوى العمومية.

ويتم اللجوء إليه في حالة الجنح المعاقب عليها بسنتين فأقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى ماءة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويتم توثيق عملية الصلح بمحضر يوقعه كذلك السيد وكيل الملك إلى جانب الأطراف المعنية به كضمانة قانونية للتنفيذ.

وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق أو ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية فإنه يتعين إيقاف مسطرة الصلح، مالم تكن الدعوى العمومية قد سقطت حسب أحد أسباب سقوطها.

كما تم التنصيص على كون إجراءات الصلح قاطعة للتقادم.

ملخص المناقشة:

أشـــار أحـــد الســـادة المستشـــارين إلـى وجـــوب حـــذف موافقـــة وكيـــل الملـــك علـى الصـــلح بعـــد تراضـــي الطـــرفين، والاحتفـــاظ بصـــياغة: "إذا تراضـــى الطرفـــان علـى الصـــــــــلح فإنـــــــــه يحـــــــــرر محضـــــــــر بـــــــــذلك".

كمـــا تـــم التســـاؤل عـــن الفائـــدة مـــن اشـــتراط إصـــلاح الضـــرر النـــاتج عـــن الأفعـــال،

مـــــــــــــادام المشـــــــــــــتكي قـــــــــــــد تنـــــــــــــازل.

الجواب :

أوضح السيد الوزير أن صياغة النص جاءت لضمان الحق العام في حال تم إلحاق ضرر بالمرافق العمومية، كما أن الصلح عادة ما ينجم عن اتفاق بين المشتكي والمشتكى عليه على إصلاح الأضرار المالية التي تسبب فيها.

المادة 1-47

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التأكيد على ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وأنه لا يمكن في غير حالة التلبس اللجوء إلى اعتقال المشتبه فيه احتياطيا إلا إذا توفرت الشروط المحددة على سبيل الحصر مع ضرورة تعليل هذا القرار.

ملخص المناقشة:

أفاد أحد السادة المستشارين بضرورة إعادة النظر في السلطة التقديرية المخولة لوكيل الملك لتطبيق الاعتقال الاحتياطي في بعض الحالات.

الجواب :

أوضح السيد الوزير أن صياغة النص تهدف إلى ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي وكذلك تحديد الشروط اللازمة لتطبيقه.

المادة 2-47

التقديم: (مادة جديدة)

تتيح هذه المادة إمكانية الطعن في قرار السيد وكيل الملك الرامي إلى اعتقال المشتبه فيه، حيث أسندت اختصاصات البت في هذا الطعن أمام المحكمة التي أحيل عليها ملف المعني بالأمر. ولإضفاء ضمانة أكبر فإن قرار هذه الأخيرة بدوره قابل للطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة من طرف النيابة العامة، وكذا المشبه فيه، ويرجع الاختصاص للبث في هذا الاستئناف لغرفة الجنح الاستئنافية دون أن يؤثر هذا الطعن على مجريات الدعوى العمومية.

بدون مناقشة.

المادة 1-49

التقديم: (مادة جديدة)

إذا كانت المادة 401 قد حددت الحالات التي يدخل فيها السيد وكيل الملك لإعطاء أوامره لاتخاذ بعض التدابير التحفظية، فإن هذه المادة 1-49 جاءت كذلك لتحدد مجال تدخل السيد الوكيل العام في هذا النطاق مع مراعاة خصوصية الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصات هذا الأخير.

حيث إن اجراء حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في القضايا الإرهابية هو 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة أو إلى غاية انتهاء الأبحاث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخيره. وذلك نظرا لما يتطلبه البحث من فترة زمنية أكثر.

كما أنه بمقتضى هذه المادة يأمر السيد الوكيل العام للملك بإجراء بحث موازي لتعقب العائدات المالية للجرائم التي تدر هذه العائدات، على أن يتم حجزها بأمر منه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفرع الخامس

السياسة الجنائية

المادة 1-51

التقديم: (مادة جديدة)

بعدما كانت عبارة "السياسة الجنائية" مجرد عبارة واردة في المادة 51 من هذا القانون، تم تخصيص فرع خاص بها، في إطار 3 مواد:

- المادة 1-51: أعطت تعريفا للسياسة الجنائية كسياسة عمومية لا تتجزأ عن باقي السياسات العمومية للدولة تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.
- تأكيد إشراف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التشريعية التي تحدد في نصوص تشريعية.
- إضافة مقتضى يؤسس لالتقائية السياسة الجنائية مع السياسات العمومية، عبر تبليغ وزير العدل لرئيس النيابة العامة بعض المضامين والتوجهات المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة.
- يضمن رئيس النيابة العامة الاجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده سنويا.

ملخص المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين أن السياسة الجنائية تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية التي تدخل في الاختصاصات التي يتداول بشأنها مجلس الحكومة، عملا بأحكام الفصل 92 من الدستور، مستفسرا عن الآلية الممكن إقرارها لمراقبة تنفيذ النيابة العامة للسياسة الجنائية.

الجواب :

أوضح السيد الوزير أنه جاء في قرار المجلس الدستوري، أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، يظل مسؤولا عن كيفية تنفيذه السياسة الجنائية، وذلك أمام السلطة المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا امام هذا المجلس الذي يتعين

عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة. وأن المشرع باعتباره هو المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المعطيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الامر ذلك.

وأفاد أن البرلمان له صلاحية تدارس التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليهما في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة، بشأن تنفيذ الساسة الجنائية وسير النيابة العامة، مع إمكانية الأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة.

المادة 51-2

التقديم: (مادة جديدة)

تحديد العلاقة بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وقضاة النيابة العامة وضوابط التعليمات الموجهة إليهم وشروط إصدارها (القانونية والكتابية).

ملخص المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين عن سبب استعمال صياغة "إقليم المملكة" بدل "أقاليم المملكة"

الجواب:

أشار السيد الوزير أن مصطلح الأقاليم تستعمل في المجال الترابي، أما في المجال الجنائي فإن مبدأ الإقليم يعد من المبادئ الأساسية التي تفيد أن قواعد القانون الجنائي لا تطبق إلا في حدود الإقليم الخاضع لسياسة الدولة.

المادة 51-3

التقديم: (مادة جديدة)

التنصيص على دور المرصد الوطني للإجرام في رسم توجهات السياسة الجنائية من خلال المهام المسندة إليهم قانونا، مع منحه صلاحية طلب المعلومات والوثائق والمعطيات من السلطات القضائية والأمنية والإدارية دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

المادة 1- 60

التقديم: (مادة جديدة)

التنصيص صراحة على المقتضيات التي تروم إلى صون كرامة وحرمة الأشخاص بمناسبة قيام ضباط الشرطة القضائية بتفتيش جسدي مع مراعاة حبسهم.

المادة 1- 64

التقديم: (مادة جديدة)

كما هو معلوم، فإن البحث في بعض الجرائم يتطلب الحصول على بعض المعطيات الرقمية والتي لا يمكن التوصل إليها إلا بالاطلاع على نظام المعالجة الآلي للمعطيات، كما تم تحديد أجل للتوصل بهذه المعطيات في أجل أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب وأن الجهة التي ترفض دون عذر لهذا الانتداب يتم معاقبتها بغرامة مالية.

المادة 1-66

التقديم: (مادة جديدة)

في إطار ترشيد وأنسنة اللجوء إلى تدبير الحراسة النظرية فإنه تم التنصيص على كون هذا التدبير استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وكذا إذا تبين أن اللجوء إلى هذا التدبير ضروري حسب الحالات المحددة بمقتضى هذه المادة.

كما أن النيابة العامة هي الجهة المختصة التي يعهد لها التحقق من الأسباب الرامية إلى وضع الشخص تحت تدبير الحراسة النظرية.

المادة 2-66

التقديم: (مادة جديدة)

تم من خلال هذه المادة وضع الضوابط القانونية المعمول بها أثناء مرحلة الوضع تحت الحراسة النظرية المرتبطة بكرامة الاشخاص وأمنهم ونخص بالذكر:

- تحديد نطاق الحق في التزام الصمت؛

- تعزيز حق اتصال الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية بمحاميه ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه وبدون ترخيص من النيابة العامة؛

- ضرورة وجود أمر كتابي معلل صادر عن النيابة العامة من أجل تمديد مدة الحراسة النظرية.

يتم إعداد تقرير عقب كل ترخيص بالاتصال يرفع إلى النيابة العامة مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر المنجز.

المادة 3-66

التقديم: (مادة جديدة)

يتم التنصيص لأول مرة على هذا الإجراء المتعلق بالتسجيل السمعي البصري للمشتبه فيه موضوع الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه، كما يمكن للمحكمة التي تبث في القضية المطالبة بمحتوى التسجيل للاطلاع عليه.

وبهذا الاجراء سيتم تقوية الثقة في الحاضر المنجزة وتقوية أداء العدالة الجنائية انطلاقا من مرحلة البحث التمهيدي إلى غاية مرحلة المحاكمة.

ملخص المناقشة:

أكد أحد السادة المستشارين أن تحديد شروط إعمال مقتضى التسجيل السمعي البصري ينبغي أن تتم في إطار مشروع هذا القانون، أما الكيفيات فيمكن إسناد تبيانها للنص التنظيمي.

المادة 4-66

التقديم: (مادة جديدة)

تم بمقتضى هذه المادة تمكين فئة المشتبه فيهم الأحداث أو ذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون من حضور محام أثناء فترة الاستماع إليهم من طرف الشرطة القضائية، كما أن المحامي ملزم بعدم الإفصاح والإخبار بما راج خلال حضوره جلسة الاستماع التي رخص له حضورها من طرف النيابة العامة المختصة.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين عن الجدوى من التنصيص على ترخيص النيابة العامة، إذا تم إعطاء الحق للمحامي للحضور مع الأحداث أو ذوي الإعاقة أثناء إجراءات البحث.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن جدوى الترخيص تكمن في حماية المحامي من أي تعقيدات قد تطاله أثناء البحث.

المادة 5-66

التقديم: (مادة جديدة)

من أجل ضبط عملية الحراسة النظرية، فإن محتويات سجل الحراسة النظرية يمكن نقله إلى سجل إلكتروني وطني أو جهوي يخصص للحراسة النظرية.

كما أن الوضع تحت الحراسة النظرية يخضع في مراقبته للنيابة العامة المختصة بما فيها السجل المحدث لهذه الغاية.

المادة 1-73

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التأكيد على ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وأنه لا يمكن في غير حالة التلبس اللجوء إلى اعتقال المشتبه فيه احتياطيا إلا إذا توفرت الشروط المحددة على سبيل الحصر مع ضرورة تعديل هذا القرار.

المادة 2-73

التقديم: (مادة جديدة)

تتيح هذه المادة إمكانية الطعن في قرار السيد الوكيل العام للملك الرامي إلى اعتقال المشتبه فيه، حيث أسندت اختصاصات البت في هذا الطعن أمام المحكمة التي أحيل عليها ملف المعني بالأمر. ولإضفاء ضمانة أكبر فإن قرار هذه الأخيرة بدوره قابل للطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة من طرف النيابة العامة، وكذا المشبه فيه، ويرجع الاختصاص للبث في هذا الاستئناف لغرفة الجنايات الاستئنافية دون أن يؤثر هذا الطعن على مجريات الدعوى العمومية.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن الجهة التي تودع لديها صيغة الطعن الاستئنافي في قرار المحكمة التي أحيل اليها ملف المعني بالأمر.

الجواب:

أجاب السيد الوزير أن الطعن بالاستئناف في قرار غرفة الجنايات الابتدائية بخصوص الأمر بالإيداع في السجن يودع لدى كتابة الضبط.

المادة 1-74

التقديم: (مادة جديدة)

ضرورة إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو إلى طبيب آخر في حالة تعذر ذلك في حالة معاينة آثار تبرر إجراء الفحص أو بناء على طلب المتهم أو دفاعه تحت طائلة بطلان اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن إمكانية الاستعانة بالأطباء المزاولين للمهنة داخل المؤسسات السجنية.

الجواب:

أكد السيد الوزير أن نقل الأطباء من المؤسسة السجنية إلى المحاكم قد يتعذر، كما أن الموارد لذلك تبقى غير كافية.

المادة 2-74

التقديم: (مادة جديدة)

في حالة إخضاع المتهم لتدابير المراقبة القضائية، وإخلاله دون عذر مقبول بالتزاماته بهذا الخصوص، فإن رئيس الهيئة القضائية المختصة بناء على ملتمس النيابة العامة له أن يأمر بإيداعه في السجن.

بدون مناقشة

الفرع الثاني: الاختراق

المادة 1-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى إحداث آلية من أساليب التحري و البحث الخاصة و التي تنص عليها عدة اتفاقيات أممية صادقت عليها بلادنا نخص بالذكر منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو"، وكذا اتفاقية مكافحة الفساد "ميريدا"، حيث تتيح تفعيل آلية الاختراق الفهم الجيد لتركيبة الجماعات المنظمات الإجرامية من خلال تعيين ضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلين للقيام ببعض المهام كفاعلين أو مساهمين أو مشاركين في ارتكاب الأفعال الإجرامية ،مما يتيح القدر الكافي للتدخل المطلوب من جهات انفاذ القانون لفك هذه التركيبات الاجرامية و تحقيق الغايات من وراء الأبحاث القضائية المفتوحة بهذا الخصوص.

كما أن هذه الآلية وضعت لها ضوابط قانونية وضمانات نخص بالذكر:

- يتم إنجاز عملية الاختراق تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
- يتم اللجوء إليها في إطار الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
- تكون العملية موثقة بواسطة محاضر أو تقرير.
- ضمان سلامة منفذ عملية الاختراق.

كما أن عملية الاختراق تتم وفق الضوابط المؤطرة لها والمنصوص عليها وفق أحكام هذه المادة، وبالتالي فإن كل إخلال بذلك مآله البطلان.

المادة 2-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

لإنجاح عملية الاختراق وتحقيق الأهداف من وراء اللجوء إليها فإنه كان من الضروري تحديد الأفعال والأركان المادية التي يمكن أن يقوم بها الشخص المعني لتنفيذ هذه الآلية بشكل دقيق.

كما أن المعني بتنفيذ عملية الاختراق يقتصر على تنفيذ المهام التي تتيح فهم وتفكيك خيوط ارتكاب الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها وكذا تحديد الضحايا المحتملين، دون

أن تكون إحدى إجراءاته أو تدخلاته من شأنها أن تكيف تحريضا على ارتكاب إحدى الجرائم.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن إعمال هذه الآلية خارج التراب الوطني بعد إذن النيابة العانة المختصة متى تطلبت الأبحاث القيام بذلك من أجل محاصرة الجناة وحماية الضحايا، وفي هذه الحالة فإن قواعد التعاون الدولي في الميدان الجنائي تطبق انطلاقا من الإطار القانوني الذي ينظم هذا التعاون من احترام شكلياته وصولا إلى موافقة الدولة الأجنبية على القيام بعملية الاختراق فوق ترابها.

إن عملية الاختراق دائما ما يجب أن توثق بمحاضر وتقارير يحتفظ بها في ملف سري لدى النيابة العامة طالبة هدا الإجراء.

المادة 3-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

إن عملية الاختراق تكون دائما محددة في الزمن، ومن هذا المنطلق فإن تم تحديدها في أربعة أشهر قابلة للتمديد مدة واحدة، كما أن الاذن لإنشاء عملية الاختراق يجب أن يكون مكتوبا ومعللا.

غير أنه نظرا لطبيعة الأبحاث وما تقتضيه الظروف الموضوعية يمكن إيقاف أو تمديد أو تعديل عملية الاختراق بقرار معلل من النيابة العامة المختصة.

وتجذر الإشارة أن هذا الإذن ونظرا لما يتضمنه من معلومات مهمة خاصة المرتبطة بهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية الاختراق تحت مسؤوليته فإن الجهة المخول لها الاطلاع عليه تم حصرها في المحكمة بطلب من هذه الأخيرة وعند الاقتضاء.

المادة 4-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

مادام أن طبيعة المهام التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية مرتبطة ببعض الأفعال الجرمية موضوع عملية الاختراق والتي في غالب الحالات يتكون الأشخاص المأذون لهم من طرف النيابة العامة قد شاركوا فيها أو ساهموا في ارتكابها حسب ما تم توضيحه في المواد سابقا فإن من الضروري التنصيص صراحة على انعدام مسؤوليتهم الجنائية.

وكما أن انعدام المسؤولية الجنائية يستفيد منها كذلك كل شخص تمت الاستعانة به في عملية الاختراق شريطة إشعار النيابة العامة المختصة بتدخل هاته الفئة في عملية الاختراق.

المادة 5-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

نظرا لكون عملية الاختراق هي إجراءات ميدانية عملية يقوم في الكثير من الحالات تقييمها من طرف الضباط وأعوان الشرطة القضائية فإنه في الحالات التي تقرر النيابة العامة إيقافها تلقائيا أو عند انتهاء الأجل المحدد سلفا للعملية، فإنه يمكن الاستمرار في إنجاز العملية لمدة أربعة أشهر مع إشعار النيابة العامة مانحة الإذن، التي يمكن لها أن تمدد لمدة أربعة أشهر أخرى حتى يتسنى إتمام الإجراءات المطلوبة في الأبحاث من تحديد هوية الجناة، تحديد الضحايا المحتملين، إحصاء العائدات والأصول المترتبة عن ارتكاب الجرائم وكل الأشياء الضرورية المرتبطة بكيفية ارتكاب الأفعال الجرمية ويمكن أن تستعمل كدليل أساسي أثناء المحاكمة.

المادة 6-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

توضح هذه المادة مبدأ منع الكشف عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون المخترق تحت طائلة الجزاءات القانونية المحددة في هذه المادة حسب طبيعة الضرر المترتب عنه.

الباب الرابع

التحقق من الهوية

المادة 7-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

التنصيص على تنظيم مسطرة التحقق من الهوية وفق الضوابط المحددة في الباب الرابع من هذا القانون،بعدما كانت مادة أو أكثر يتيمة بقانون الدرك الملكي.

و قد تم تحديد الضوابط بما يضمن حقوق الأشخاص سواء من حيث المدة والشروط و كيفيات الرقابة القضائية.

المادة 8-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

يعد التحقق من الهوية من الإجراءات الضرورية والأساسية والمدخل الأولي قبل مباشرة الأبحاث المنجزة من طرق ضباط الشرطة القضائية وبأمر من هؤلاء تحت مسؤوليتهم لأعوان الشرطة القضائية، كما أن الشخص المعني بالتحقق من الهوية له أن يدلي بأي وسيلة قانونية لإثباتها.

بدون مناقشة

المادة 9-3-82

التقديم: (مادة جديدة)

في حالة رفض الشخص الإدلاء بهويته أو تعذر ذلك، يمكن إيقاف الشخص لمدة لا تتجاوز 6 ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة بإذن من السيد وكيل الملك. ويمكن لهذا الأخير التدخل في أي وقت لوضع حد لهذه العملية.

وبالتالي فإن التحقق من الهوية قد وضعت له ضوابط محكمة سواء من حيث الزمن للقيام بهذه العملية أو من حيث حصر الجهات المتدخلة.

ملخص المناقشة:

أكد أحد السادة المستشارين على ضرورة مراعاة الحقوق والحريات عند تطبيق المقتضيات الاحترازية، خاصة في حالات التحقق من الهوية في أوقات متأخرة من الليل.

الجواب:

أكد السيد الوزير أنه يمكن تقليص مدة إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته من 6 إلى 3 ساعات قابلة للتجديد لمرة واحدة لنفس المدة.

المادة 82-3-10

التقديم: (مادة جديدة)

تعد البصمة الجينية وبصمة الأصابع من الوسائل التي تؤكد الهوية المضبوطة للأشخاص، يتم اللجوء إلى إحداها في حالة الرفض أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو في حالة تعذر التعرف على المعني بالأمر.

وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل العلمية في غير الحالات المحددة في هذه المادة المتعلقة بعملية التحقق من الهوية.

المادة 82-3-11

التقديم: (مادة جديدة)

إن عملية التحقق من الهوية مشمولة بعدة ضمانات وهي:

- تحرير محضر رسمي يبين أسباب التحقق من الهوية
- تبيان جميع المعطيات الضرورية (ساعة الإيقاف، اقتياده إلى مركز الشرطة...)
- توقيع الشخص المعني بالأمر أو الإشارة إلى الرفض...
- اتلاف المحضر بعد انصرام سنة من تاريخ الإنجاز.

إن هذه النقط تعد ضمانات أساسية في الإجراءات، الأبحاث والعدالة الجنائية بصفة عامة.

المادة 3-5-82

التقديم: (مادة جديدة)

تعد الضحية من الجهات الواجب اخضاعها لحماية خاصة نظرا لما تعرضت له من طرف المشتبه فيه (فيهم)، ونخص بالذكر هنا ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال، الشيء الذي يجيب تمتيع هذه الفئة بمواكبة ومساعدة قانونية واجتماعية حيث يمكن لخلايا التكفل بالنساء ومكتي المساعدة الاجتماعية المحدث بمقتضى المادة 50 من قانون التنظيم القضائي أن يلعبا دورا مهما في تقديم الدعم النفسي سواء داخل المحكمة أو خارجها عند الاقتضاء.

الباب الخامس مكرر

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصوروالمعطيات الإلكترونية وتحديد المو اقع

المادة 1-116

التقديم: (مادة جديدة)

تسمح هذه المادة، متى ما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108، بالتقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع حيث يتم تثبيت آليات الالتقاط والتسجيل بمقتضى أمر قضائي تحت مراقبةاضي التحقيق أو النيابة العامة التي أمرت بذلك.

ومن شأن هذه التنصيص على هذه الإجراءات مكافحة الجرائم الخطيرة وكذا تعقب مرتكبيها باستعمال هذه الوسائل التقنية المساعدة في تحقيق الدليل العلمي.

المادة 2-116

التقديم: (مادة جديدة)

تحدد هذه المادة الضوابط الإجرائية والمدة الزمنية لإجراء عملية التقاط وتثبيت وبث تسجيل الصور والأصوات والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع.

المادة 116-3

التقديم: (مادة جديدة)

تحدد هذه المادة الأماكن ووسائل النقل المشمولة بتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116، حيث أن الأماكن المعدة للاستعمال المهني غير مستثناة من هذه الإجراءات مع ضرورة كتمان السر المهني.

المادة 116-4

التقديم: (مادة جديدة)

تأكد هذه المادة بشكل صريح على أن الأماكن المعدة للسكنى مستثناة من تطبيق مقتضيات المادة 1-116، حماية للخصوصية.

المادة 116-5

التقديم: (مادة جديدة)

في إطار تكوين الملف الذي سيعرض على المحكمة، فإن الإجراءات القانونية المرتبطة بالتسجيلات والمعطيات الرقمية تضمن في محضر مستقل يضم إلى ملف القضية وبالتالي يمكن الاطلاع عليه لإعداد الدفاع وكذا كوسيلة للإثبات الجنائي يمكن للمحكمة أن تركن في تكوين قناعاتها وتفريد العقاب.

المادة 116-6

التقديم: (مادة جديدة)

إن الاستعمال غير قانوني لكيفية وضع الوسائل التقنية أي خارج الضوابط التي تم تحديدها بنص هذا القانون يستوجب المسؤولية الجنائية للأشخاص مرتكبي هذه الأفعال.

المادة 1-174

التقديم: (مادة جديدة)

إن تدبير المراقبة الالكترونية من التدابير التي يعول عليها في إطار الاعتقال الاحتياطي، كما أن هذه المكنة القانونية يمكن أن يأمر بها السيد قاضي التحقيق وبالتالي فإنها قد تساعد في تحقيق الغايات المنشودة من وراء التنصيص عليها، كما تعمل وزارة العدل مع باقي المؤسسات المعنية على إعداد ضوابط محكمة من خلال النصوص التنظيمية التي تم إعدادها والترتيبات العملية والتقنية التي سيتم تخصيصها في هذا الإطار لإنتاج هذه التدابير الإجرائية التي اعتمدتها بلادنا في باب تطوير آليات عمل السياسة الجنائية.

المادة 2-174

التقديم: (مادة جديدة)

وفي إطار ضبط عملية القيد الالكتروني، فإنه سيتم تخصيص محضر خاص بهذه العملية يتم توجيهه إلى قاضي التحقيق، إضافة إلى تقارير يمكن إنجازها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3-174

التقديم: (مادة جديدة)

وفي إطار الحفاظ على سلامة الأشخاص المشتبه فيهم والذين يخضعون للتحقيق والمطبق عليهم نظام القيد الإلكتروني، فإنه يمكن عرضهم على فحص طبي للتأكد من عدم تأثير التدبير على الوضعية الصحية للمعنيين بالأمر.

المادة 1-175

التقديم: (مادة جديدة)

إن الغاية من هذه المادة هي إحداث ضوابط قانونية و تحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الإعتقال الاحتياطي و بالتالي فإن تفعيل الآليات الأخرى التي تم إحداثها

كتدبير القيد الالكتروني من الإجراءات المساهمة في تحقيق الغايات و بالتالي فإنه سيحدد من بداية الإجراءات المحالات التي يمكن فيها الأمر باعتقال الشخص احتياطيا و أن هذه الحالات تم حصرها بشكل دقيق بناء على الممارسة العملية.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد السادة المستشارين تغيير مصطلح "خشية" المذكور في بداية النص، لكونه ليس مصطلحًا قانونيًا.

المادة 2-175

التقديم: (مادة جديدة)

في بعض الحالات نظرا لما تُسفر عنه إجراءات التحقيق و توفر الشروط و الأسباب التي سبق و أن تم التطرق إليها عند الحديث عن اللجوء الى الاعتقال الاحتياطي، فإن قاضي التحقيق يمكن له أن يأمر باعتقال الشخص احتياطيا مع إمكانية اصدار أمر بإلقاء القبض إذا كان المتهم في حالة فرار.

المادة 1-181

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تحديد مسطرة استئناف مقررات الافراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها مع تحديد الآجال القانونية لرفع الاستئناف، وكذا آجال لتهيئ ملف لتقديمه للجهة القضائية المختصة والمحددة في غرفة الجنايات الاستئنافية تم آجال البت في هذا الطعن. وقدتم مراعاة آجال قانونية مضبوطة نظرا لحالة الاستعجال المرتبطة بكون الملف الابتدائي لازال معروض علما أن هذا الطعن لا تأثير له على الملف الأصلي الابتدائي.

كما أن المعني بالأمر يوضع خد لاعتقاله لإذا قضت الغرفة الجنائية الابتدائية بالإفراج عنه مؤقتا رغم كل استئناف باستثناء القضايا الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية.

المادة 1-264

التقديم: (مادة جديدة)

بهدف سد الفراغ الذي يعرفه القانون بخصوص تنظيم مسطرة البحث و التحري في حالات الامتياز القضائي، يأتي هذا التعديل بمسطرة خاصة في هذا الإطار حسب الفئات المستفيدة من المسطرة، وذلك عبر:

- إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على مسطرة البحث الخاصة بالفئة الأولى.
- إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على مسطرة البحث الخاصة بالفئة الثانية والثالثة.
- التنصيص صراحة على أن أي إجراء ماس بالحرية (إلقاء القبض-الحراسة النظرية-المراقبة القضائية...) إلا بموافقة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في جميع الحالات.

المادة 1-317

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة الى التأكيد على ضرورة تنصيب محام لينوب على الحدث أو الأشخاص المصابين بإحدى العاهات التي تم التطرق إليها في المادة 316 في إطار المساعدة القضائية متى طلب من المحكمة ذلك لتقديم مطالبه المدنية.

المادة 1-329

التقديم: (مادة جديدة)

في إطار ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، فإن الشهود يجب أن يتم تخصيص لهم مقتضيات قانونية حمائية الشيء الذي تم التعامل

معه من خلال العديد من النصوص القانونية التي تشتغل عليها وزارة العدل، كما أن هذه المادة تتيح إمكانية التنقل للاستماع إلى الشاهد في مكان تواجده مما يشكل ضمانات حمائية لهذه الفئة.

المادة 3-347

التقديم: (مادة جديدة)

في بعض الحالات قد نجد أن الشخص الذي أسندت له مهمة تنفيذ عملية الاعتراف ضروريا لاستماع إلى شهادته و في هذه الحالة يجب توفر بعض الشروط منها موافقته لتقديم هذه الشهادة، كما أن الأسئلة و المناقشة لا يجب بأي شكل من الأشكال الكشف و لو بشكل غير مباشر عن هويته حتى لا يتعرض لأي خطر شخصي أو لذويه و كذا عدم الأثير على مساره المهني.

الفرع الثاني مكرر

السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

المادة 1-383

التقديم: (مادة جديدة)

تأتي هذه المادة للإجابة بشكل صريح على بعض الممارسات العملية المتعلقة بإعادة التكييف، حيث حددت لها ضوابط متى تعلق الأمر بجنحة وذلك على الشكل التالي:

- أن تكون الجنحة من نفس الصنف ومعاقب عليها بعقوبة أقل من الجنحة موضوع المتابعة.
- في حالة العقوبة للجنحة المراد تغيير التكييف القانوني لها أشد من العقوبة للجنحة موضوع المتابعة ففي هذه الحالة يجب على المحكمة سماع ملتمسات النيابة العامة وكذا تصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع وأن الغاية من ذلك هي

أن يتم بسط كل طرف وسائل دفاعه الملائمة للتكييف الجديد الذي سيتم تحديده في المحاكمة.

- كما يمكن للنيابة العامة تكييف الجنحة، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تناقش القضية بناء على التكييف الجديد.

المادة 2-383

التقديم: (مادة جديدة)

تأكيد مبدأ الملاءمة الممنوح للنيابة العامة في إطار سلطاته في اتخاذ القرار، وذلك بإمكانية مباشرة مسطرة الصلح أو تحريك الدعوى العمومية حسب الحالة في إطار مسطرة السند الإداري التصالحي.

المادة 3-383

التقديم: (مادة جديدة)

للتنصيص على أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة الإدانة في حالة عدم تحقق الصلح في إطار السند الإداري التصالحي، الحكم بغرامة لا تقل عن تلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة.

الفرع الثاني مكررمرتين

قضاء القرب

المادة 4-383

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التأكيد أن قضاء القرب يبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء فقط، وأن الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية التي تبت في هذه المخالفة إما مكان ارتكاب الفعل إو مكان إقامة المخالف.

المادة 383-5

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تحديد كيفية إحالة الدعوى العمومية على غرفة قضاء القرب، كما تؤكد أن هذه الغرفة تبت في الدعوى المدنية التابعة المرتبطة بالتعويض في حدود الاختصاص القيمي.

المادة 383-6

التقديم: (مادة جديدة)

تحدد هذه المادة تشكيلة المحكمة التي تبت في قضايا القرب في المادة حيت تم التأكيد على القضاء الفردي البت في هذه الحالات، مع التأكيد أن النيابة العامة التي تدلي بمستنتجاتها الكتابية يغنيها عن حضور الجلسات عند الاقتضاء.

المادة 383-7

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التأكيد على ضرورة الإحالة الفورية على النيابة العامة للملف متى تبين لقاضي القرب أنه غير مختص للبت في الدعوى العمومية، حتى تتمكن النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وبالسرعة المطلوبة حماية لحقوق الأطراف.

المادة 383-8

التقديم: (مادة جديدة)

تحدد هذه المادة شكليات الأحكام الصادرة في قضاء القرب حيث تصدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون ويجب أن تكون محررة وتذييل بالصيغة التنفيذية، مع التأكيد في حالة حضور الأطراف يتم تضمين ذلك في المحضر ولإشعارهم بآجال الإلغاء أمام رئيس المحكمة وحسب الأسباب المحددة لذلك.

المادة 9-383

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تحديد الجهة الموجه إليها طلب الإلغاء الأحكام الصادرة عن غرفة قضاء مع ضرورة التنفيذ بإحدى حالات الموجبة لهذا الإلغاء.

كما أن هذه المادة قد حددت آجال مضبوطة للبت في هذا الإلغاء من طرف رئيس المحكمة بواسطة حكم لا يقبل أي طعن.

المادة 1-384

التقديم: (مادة جديدة)

من أجل تبسيط الإجراءات القانونية تتيح هذه المادة الى وكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية للقيام بكل إجراء قانوني مناسب مع إمكانية إعمال تقنيات التواصل عن بعد القيام بذلك، مع إمكانية تسليمه الاستدعاء لحضور الجلسة مما ستتيح هذه الإمكانية تبسيط الإجراءات المرتبطة بالتبليغ قصد حضور الجلسات.

المادة 1-386 (محذوفة)

المادة 1-421

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة ضبط عملية تجهيز الملفات المعروضة على غرفة الجنايات، حيث سيتم تعيين مستشارا للهيئة من طرف رئيس للقيام بهذه العملية دون المساس بالإجراءات الأخرى التي يمكن للهيئة أن تأمر بها، مما سيساهم في تجهيز الملفات في أجل معقول حفاظا على حقوق الأطراف.

ملخص المناقشة:

اقترح السيدات والسادة المستشارين المراجعة الكلية لمقتضيات هذه المادة، عبر تدقيق الصلاحيات المنوطة بالمستشار المعين في مجال

تجهيـــــــز القضـــــــية، وكـــــــذا تحديـــــــد اختصاصـــــــات الهيئـــــــة.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة تحتاج إلى إعادة هندسة قانونية، لإخراج تصور جديد فعال لمرحلة تجهيز القضية.

المادة 1-429

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى جعل الأصل في القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات أن يتم إصدارها في الحال، غير أنه في بعض الحالات قد يتطلب الأمر دراسة أكثر للملف للنطق به حيث حدد أجل للمداولة في 15 يوما للنطق بهذا القرار والذي يجب أن يكون محررا.

ملخص المناقشة:

خلال مناقشة المادة، أوضح السيد الوزير أن الغاية منها هي إعطاء فرصة للتداول الكافي واللازم في الملفات قبل إصدار الحكم، وأنه منفتح على قبول أي صيغة تضفي مزيدا من الوضوح على هذه المادة.

المادة 1-461

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التأكيد على انعدام المسؤولية الجنائية للحدث الذي يقل على 12 سنة كاملة. غير أنه إذا تبين أنه في وضعية صعبة تطبق بخصوصه المقتضيات القانونية المتعلقة بالتدابير الحمائية التي يجب تقديمها لهذا الحدث. كما أن الضحية يمكن له اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه.

ملخص المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين إلى أنه يفترض تحديد سن انعدام المسؤولية الجنائية في 14 سنة عوض 12 سنة.

الجواب:

أكد السيد الوزير أن المادة تخص انعدام المسؤولية المحددة في 12 سنة، ولا تعني حالات الاعتقالات المحددة في النصوص السابقة.

المادة 1-462

التقديم: (مادة جديدة)

إن الغاية من محاكمة الأحداث هي التأهيل ومراعة المصلحة الفضلى لهذه الفئة، مما يقتضي سلوك تدابير حمائية حسب الحالات التي يمكن لها أن تحقق الغايات من وراء محاكمته ونهيه على ارتكاب أفعال يطالها القانون الجنائي.

كما تم التأكيد على كون تدبير الإيداع في السجن يعد تدبيراً استثنائياً في حالة ضرورة النطق به، علماً أن العقوبات البديلة يمكن لها أن تلعب دوراً مهماً في تقليص حالات اللجوء إلى تدبير الإيداع في السجن.

المادة 1-463

التقديم: (مادة جديدة)

ترم هذه المادة إلى تحديد الاختصار المكاني للجهة القضائية التي ستبث في ملف الحدث، وذلك بحصره بشكل مضبوط للمساهمة في تنزيل التدابير التي سيتم اتخاذها في حقه بشكل يحقق الأهداف من وراء محاكمته.

المادة 477

التقديم: (مادة جديدة)

تحدد هذه المادة تأليف الهيئة التي ستبث في ملف الحدث مع التنصيص على ضرورة توفر صفة قاضي الأحداث في رئيس الهيئة بحضور النيابة العامة وكاتب الضبط.

المادة 1-501

التقديم: (مادة جديدة)

في بعض الحالات يمكن أن يستشف أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يؤثر سلبا على إصلاحه وتهذيب سلوكه ففي هذه الحالة يمكن لقاضي الاحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبة أن يتم استبدال هذه العقوبة بتدبير أو أكثر يروم إلى توفير الظروف المناسبة لتأهيل الحدث والمساهمة في إصلاحه وتهذيب سلوكه.

المادة 1-567

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تحديد تأليف هيئة المراجعة بمحكمة النقض التي يعود لها أن تتأكد من صفة مقدم الطلب واحترام الشكليات المطلوبة والادلاء بالوثائق المدعمة لطلبه.

كما ان هذه المادة قد حددت الآجال القانونية للبث في الطلب الذي يكون مآله إما القبول أو عدم القبول. دون أن يكون هذا القرار قابل لأي طعن.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين عن مدى إمكانية تقديم طلبات المراجعة تلقائيًا من لدن النيابة العامة.

الجواب:

أجاب السيد الوزير أنه من غير الممكن، حفاظًا على اختصاص طلب المراجعة المسند للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لتبت الهيئة بشكل مستقل في الطلب بالقبول أو الرفض.

القسم الخامس

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 11-595

التقديم: (مادة جديدة)

إن استعمال تقنية الاتصال عن يعد خلال مراحل الدعوى العمومية من شأنها تبسيط الإجراءات القضائية غير أن اللجوء إليها يتطلب موافقة المتهم. كما يمكن أن يستفيد منها كذلك الشهود والترجمان وكل من تراه المحكمة ضروريا للاستماع إليه.

كما تم التأكيد على كون المتهم الذي سبق له أن وافق على هذا الاجراء لا يمكن له العدول عنه مالم تقرر المحكمة ضرورة حضوره أمامها أو بناء على طلبه أو دفاعه.

ملخص المناقشة:

أوضح السيد الوزير أن استعمال هذه التقنية من شأنه تسهيل وتسريع دراسة العديد من الملفات العالقة، كما أن الوزارة قد تتمكن من إنشاء وحدات داخل المحكمة للمساعدة القضائية مستفيدة من هذه التقنية.

المادة 12-595

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تحديد كيفية إعمال التقاضي عن بعد مع توفير الضمانات القانونية لإنجاح هذه العملية، حيث يتم انجاز محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة يتم توقيعه من طرف الجهة القضائية طالبة الاجراء. كما يمكن تسهيل هذه الإجراءات سمعيا وبصريا.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد السادة المستشارين حذف عبارة "يمكن أن تكون..." والاحتفاظ بصياغة "وتكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري."...

المادة 13-595

التقديم: (مادة جديدة)

تضع هذه المادة قواعد قانونية منظمة لكيفية استماع أو استنطاق أو مواجهة الأشخاص اللذين يتواجدون خارج دائرة نفوذ المحكمة وذلك بتفعيل الانابة القضائية للجهة القضائية المختصة حيث يمكن استعمال تقنيات الاتصال عن بعد.

تبقى المحكمة المنيبة هي التي تتولى تسيير الإجراءات غير أن المحكمة المنابة تقوم بتجهيز الظروف المناسبة لإنجاح عملية الاتصال عن بعد، كما تقوم بتعيين كاتب للضبط لإنجاز محضر يضمن ساعة بداية ونهاية الاجراء وكذا طبيعته.

كما يمكم أن يتم تسجيل هذه الإجراءات سمعيا وبصريا، وتجدر الإشارة أن تفعيل هذه التقنية من شأنها تجاوز الإشكالات العملية المرتبطة بالتدبير العادي والورقي بين المحاكم مما يؤثر سلبا على النجاعة والزمن القضائي.

المادة 14-595

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تحديد كيفيات إعمال تقنيات الاتصال عن بعد عند تنفيذ الانابات القضائية دوليا حيث تخضع لنفس القواعد الجوهرية المؤطرة لذلك.

كما أن القاضي المعين لتنفيذ هذا الإجراء وكذا النيابة العامة التي تحضر هذه العملية يمكن لهم الاعتراض على الأسئلة التي تمس بمصالح المغرب الاساسية وثوابته أو سر من أسرار الدفاع الوطني كما يمكن إيقاف تنفيذ هذه الانابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح هذه الأسئلة، كما يجب الاستعانة بترجمان متى تطلب الامر ذلك.

المادة 15-595

التقديم: (مادة جديدة)

الأصل في تنفيذ الانابة القضائية موضوع طرح أسئلة على الأشخاص المستمع إليهم أن يتولى القاضي الوطني القيام بهذه العملية. إلا إذا كان تشريع هذه الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا طلبت السلطات القضائية المغربية نفس الطلب، أو تقدمت بالتزام بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل.

كما أن هذه العملية تبقى خاضعة للقواعد المعمول بها في ميدان التعاون الدولي وحسب ما تم الاتفاق عليه من طرف الأطراف بمقتضى الاتفاقيات الثنائية المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 16-595

التقديم: (مادة جديدة)

تتيح هذه المادة للقضاة المغاربة توجيه إنابات قضائية دولية قصد إعمال تقنيات الاتصال عن بعد.

كما تجدر الإشارة أن قواعد التعاون الدولي في القضايا الجنائية مؤطرة حسب طبيعة الجرائم والاتفاقيات الأممية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

المادة 17-595

التقديم: (مادة جديدة)

التوقيع الالكتروني من الوسائل المعمول بها في إنجاز العديد من الوثائق، كما أن هذه المادة جاءت لتؤكد أن الاحكام والقرارات القضائية يمكن تشتملها هذه الإجراءات مما سيتيح تبسيط الإجراءات القضائية.

المادة 1-597

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المعني بالأمر في حالة ايداعه في إحدى المؤسسات السجنية متى توفرت الشروط التالية:

- أن يتعلق الامر بالجنح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون.
- تنازل المشتكي إضافة إلى أداء مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية.

في هذه الحالات يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بملتمس إلى المحكمة المصدرة للحكم لإصدار قرارها في الموضوع.

المادة 1-613

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تحديد الجهة المخول لها تطبيق نظام دمج العقوبة في مؤسسة النيابة العامة لآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية.

كما أن قرار النيابة العامة يمكن المنازعة فيه أمام غرفة المشورة.

المادة 2-613

التقديم: (مادة جديدة)

في بعض الحالات يتم إلقاء القبض على أشخاص محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وحتى يتسنى نقلهم للمؤسسات السجنية التي سيقضون بها محكوميتهم فإنه من أجل التنفيذ الجيد لهذه العملية يمكن الاحتفاظ بالمحكوم عليه في الأماكن الخاصة

بالحراسة النظرية لمدة 24 ساعة، يمكن استثناء لمدة 24 ساعة أخرى هذه المدة بإذن من النيابة العامة مع التأكيد أن هذه المدة تخصم من المدة المحكوم بها عليه.

المادة 3-613

التقديم: (مادة جديدة)

مادة جديدة تروم التأكيد على مباشرة النيابة العامة لإجراءات تنفيذ العقوبة في حالة تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين عن معنى منع إدماج العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

الجواب :

أوضح السيد الوزير أن الفترة المنصوص عليها تعتبر فترة اختبار، وفي حال عدم احترامها يخل المتهم بالالتزامات التي وافق عليها في وقف التنفيذ، مما يوجب تنفيذ العقوبة.

الباب الرابع مكرر

التخفيض التلقائي للعقوبة

المادة 1-632

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التنصيص على بعض الإجراءات التحفيزية كالتخفيض التلقائي للعقوبة والذي تم تأطيره من خلال الجهة التي تبث فيه وحالاته وكيفية احتساب مدة التخفيض التلقائي، حيث ستتيح هذه المادة مكنة قانونية للعاملين بالمؤسسة السجنية

إلى خلق أدوات جديدة في تدبير وضعية المعتقلين مما سيتيح انخراط الجميع في الانضباط داخل المؤسسة السجنية وبالتالي تيسير عملية إعادة الادماج.

المادة 632-2

التقديم: (مادة جديدة)

إمكانية إعمال نظام التخفيض التلقائي للعقوبة كذلك على المحكوم عليهم ذوي السوابق القضائية في حدود نصف المدة مع مراعاة الشروط التي تم التطرق إليها في المادة السابقة.

المادة 632-3

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التنصيص على إحداث لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي والتي يعود لها البث في تظلمات السجناء الذين لم يستفيدوا من التخفيض التلقائي للعقوبة.

كما أن اللجنة تصدر قراراتها في حالة الاستعجال فورا إذا كان الامر قد يؤدي إلى الافراج الفوري للمعني بالأمر أو وشيك.

المادة 632-4

التقديم: (مادة جديدة)

تحدد هذه المادة تأليف لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة، كما تم التخصيص عدة ضمانات قانونية على غرار تواجد قاض الأحداث ضمن عضويتها إذا تعلق الأمر بحدث، إمكانية الاستعانة بمحام أثناء الاستماع إلى السجين، إمكانية إعداد تقارير حول سلوك المعني بالأمر.

ملخص المناقشة:

أشار السادة المستشارون إلى أنه يجب أن تشتمل لجنة مراقبة تطبيق العقوبة على جهة مدنية من خارج الجسم القضائي، لتحفيز السجين على اعتماد سلوك إيجابي.

الجواب:

أشاد السيد الوزير بالاقتراح، وطالب السيدات والسادة المستشارين بتحديد جهة مدنية ملائمة لهذا الغرض.

المادة 5-632

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التنصيص على بعض النقط الأساسية:

أولا: اللجنة المكلفة بمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي يمكن لها منح تخفيض إضافي للأشخاص المشاركين في برامج الإدماج أو اللذين أبانوا على مجهودات متميزة في الدراسة أو العلاج.

ثانيا: تحديد عدد الأيام التي يشملها هذا التخفيض الإضافي.

ثالثا: سقف الاستفادة من هذا التخفيض الإضافي الذي لا يمكن أن يتجاوز خمس مرات طيلة مدة العقوبة.

رابعا: قرارات اللجنة بهذا الخصوص غير قابلة لأي طعن .

ملخص المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين عما إذا كانت المادة تشير إلى الإفراج المقيد.

الجواب:

أفاد السيد الوزير أنه في بعض الحالات تبقى ملفات عالقة لدى الإدارة، وغالبًا يكون من الممكن لأصحابها الاستفادة من تطبيق التخفيض، وهذا ما تنص عليه المادة، بمنح السلطة اللازمة للجنة لمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبات.

المادة 6-632

التقديم: (مادة جديدة)

يمكن العدول من طرف اللجنة عن آخر تخفيض تلقائي في حالة السلوك السيئ للسجين.

كما أن اللجنة قبل اتخاذ القرار يجب عليها الاستماع إلى السجين الذي يمكن له الاستعانة بمحامي للدفاع عليه.

المادة 7-632

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تقديم هذه التدابير التحفيزية المتعلقة بالتخفيض من العقوبة كذلك على الأحداث، مع التأكيد على أن اللجنة المكلفة بمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة يكون من بين أعضائها قاض الأحداث كضمانة قانونية وإجرائية ولبسط وجهة نظره لكونه الملم بالإجراءات السابقة التي عرفها ملف الحدث.

ملخص المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين إلى أنه من الأجدر تبيان التدابير التحفيزية المتعلقة بالتخفيض من العقوبة التي ستطبق على الاحداث في صلب هذه المادة.

الجواب:

أشار السيد الوزير الى أن هذا الأمر قابل للتداول قصد البحث عن الصيغة الأفضل.

المادة 1-634

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها على الشخص إذا بادر إلى الأداء داخل أجل 30 يوم من تاريخ التبليغ وفي هذه الحالة يؤدي ثلثي مبلغ الغرامة المحكوم بها

عليه مما يساهم في تقليص عدد الملفات غير المنفذة وكذا عدم اللجوء إلى مساطر قانونية إجراء كالإكراه البدني.

المادة 1-654

التقديم: (مادة جديدة)

يعد السجل العدلي من الضوابط القانونية التي ترتكز على العدالة الجنائية، إذ يعد من الأوراش المهمة التي يتم العمل عليها ولإنجاح ذلك فإن إحداث مركز وطني للسجل العدلي يجب أن يتضمن إحداث قاعدة بيانات محكمة يمكن لها تجميع في وقت سريع وبشكل دقيق وأوتوماتيكيا الأحكام الصادرة نهائيا من طرف محاكم المملكة المغربية مما سيبيح وضع خريطة وطنية لطبيعة الأفعال الجرمية، حالات العود وبالتالي تفسير عملية التدخل المؤسساتي سواء من حيث التشريع أو احداث الآليات القانونية المناسبة للحد من الجريمة.

المادة 1-689

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تبسيط الإجراءات القانونية المرتبطة برد الاعتبار بعد استيفاء المدة القانونية حيث سيتولى كاتب الضبط تنفيذ هذه العملية تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة، دون الحاجة إلى تقديم المعني بالأمر لطلب رد الاعتبار حيث سيتم ذلك تلقائيا بعد مرور المدة القانونية.

المادة 2-711

التقديم: (مادة جديدة)

في إطار تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فإن الأجنبي الذي تعذر تسليمه والمرتكب لجناية أو جنحة خارج التراب الوطني يمكن متابعته متى تم التوصل بشكاية رسمية من الدولة الطالبة، كما يمكن اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية كما أن

الممارسة العملية أفرزت كون بعض الدول تقترح إمكانية محاكمة المعني بالأمر عند تقديمها لطلب التسليم حتى يتم تطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة.

الباب الأول مكرر

الاختراق وفرق البحث المشتركة

المادة 1-713

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التنصيص صراحة على إمكانية تنفيذ عملية الاختراق فوق التراب الوطني من طرف ضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلين في بلدهم للممارسة مهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين وذلك لنجاح هذه العملية وبالتالي فإن الطلب الذي سيتم التوصل به سيشير بشكل واضح لمؤهلات العناصر المعنية للقيام بعملية الاختراق فوق التراب الوطني.

ومادام أن الاجراء سيتم فوق التراب الوطني، فإن الإشراف العملي والميداني يكون تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مغربي، وذلك لإنجاح العملية ولفهمه أكثر لظروف وكيفيات ارتكاب الجرائم على الصعيد الوطني، وكذا لمعرفته للإجراءات المسموح القيام بها قانونا، وبالتالي إنجاح عملية الاختراق.

ومادام أن طلب إعمال آلية الاختراق يدخل في إطار طلبات المساعدة القانونية والقضائية فإنه يجب احترام الشكليات الضرورية لتوجيه هذا الطلب الرسمي الذي يوجه إلى السيد وزير العدل قبل إحالته على رئيس النيابة العامة الذي يحيله بدوره على النيابة العامة المختصة حسب طبيعة الأفعال موضوع هدا الإجراء.

كما تجذر الإشارة أن تنفيذ هذا الطلب الرسمي للتعاون يتم وفق القوانين الوطنية أو ما تم الاتفاق عليه بمقتضى الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

المادة 713-2

التقديم: (مادة جديدة)

كما سبق توضيحه في المادة السابقة، فإنه يجب الوقوف على كون ضابط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب يشاركون في عملية الاختراق تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي، كما تم التأكيد مرة أخرى من خلال هذه المادة على كون هذه العملية تتم وفق مسطرة قضائية.

المادة 713-3

التقديم: (مادة جديدة)

إذا تطلب إجراء عملية الاختراق خارج أرض الوطن، فإن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بتنفيذ هذه العملية خارج التراب الوطني. وأنه لإنجاز هذه العملية إضافة الى الإذن فإن الأمر يتطلب كذلك موافقة رئيس النيابة العامة.

ومادام أن الأمر يدخل في باب طلبات المساعدة القانونية والقضائية الصادرة عن الجهات القضائية المغربية والموجهة الى السلطات الأجنبية فإن توجيه وتبليغ هذا الطلب يحال على السيد وزير العدل من طرف رئاسة النيابة العامة الذي يتولى توجيهه إما عبر الطريق الدبلوماسي أو حسب الكيفيات المنصوص عليها في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة المغربية. مثال على ذلك: التوجيه المباشر بين وزارات العدل للدول.

المادة 713-4

التقديم: (مادة جديدة)

إن الجرائم أصبحت تعرف تطورا ملحوظا نظرا لبعض العوامل مثل التطور التكنولوجي وسهولة التنقل بين الدول، مما يجعل هذه الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية. الشيء الذي يتطلب التنصيص كذلك على فرق البحث والتحقيق المشتركة،

هذه الآلية كذلك التي تدخل في إطار الأبحاث والتحري الخاصة والمنصوص عليها في عدة اتفاقيات أممية صادقت عليها المملكة المغربية.

إن الأهداف من وراء التنصيص على هذه الآلية يرمي إلى توحيد الجهود والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون لدولتين أو أكثر من أجل التصدي لبعض الجرائم الخطيرة والمركبة والتي تتطلب إلى تجنيد إمكانيات ضخمة والقيام بعدة إجراءات قضائية مختلفة وفي بعض الحالات في نفس الوقت وفي دول مختلفة في أفق تطويق الجريمة والجناة وكذا حماية الضحايا المحتملين، كما أن اللجوء إلى هذه الآلية يتطلب وجود إطار قانوني لذلك أو في إطار المعاملة بالمثل.

المادة 713-5

التقديم: (مادة جديدة)

يخول إحداث فرق البحث المشتركة بين المملكة المغربية ودولة أجنبية لضباط الشرطة القضائية الأجانب عدة اختصاصات فوق التراب الوطني كإجراء المعاينات تلقي التصريحات الدلى بها أمام أعضاء فريق البحث المشترك وكذا بعض الإجراءات المرتبطة بالأبحاث حسب ما تم تكليفهم بها وفي حدود المهام المرتبطة بالعمليات المنجزة.

إن المحاضر المنجزة من طرف أعضاء فريق البحث المشترك يمكن أن تنجز حسب التشريعات ووفق الشكليات التي تنص عليها قوانينهم الوطنية، غير أنه في حالة تحريرها بلغة أجنبية يتعين كذلك ترجمتها إلى اللغة العربية قصد ضمها إلى المساطر الوطنية المفتوحة.

وفي جميع الحالات فإن فريق البحث المشترك يمارس مهامه فوق التراب الوطني تحت إشراف السلطة القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغربية.

المادة 713-6

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى تحديد كيفية مشاركة ضباط الشرطة القضائية المغاربة في أبحاث قضائية بالخارج تباشرها فرق بحث مشتركة سبق تشكيلها أو تم تشكيلها بين المملكة المغربية ودولة أجنبية أو كذلك دول أجنبية لغاية معينة مرتبطة بمكافحة الجرائم الخطيرة والمستحدثة والتي تتطلب تضافر جهود البحث التمهيدي لفك شفرات ارتكاب الجريمة وإلقاء القبض على الجناة وتحديد عائدات وأصول الجرائم.

وللمشاركة في عملية البحث المشترك، فإن الأمر يتطلب أولا إذن من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ثم موافقة السيد رئيس النيابة العامة، على أن يتم توجيه الطلب المتوصل به من طرف السيد وزير العدل إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي أو حسب الضوابط المتفق عليها بمقتضى الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

المادة 1-737

التقديم: (مادة جديدة)

تحدد هذه المادة تدخل السيد وكيل الملك لدائرة نفوذ المؤسسة السجنية المعتقل بها المطلوب في التسليم لدولة أجنبية للإفراج عن هذا الأخير متى لم تعد هناك أسباب لاستمرار الاعتقال على ذمة مسطرة التسليم كتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم، إلغاء الأمر الدولي بإلقاء القبض، إلغاء مرسوم التسليم أو إيقاف مسطرة إيداعه، وكذا في حالة عدم المبادرة إلى تسليم المعني بالأمر داخل الأجل القانوني المحدد لذلك.

كما أن الغاية من التنصيص على هذه المادة هو التدخل السريع لرفع الاعتقال عن المعني بالأمر والافراج عنه دون انتظار تاريخ جلسة الغرفة الجنائية لمحكمة النقض للإفراج عنه إذا كان ملف المعني بالأمر لازال مدرجا أمامها. وفي حالة كان الملف لازال مدرجا يتم إشعار الغرفة الجنائية بهذا الافراج من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للتصريح.

المادة 2-737

التقديم: (مادة جديدة)

من أجل إنجاح عملية تسليم المطلوب في التسليم وتيسير عملية نقله من المملكة المغربية إلى الدولة الطالبة فإنه في حالة كون المعني بالأمر في حالة سراح فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه السجن من طرف السيد وكيل الملك ضمانا للتنفيذ الأمثل لمرسوم التسليم مع احتساب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت

المادة 1-745

التقديم: (مادة جديدة)

في بعض الحالات يتطلب إتمام مسطرة التسليم تقديم ضمانات والتزامات مختلفة تطلبها إحدى الدول الأجنبية. وفي هذه الحالة فإن السيد وزير العدل هو الجهة التي ستقدم على توجيه الضمانات والالتزامات والتي تعد بمثابة تعهد سيتم تنفيذه واحترامه من طرف الجهات القضائية المغربية والعمومية والتي سبق لها أن قدمت ملاحظاتها حول هذه الضمانات.

ومادام أن مسطرة التسليم تعد مسطرة ذات طابع ديبلوماسي، فإن هذه الضمانات المقدمة من طرف السيد وزير العدل يتم توجيهها عبر الطريق الديبلوماسي.

المادة 2-745

التقديم: (مادة جديدة)

في بعض الحالات قد يتطلب الأمر لإنجاح عملية التسليم وموافقة الدولة المطلوبة على هذه العملية أن يتم معاقبة المعني بالأمر بعقوبات مقررة لنفس الجريمة حسب تشريعاتها الوطنية نظرا لكون العقوبات المنصوص عليها وفق التشريع الوطني غير مقررة حسب قوانينها الوطنية وبالتالي فإن نظام تعويض العقوبة يبقى حالا أساسيا لإنجاح عملية التسليم.

الباب الثامن

الأمر الدولي بإلقاء القبض

المادة 749-3

التقديم: (مادة جديدة)

تنظيم آلية الأمر الدولي بإلقاء القبض لأول مرة عبر تحديد بياناته بدقة و طريقة إحالته و توجيهه و إلغاءه و الآثار المترتبة على تنفيذه.

الباب التاسع

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

الفرع الأول

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

المادة 749-4

التقديم: (مادة جديدة)

تعد آلية نقل الأشخاص المحكوم عليهم من آليات التعاون الدولي في القضايا الجنائية والتي تتيح لهاته الفئة إمكانية قضاء ما تبقى لهم من العقوبة المحكوم بها عليهم بالدول الأجنبية، بالمؤسسات السجنية الوطنية مما يتيح إمكانية استفادة هذا الأخير من البرامج التأهيلية تيسيرا لإعادة إدماجه داخل النسيج الوطني وكذا تحقيق أهداف اجتماعية من خلال تقريب المعني بالأمر من عائلته وذويه.

ومن أجل إتاحة الامكانية لتفعيل هذه الآلية فإن السيد الوزير وكذا دولة التنفيذ أو المعني بالأمر يمكنها طلب تنفيذ هذه الآلية. كما ان تفعيل هذه الآلية يجيب القيام بعدة إجراءات من طرف دولة الإدانة ودولة التنفيذ لاستكمال تجهيز الملف وتأسيس الوثائق

الضرورية لذلك خاصة موافقة المعني بالأمر الصريحة ليتم نقله لتنفيذ ما تبقى من العقوبة بالمملكة المغربية.

المادة 5-749

التقديم: (مادة جديدة)

إن تفعيل مسطرة نقل المحكوم عليهم يتطلب نوفر طلب كتابي يقدم إلى السيد وزير العدل، مع الادلاء بالوثائق الضرورية مترجمة إلى اللغة العربية لتيسير عملية دراسة الطلب.

إن دراسة الطلبات تتطلب في بعض الحالات ضرورة توجيه معلومات إضافية منها ما هو مرتبط بالشخص موضوع النقل كالحالة الصحية ومنها ما هو متعلق بالجريمة موضوع الإدانة إلى غيرها من النقط التي يمكن أن تكون أساسية للبت في الطلب.

المادة 6-749

التقديم: (مادة جديدة)

بعد قبول طلب نقل المحكوم عليه من طرف السيد وزير العدل، فإن المدة الواجب تنفيذها في المغرب ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه في دولة الإدانة. أي يتم خصم ما تم تنفيذه بالخارج.

المادة 7-749

التقديم: (مادة جديدة)

في بعض الحالات تكون العقوبات المحكوم بها على المعني بالأمر تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للأفعال الجرمية المرتكبة بالخارج، في هذه الحالة كان واجبا تحديد المسطرة الوطنية الواجب اتخادها لتحديد العقوبة التي سيقضيها المعني بالأمر بالمملكة المغربية وذلك كالتالي:

- يحيل السيد وزير العدل الأمر على رئاسة النيابة العامة قصد إحالة الامر على النيابة العامة المختصة حسب طبيعة الجرائم (جنايات أو جنح) قصد عرض الأمر على قاضي تطبيق العقوبات لتعديلها إلى الحد الأقصى.
- يستفيد المحكوم عليه بالخارج من جميع التدابير المرتبطة بالمساطر الوطنية المرتبطة بالتخفيض التلقائي للعقوبة، الافراج المقيد بشروط والعفو. كما يستفيد المحكوم عليه رغم نقله إلى المملكة المغربية من إجراءات العفو حسب النظام القانوني لدولة الإدانة.

الفرع الثاني

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

المادة 8-749

التقديم: (مادة جديدة)

تتيح مقتضيات هذه المادة لرعايا " مواطنين " دولة أجنبية واللذين يقضون عقوبات سالبة للحرية بالمؤسسات السجنية بالمملكة المغربية أن يستفيدوا من آلية نقل المحكوم عليهم وبذلك يمكنهم قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليهم بالمملكة المغربية ببلدهم الأصلي أو الذي يحملون جنسيته بعد استيفاء الشروط المطلوب توفرها لدراسة الطلب.

المادة 9-749

التقديم: (مادة جديدة)

بعد تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني وقبل استيفاء الإجراءات ودراسة الملف وإصدار السيد وزير العدل لقراره النهائي بخصوص هذا الطلب بالموافقة أو الرفض. فإنه لإنجاح هذه العملية يتم تبليغ الدولة الأجنبية عبر الطريق الديبلوماسي بتسجيل هذا الطلب.

المادة 749-10

التقديم: (مادة جديدة)

من الضروري تحديد تاريخ إيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك لتيسير عملية احتساب المدة التي سيقضيها المعني بالأمر في حالة نقله للدولة الأجنبية.

كما وجب التنصيص صراحة على كون المعني بالأمر الذي يقضي العقوبة بدولة التنفيذ لا يجوز اخضاعه للتنفيذ من جديد بأي سبب كان.

المادة 749-11

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى التطرق إلى نقطتين اثنتين الأولى تتعلق باستعمال القوة العمومية أثناء عملية النقل وذلك لضمان انجاحها والثانية مرتبطة بكيفية توزيع المصاريف المرتبطة بين دول الإدانة ودولة التنفيذ، من خلال كون الدولة الطالبة هي التي تتحمل مصاريف النقل من الدولة الأخرى.

المادة الرابعة

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

التقديم: (مادة جديدة)

يتولى انجاز الأبحاث التمهيدية ضباط الشرطة القضائية، يساعدهم أعوان الشرطة القضائية ومن هذا المنطلق فإن كل موظف تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني تم الدرك الملكي وليست لهم الصفة الضبطية فإنهم يعودون أعوان بمقتضى هذه المادة مما سيتيح القدر الكافي من الموارد البشرية المطلوبة لإنجاز الأبحاث والوقوف على الإجراءات المطلوبة خلال مرحلة البحث التمهيدي.

المادة 41

التقديم: (مادة جديدة)

إن هذا الاجراء المرتبط بالصلح غايته خلق مرونة في تدبير الدعوى العمومية، ويمكن اللجوء إليه حسب الشروط المحددة في المادة 41.1.

كما يمكن للأطراف وكذا للسيد وكيل الملك أن يقترح إجراء الصلح بين الأطراف.

ومن أجل توسيع حالات الصلح فإنه قد تم التنصيص كذلك على إمكانية اعمال الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية تعهد إلى وسيط باقتراح الأطراف أو باختيار السيد وكيل الملك.

الفرع الرابع

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

المادة 51

التقديم: (مادة جديدة)

تروم هذه المادة إلى توضيح اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض كممثل للنيابة العامة داخل هاته المحكمة وكيفية تفويض بعض من مهامه إلى المحامي العام الأول وكذا باقي المحامين العامين التابعين له.

يستمد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض اختصاصاته بمقتضى هذا القانون وجميع التشريعات المؤطرة لمجال تدخله.

المادة 66

التقديم: (مادة جديدة)

جاءت هذه المادة لسد الإشكالات العملية التي كانت تصادف عناصر الشرطة القضائية في كيفية احتساب مدة الحراسة النظرية، حيث إنه في بعض الحالات يتم إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه في مدينة بعيدة عن تلك التي ستباشر الإجراءات اللاحقة في مواجهته مما يطرح التساؤل " هل مدة النقل تدخل في احتساب مدة الحراسة النظرية؟

وجاءت هذه المادة بجواب صريح حيث تنص على أن مدة النقل لا تدخل في احتساب مدة الحراسة النظرية، غير أنه إذا تم الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية فإنه يتم خصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة.

المادة 68

التقديم: (مادة جديدة)

من أجل التدبير الجيد للأبحاث القضائية، فإن مسك دفتر التصريحات من طرف الضابطة القضائية يعد إجراء توثيقيا مهما للعمليات المنجزة ومؤكدا على مدى إنجاز هذه الإجراءات وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

المادة 74

التقديم: (مادة جديدة)

تؤكد هذه المادة مرة أخرى، إن تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة، فإن السيد وكيل الملك يمكن أن يتخذ في حق المشتبه فيه إحدى تدابير المراقبة القضائية تأكيدا على كون الاعتقال الاحتياطي يعد تدبيرا استثنائيا. كما يتم إشعار المشتبه فيه بحقه في تنصيب محام.

المادة 81

التقديم: (مادة جديدة)

جاءت هذه المادة من أجل صون كرامة وحرية الأشخاص الموقوفين أثناء تفتيشهم جسديا مع مراعاة جنسهم

المادة 83

التقديم: (مادة جديدة)

يأتي هذا المستجد الرامي إلى إقرار اختيارية التحقيق في الجنايات مع عدم إعماله في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108، في إطار تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة خاصة التوصية رقم 85، وكذا ما سجله النقاش الدائر في الساحة القانونية والقضائية ببلادنا وباقي الدول التي تأخذ بنظام التحقيق من أصوات داعية إلى إعادة النظر في المؤسسة المذكورة.

المادة 175

التقديم: (مادة جديدة)

التأكيد صراحة على كون الاعتقال الاحتياطي إجراء استثنائي، وأن اللجوء إليه يكون بقرار كتابي مع توضيح الأسباب المبررة له.

بدون مناقشة

المادة 265

التقديم: (مادة جديدة)

إعادة تدقيق المادة 265 من هذا القانون المتعلقة بالفئة الأولى المستفيدة من مسطرة الامتياز القضائي، وذلك مع إدخال المستجدات التالية:

- إضافة فئة الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق؛
- تنظيم مسطرة الامتياز المرتبطة بأفعال منسوبة للرئيس الأول لمحكمة النقض و الوكيل العام لديها.
- ضبط مسطرة المحاكمة بدقة.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين عن أسباب استثناء أعضاء مجلس النواب والمستشارين من مسطرة الامتياز القضائي.

الجواب:

أفاد السيد الوزير أن عدم إدراجهم في هذه المادة راجع لكونهم لا يدبرون أي ميزانيات أو أمور مالية تابعة للدولة، ولا يمارسون اختصاصات ذات طبيعة قضائية.

المادة 266

التقديم: (مادة جديدة)

إعادة تدقيق المادة 266 المرتبطة بتدبير مسطرة الامتياز القضائي الخاصة بالفئة الثانية المنسوبة لها أفعال جرمية ذلك من خلال اختيار محكمة غير التي يزاولون فيها مهامهم للمحاكمة إذا تقررت المتابعة، على أساس أن تتم المحاكمة على درجتين أمام محكمة الاستئناف سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة وفق قواعد إجرائية وهيئات حكم محددة. وتأكيد المطالبة بالحق المدني من طرف المتضرر.

المادة 267

التقديم: (مادة جديدة)

تنظيم مسطرة الامتياز القضائي الخاصة بالفئة المتعلقة بالقضاة من الدرجة الأولى ذلك بالإحالة على المسطرة المنظمة بموجب المادة 266 من هذا القانون.

المادة 268

التقديم: (مادة جديدة)

تنظيم مسطرة الامتياز القضائي الخاصة بالفئة الثالثة من المستفيدين من مسطرة الامتياز القضائي، وذلك بالإحالة على المقتضيات الواردة في المادة 266 من هذا القانون.

المادة 291

التقديم: (مادة جديدة)

تعد محاضر الشرطة القضائية من أهم وسائل الإثبات في المادة الزجرية التي يعتمد عليها القاضي لإصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة، وتحتوي على اعترافات ومعاينات ووقائع وشهادات وتصريحات من شأنها أن تكشف للقاضي الجنائي عن مجموعة من الحقائق حول القضية المعروضة عليه.

وما دامت المحاضر المنجزة في إطار الجنح والمخالفات تكتسي حجية كبيرة في مجال الإثبات إذ يعتد في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، فقد نص المشروع على كون المحاضر المنجزة في إطار الجنائيات تعد مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة والتي تستدعي وجود حجج ووسائل إثبات قوية تلتزم المحكمة بمناقشتها.

المادة 374

التقديم: (مادة جديدة)

- اعتماد القضاء الجماعي في القضايا التي يتقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، والقضاء الفردي في الجنح الأخرى والمخالفات كما تم التأكيد على كون الهيئة الجماعية تبقى مختصة بالبت في القضية حتى في حالة منح السراح.

- ترتيب جزاء البطلان عن مخالفة المقتضيات المقتضيات المذكورة باستثناء حالة بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد حيث لا يشملها جزاء البطلان.

المادة 396

التقديم: (مادة جديدة)

حذف الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 وذلك في إطار تخفيف العبئ على المحاكم.

المادة 444

التقديم: (مادة جديدة)

بعدما كانت الصيغة الحالية تخول تعليق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم أو بباب المحكمة الجنائية عند عدم معرفة مسكن الشخص الذي ستجرى في حقه المسطرة الغيابية، فقد خول المشروع للوكيل العام للملك توجيه الأمر بإجراء المسطرة الغيابية إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، وأخذا بعين الاعتبار توفر المعني بالأمر على أملاك فإنه يتم كذلك عند الاقتضاء، توجيه نسخة إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 469

التقديم: (مادة جديدة)

التنصيص على ضرورة مراعاة المقتضيات المرتبطة بالقواعد الخاصة بالأحداث وما تتضمنه من ضمانات حقوقية بالنسبة لهذه الفئة المتواجدة في حالة تماس مع القانون وذلك في حالة إجراء تحقيق في الجنح التي تستدعي سلوك هذه المسطرة.

المادة 470

التقديم: (مادة جديدة)

التنصيص على ضرورة تأليف الهيئة القضائية التي تبت في قضايا الأحداث من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط مع ترتيب جزاء البطلان في حالة مخالفة ذلك وإذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو

توبع معه أحداث في حالة سراح، فتبت حينئذ في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق تشكيلة مكونة من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. وفي حالة ما تبت لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن.

المادة 556

التقديم: (مادة جديدة)

التنصيص على إمكانية تصدي محكمة النقض للقضية في الحالة التي يتم الطعن فيها للمرة الثانية وذلك شريطة أن تكون القضية جاهزة للحكم وعدم توفر ضرورة للإحالة.

المادة 568

التقديم: (مادة جديدة)

التنصيص صراحة على كون طلب المراجعة لا يترتب عنه أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها، زيادة على استبعاد القضاى أعضاء هيئة المراجعة من الهيئة التي تبت في الطلب مع ترتيب جزاء البطلان في حالة مخالفة هذا المقتضى.

المادة 569

التقديم: (مادة جديدة)

- وضع ضوابط قانونية تهم وقف تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة من خلال التنصيص على وقف تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ، وفي حالة تواجد المحكوم عليه في حالة اعتقال فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض.

- تخويل المحكمة إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

- التنصيص صراحة على عدم احتساب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم تلافيا للإشكالات التي يمكن أن تطرحها الممارسة العملية فيما يخص احتساب مدة التقادم من عدمه.

المادة 616

التقديم: (مادة جديدة)

تعزيز حقوق السجناء سواء الراشدين أو الأحداث وفق المعايير الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء سواء من حيث تفقد السجناء من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال، كما أتاح المشروع للجهات القضائية المختصة الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية في هذا الإطار، ويتم تحرير تقرير بشأن الزيارات يتم إحالته إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 626

التقديم: (مادة جديدة)

الرفع من عرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط التي تتوصل بها لجنة الإفراج المقيد المحدثة على مستوى مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بوزارة العدل إلى مرتين في السنة على الأقل بعدما كانت تعرض مرة واحدة في السنة وفق القانون الحالي وهو ما من شأن توسيع فرص الإفراج انسجاما متغيرات السياسة العقابية في هذا الإطار.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عما إذا كانت الأمهات المرفقات بأطفالهن يستطعن الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط.

الجواب:

أجاب السيد الوزير أنه في الحالات التي تكون فيها مدة العقوبة طويلة – مثل الأحكام التي تتجاوز 20 سنة – يكون الإفراج المقيد بشروط غير قابل للتنفيذ.

المادة 699

التقديم: (مادة جديدة)

تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال إسناده مهام البت في طلبات رد الاعتبار وفق مضمون هذه المادة بدلا من الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف، كما مكن المشروع صاحب الطلب بأن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات جميع الوثائق التي تعزز طلبه.

المادة 700

التقديم: (مادة جديدة)

التنصيص على مسطرة البت في طلبات رد الاعتباد الذي أصبح يتولاها قاضي تطبيق العقوبات وفق مستجدات هذا المشروع، حيث يتم البت في الطلبات المذكورة بناء على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بالكيفيات المنصوص عليها قانونا.

المادة الخامسة.